معانی بیان

غیر معلوم

۲۲۵۳

حاشیه تلخیص المفتاح

چلبی ظ

بسمه تعالی
کتاب فقید سعید مرحوم حجة الاسلام والمسلمین آقای حاج شیخ
محمد مهدی ربانی املشی است که وقف کتابخانه مدرسه فیضیه
گردیده تا مورد استفاده مراجعین قرار گیرد و ثواب آن عاید روح
آن مرحوم گردد امید است طلاب و فضلای محترم ... ما را
به دعای خیر یاد نمایند
این کتاب به شماره
۴۰۵۲۳

این کتاب از جمله کتبی است که برحسب وصیت مرحوم حجة الاسلام دانشمند محترم آقای حاج شیخ
محمد مهدی ربانی املشی توسط خانواده آن فقید سعید به کتابخانه فیضیه قم اهداء و وقف
گردیده است ۲۸/۸/۶۵ برابر با ۱۶ ربیع الاول ۱۴۰۷ قمری . الاحقر [illegible]

حاشية تلخيص المفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح
المشهور لتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها عليه بجملة حال قرائتي لبعض احبتي فسألوني بعد اتمامه ان افصلها
لهم وان الفقها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده
وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على زلاته وتبيين لوجوه ضلالاته ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان
لم يكن مما يناسبه الكلام وعساك اذا تأملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومجتنبا عن مسالك الاعتساف ظفرت
بما تستعين به على تحقيق اصول في البلاغة في مواضع شتى وتسلق به الى فروعها كما يجب وترضى وكشف
لك مطالب جليلة في عبارات القوم قد زل عنها اذهان اقوام [illegible] خصوصا في مباحث التعريف
وتحقيق قسمي الوضع ومعنى الحروف وانواع الدلالات والكشف عن زبدة التوفيق وحقايق
الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من اللام في الحمد للجنس وان
الاستغراق [illegible] يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله يستلزم اختصاص جميع المحامد به [illegible] اذ لو
ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تعالى لكان [illegible] في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به [illegible]

فهذه الكتاب [illegible] العذاب [illegible]

نعم والمقدر خلافه فصاحب الكشف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله فقد حكم باختصاص المحامد
كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عنده ليست مخلوقة لله
فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة بالله بناء على هذه القاعدة المشهورة
من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقتدارهم على
افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل كل الحمد راجعا اليه تعالى
لا بهذا المعنى انه قد في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد
بالله ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس
وجعل في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون
مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا الكامل
منزلة العدم اذ لا يعتد بحمد غيره بالقياس الى محامده تعالى فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق
في انهما يناديان بحسب الظاهر على قاعدة خلق الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به ذلك
فلا ترجيح لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح
كلام الكشف ورديفه وارتضاه ان صاحب الكشف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويحمله
على الجنس فقط فنقول منعه ذلك لما ان العلم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم
فلقد قال بعد هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بلا
قول فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فاستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق
ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استفادته لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهب الجمهور

المعرفة بلام الجنسية يفصح ذلك الفقير كن به في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتي

حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به فنتيجته ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس

والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الآخر واما ان يفهم فيما سبق وهو تعريف الجنس

فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام التعريف مدخولها

فلها فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو

فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع الافراد بمعونة القراين وعلى كلا التقديرين يكون للجنس

فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق

انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق

معه اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد الدلالة على

اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه

بالكلية لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص

جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تادية تمام المقصود اعني انتفاء المحامد عن غيره تعالى

وثبوتها له الى ان يراد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقراين والاحوال فان قلت اذا استعين

بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول اولى

فلم اختار الثاني قلت الاختصاص متعدد لما ذكرنا فان كان المقصود اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان

اختصاص الافراد فالاعرض فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان فيه

من البلاغة هذا ولا يقول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم ومسلم الجنس الشايع

الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر عند خفاء قراين الاستغراق يرد عليه ان المتبادر الى الفهم من الجنس

المعرف باللام في المقامات الخطابية والشايع في استعماله هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره

والمقام ههنا المقتضي للحمد لغة اول دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى في مقام يكون اولى

بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله فقرينة الاستغراق كنار على علم واما قوله او على ان اللام

لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون

ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتعلق به وحده اختيار

جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره

كيف ولو صح لزم ان لا يتصور الاستغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في مواضع من موارد استعماله وبطلانه

اظهر من ان يخفى قوله ونعم الوكيل آه استصعب الشيخ هذا العطف والامر ههنا هين لانا نختار اولا انه معطوف

على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف بقرينة ذكره سابقا اعني هو نعم الوكيل ومعناه على ما هو المشهور

وسيأتي انه الحق وهو مقول في شأنه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية

ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة

الى اعتبار تقدير بمعنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها

على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في التفنن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح

عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد فان وجيها ومن المقربين

ويكلم الناس احوال عن الكلمة كما صرح به صاحب الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في الثالث الى الصيغة الفعلية

تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه

في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة

نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلاة وصل في المسجد وكفى به حجة قاطعة على جوازه قوله حسبنا الله

ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا من الاتيان

مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من له مسكة في حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه

بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل ما يوهم ان اختلفا في الجمل اخبارا وانشاء يوجب

كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول ونتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى باز بيد كند العلم

شرحا قوله ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه آه اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها

بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من

الملاقاتهم والذي جراه على ذلك امران كان يشهد به عبارة احدهما دفع الاشكال عما وقع في اكثر

الكتب من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم

لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا فالمقدمة

يندفع الاشكال والثاني انه يستغني بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ما ذكره المصنف في هذه

المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي اورده في آخر علمي المعاني والبيان

واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف

فظهر صحة التقديم والتاخير واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب

ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق

ثم قال والا ما يذهب اليه الى ان تحول من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لانه

لو كان الشروع بدون هذه الامور وما ذكروا في البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاختصار على ما ذكره
هذا الكلام ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله
في شرح رسالة الشمسية مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم على هذه
الامور حتى لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج الى توجيه قولهم المقدمة في حد العلم
وغايته وموضوعه الى التكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه
من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بيّنه وان شئت زيادة توضيح لهذا الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال
فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على
ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كلا منها بالمعنى الاول عبارة عن معاني مخصوصة
تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكاتها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور
على ادراك معان اخرى تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاول والثانية
تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة
على المعاني الاول المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد
الدلالة عليهما بالنقوش الدالة على الالفاظ ليتصور المعاني بتوسط العبارات المسماة بالكتاب كان تقديم
بازاء الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه
من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا
هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث
انها مدلولة لتلك العبارات او النقوش واما عن المركب من الثلاثة او اثنين منها فان كان عبارة

عن الالفاظ او النقوش او المركب منها فلا اشكال في قوله القسم الثالث من الكتاب في علم المعاني
والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم
المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكرنا ان العبارات في بيان المعاني
المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا او كذا فمقدمة الكتاب التي
هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة
من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح جديد
وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة
في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا المفهوم كلي منحصر في
ما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة اذا ضم اليها بيان الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي
وكذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علم المعاني والبيان وهكذا الحال في نظايرها ولا خفاء في كونه
تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث
انها موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه
قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلم عبارة في الحقيقة عن التصديق بمسايل
مستندا الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديقات بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فكانه
هذه المعاني في تحصيل التصديق بتلك المسايل وقد يوجه نظاير قوله القسم الثالث في علم المعاني
والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسايلهما فيما ذكر في القسم الثالث
فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما يتركب من المعاني وغيرها فالامر كما مر انفا

وسقط الاول بالكلية وكذا الاخر المختص بما عدا المقدمة والمقصد من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها
فبعيد اغنى الاوهام ان تحيط على جوانب الكلام وتتشبث فيما عسى ان تزل فيه الاقدام بقي ههنا كلام
الاول ان المختار كما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي ظروف للمعاني وقد اشتهر
فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لكن لا محذور فيه لان ظرفية
الالفاظ ههنا بالمعنى بناء على ان الالفاظ مسوقة لذكر المباني الذي قد يحصل بغيرها فكان المباني
محيطا بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ على ان المعاني تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها
فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا الكتب المبسوطة بذكر حده وبيان غايته وموضوعه
وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه وآخرون الى ان المراد عدم توقف
الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة ما مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة
وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة في الامور الثلثة وتارة زادوا عليها رابعا وهو المقصود توجيه
ما صدروا به الكتب الا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي انحصارها
على ما ذكروه بل ان وجدت حاصلة للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضم اليها وتجعله منها
فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشيخ في المقدمة ليس امرا
مضبوطا بعقد الانحصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله
وهي ههنا امور ثلثة على ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها ايجب تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها
عليه وافاد بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا مع المقاصد لا تقديمه عليها
فالمعتبر ان يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع

وانت خبير بان الاستعانة في الشروع انما يكون على احد الوجهين لشرح ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غايتين

للفن وغرضه الذي سيتقدم بحسب التسمية هي تفصيلهما وجب زيادة بصيرة في الشروع فيهما المقدمة

في المقدمة وان لا يحصل في الشروع فانه اخرها نظرا الى تاخر الغاية في الوجود وان الشروع فيه لا يتوقف على معرفتها

مفصلة بل يكفي لاجل المستفاد من كلامه في مقدمة الكتاب قوله يوصف بها المفرد والكلام الكتاب

المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك على

ان المفرد عند الاطلاق انما يقابل المركب وربما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الكلمة والقول ان الكلام محمول

على حقيقته وان المفرد بمعناه وكل من المركبات التي ليست بكلام داخل في تلك المركبات فانه يشتمل على كلمات كثيرة

ابيات او انصاف ابيات وربما يوجد فيها تنافر الكلمات ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة

المفرد الى قيد آخر كقيل بدونها قوله وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص على ذكر كونه لازما لها ايلالا لان

وجه التسامح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال

الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها

نفس الخلوص قلت وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك لا يستلزم تصادق ماخذها

كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح الماشي حركة مخصوصة ويكون

بصدده ليس كذلك كما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص

لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة

مما لا يلتفت اليه في التعريف واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان

لا يكون الخلوص محمولا عليه لجواز صدق العدمي على الوجودي كما في قولك البياض لا سواد على ان كون

كون الفصاحة صفة وجودية قم بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال
فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجم وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة
فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم يقال
لكون اللفظ جاريا على القوانين ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول قلت ربما
يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان الشارح
جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص في علامات كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب
الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها **قوله** في الفصاحة الكائنة في المفرد اشار الى ان الظرف
اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عامله اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لانه
اصاب في ذلك رعاية جانب المعنى لانه يجوز ان يكون في ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها بمعنى المصدر
كالالكون ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدا او على تاويل المصدر لان المقصود تفسير
فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المآل واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب
وراع فيها جانب المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير في اللفظ وقد ذكر بعض الادباء ان كون القصة
والحديث والنبأ والخبر يجوز اعمالها في الظرف خاصة وان لم يرد بها معنى المصدري كقوله تعالى هل اتيك
نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال
تضمن معانيها الحصول او الكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها
معناها المصدري وان يتكلف للشارح انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز للمعنى الذي تضمنه
الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور **قوله** والصحيح انه اراد بطلب الغرابة

قبل الهوى اسباب ان يعتقد ذلك العشية في النشر للسفر ليتوسل الى اسباب معاشرته وتهيئة الحضر اذ بالا و ال
تقتبس ضياء لعوانى يتمتع بالوصال والاخذ اللعز نجار المبتنى حيث قال لعل الله يجعل رحيلا يعين على الانس
في ذكاوا الاطلاع علما قصده لسماع موقوف على الكشف جلية حاله ان ماذا كان متعلق بالارتحال
بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القائل وان كان من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالانسب
انه دال على المجاز وان كان من الظرفاء المستلذين بالنوادر والغرائب فالمشهور **قوله** والا لبطل احد
او كلاهما بطلانهما معا بتقدير التباين بين الاعتبار الكتاب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان
احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه
او مطلقا لا يتناول جميع افراده حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في الاخص كيف والمتبادر على تقدير صحة
لا يلزم الا التساوي في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان
تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان
مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما **قوله** بل يريد انه حالة بسيطة اجمالية هي مبدء التفاصيل له
بها يتمكن من استحضارها لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حالة غفلته عن النحو ومسائله بالمرة
ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها تحصل له حالة
والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهو حالة بسيطة
هي مبدء لتفاصيل المعلومات والثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة
وهذا وان صح الا ان المشهور من الحالة البسيطة عبارة غير المقصود منها في عبارة القوم **قوله**
ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق العلم

العلم لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره اى علم بقواعد او اصول لتحصيل المعنى الحقيقى للفظ العلم
هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم ولا تابع فى التصور يكون ذلك التابع وسيلة اليه فى البقاء
وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وجها
وقد اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا **قوله** فالمراد بالتراكيب اه
اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس للتراكيب خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور
وفيه بحث لان هذا المورد ان سلم قول المصنف ان فيه خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام مرافقا
لمقتضى الحال فارادة ما عنه لانا اذا قلنا البلاغة بلوغ المتكلم فى تادية المعنى حدا له اختصاص
بان يورد كل كلام له مقتضى الحال لم يحتج الى ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه وان
اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكره فى تعريف بلاغة المتكلم منطبق عليها ليس فى شىء مما يرد به مما يحوج
الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان فى الرابع بلاغته مجموع ما ذكره فى تعريفه لا لم يلزم اتحاد
هذين المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده **قوله** وليس المعنى على انه
يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها اعترض عليه بان لا خفاء فى هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات
والمجازات انواعها بل هو حق وانما الخفاء فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة فى تراكيب البلغاء فلو كان
بعضهم المراد بالتراكيب فى تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف
معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان الكلام يفسر بلاغة الكلام
فى كتابه فيلزم الابهام فى تعريف بلاغة المتكلم **قوله** ثم الاوضح فى تعريف علم المعانى اه انما كان اوضح
لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف ولانه لا يرد

بعينه لأن الإنكار الذي أورد على تعريف السكاكي يحتاج إلى دفع قوله والمذكورة تعريف الخبر صفة الكلام

فيه دور وقد يتوهم أن ما هو صفة للمتكلم راجع لصفة الكلام حقيقة بناء على أن معناه كون المتكلم

بحيث يكون كلامه مطابقاً فالدور لازم وجوابه لا على الدور فيه أن الصدق والكذب وإن أخذا في التعريفين

على ذلك التقدير لكن لم يستعمل فيهما كما ذكره فلا دور نعم لو فسر الإخبار بالإتيان بالخبر عاد الدور واحتيج

في دفعه إلى وجه آخر ولا يعد إلى آخره فيه أن صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام الصادق فليس

شيء منهما يتوقف على صدق المتكلم وإذا فسر الصدق للمتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو عليه يتوقف على معرفة الخبر

بمعنى الكلام الخبري [illegible] ولا دور فيه وإن كان بمعنى الإتيان بالخبر إذ اللازم حينئذ توقف صدق المتكلم على الخبر

على صدق الكلام دون العكس فلا دور قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد لا خفاء أنه إذا قلت

زيد موجود في الخارج فهو مطابق للواقع كان ذلك في الخارج ظرفاً لوجود زيد لا لزيد نفسه [illegible]

أيضاً أن الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر أن الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفاً لوجوده كزيد

لا ظرفاً لنفس وجوده وإن صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج

فهكذا القول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده [illegible]

أن وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام أيضاً موجوداً في الخارج وهو موجود فيه لزيد إلا

حصول القيام له فليس موجوداً خارجياً لأن الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق أن الخارج

في القول الأول ظرف للحصول لنفسه ولا يستلزم ذلك وجوده في نفسه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه

وهو معنى كونه موجوداً خارجياً فنحن إذا قلنا نسبة خارجية أردنا بها ما كان الخارج ظرفاً لنفسها كالوجود

الخارجي وقد عرفت أن صدق الأول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الإشكال [illegible]

فاما ان قطعنا النظر اه فيستدرك البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر مجزوم
به قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام له امرا متحققا في الخارج فانه لا جزم له بكون نسبة الكلام
لما فصلناه من الفرق وفي بعض الكتب عن بعض الافاضل انه ليس المراد بالخارج ههنا ما هو الاعيان ليتوجه ان
النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد ما يقابل النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام قوله
وفيه نظر لان هذا يكون عليها اه قيل تسمية هذا الاخبار شهادة يقتضي ان الاخبار بكونه مسمى بالشهادة
وذلك بان يعرف ان كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب فالتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية
فلا نظر قوله ولا نسلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى انقصد الافتراء يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء
حقيقة ولا نسلم انه ليس بمعتبر بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناء على ان الكفار التي شانها
ان القصد بالاختيار اذ انسب الى ذي الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا في مفهومها والمجنون
فليس الارادة يعتد بها قوله لكن الظاهر التقييد فيقول ائمة اللغة واستعمال العرب اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم
الافتراء او انه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر موارده
الالفاظ هذا تقرير الجواب الذي اورده السائل الموهم اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان اورد بعد قوله فالمعنى انقصد
الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في مواردها ويعتبر فيها انضمام القصد لما يفسرها ائمة اللغة بذلك
وهذا الا ولذا فسرنا الافتراء بالقصد سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ بل يعلم
بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اكثر شيوعها او دونها قوله وفيه بحث وذلك لان الكفار
انما هو بان يكون كلاما حقيقيا وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل وان الكفار فيها ليظهر عدم
ان يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق اه ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا

فالفرق بوجوب تطابق نسبة الخبرية دون الانشائية بطل نقضه ثم انه لا فرق بينهما بحسب احتمال

وعدمه وهذا منافٍ لما تقرر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر فالمشهور لا يجري في غيره وكان في

اثبات ما نفاه من تساوي احتمال المركبات التقييدية والخبرية في ذلك الفرق لا على الكلية لان احتمال الصدق

والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجرداً عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الجزئين

فيندرج في تعريفه الخبر الذي يتيقن صدقه او كذبه بالنظر الى خصوصيات جانبيه كقولك السماء فوقنا

والارض تحتنا والضدان لا يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل الثاني اذا لوحظ

مفهوم المخبر والثاني بالعكس لكنهما اذا جرّدا عن خصوصيتهما ولوحظ ما فيهما مفهومهما احتمل ثبوت شيء

لشيء او نفيه عنه احتمال الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية يحتملهما كالمركب الخبري

كان معناه ان النسبة التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب

والظاهر ان كون النسبة معلومة للمخاطب لا دخل له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة للكل

اصلح كونها محتملة لهما وكذا كون معلومية تلك النسبة مستفادة من نفس اللفظ لا يجدي نفعاً في نفي احتمال الصدق لان

الاحكام الثابتة لمفهوماتها من حيث ذاتها لا يختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر ما ذكرنا

ان قوله فظهر من ان النسبة المعلومة من حيث انها معلومة لا تحتمل الصدق والكذب مما لا يجدي في تحقيق

لانه ان اراد بالنسبة المعلومة من حيث انها معلومة لا تحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان النسبة من حيث

ذاتها وماهيتها تحتملهما في نفس الامر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق

والكذب مطلقاً فهو ممنوع ... ان النسبة الانشائية في المركبات الخبرية ينقسم من حيث مفهومها

الى نسبة خبرية وانشائية فلذلك حيث الفضل على نفسها ولا ما يعتقد وانها تنبئ في المركبات

في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي بوقوع نسبة خبرية يطابقها او لا يطابقها بل ربما اشعرت
بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اشعرت بينهما نسبة
ذهنية على وجه يشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة
الذهنية لا تستلزم هذه الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الذهنية
صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء
وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا يشعر من حيث هي بان
الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الفهم
الا لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له فالنسبة الخبرية لا من حيث هي بل توصف باعتبار مطابقة
اي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما واما التقييدية فانها تشير الى نسبة خبرية والانشائية تستلزم
نسبا خبرية فيها بذلك الاعتبار تحتمل الصدق والكذب ولا يجب نفيهما عنها فلا يتجه ان الحكم المشهور من ان الاحتمال
من خواص الخبر قوله ولا الكذب يلتبس عليك الحال بما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد
في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم ولم يكن قيامه واقعا فقد تحقق ههنا الدال ولم يتحقق المدلول فقد تخلف عنه
المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست دلالة عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول
استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله ويمكن ان يقال ان الكلام فالمراد
لا يقال لعل المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية على سبيل غفلة من غير قصد له معناها وشعور فلا يتحقق
في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا فيمن يتلفظ بالجملة الخبرية كما هو واشير
اليه بقوله وهذا امر ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وههنا بحث اخر وهو انه في فائدة الخبر ولازمها

ولازمها

وكون المخبر عالما به موافق لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم حـ انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس

فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما

[illegible] انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به [illegible] هذا

فمعنى اللزوم [illegible] تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق بعده العلم الثاني منه كما قرره السيد بقوله

اي يمتنع [illegible] ثم قال ههنا ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم

عبارة عن المعلوم فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الآخر اعني الحكم ليتناسبا فيرجع حـ

تفسيرهما ولزومهما الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله او لم يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا

لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به

فيتم به مقصوده بل ولا ان يجعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق

علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس ففيه بعد لفوات التناسب بين الفائدة ولازمها

وكما [illegible] عبارة الا [illegible] لذلك ولا مرجح به من [illegible] معانيا لتغيير المعنى في اللازم وان كان موافقا

لما في الفائدة ولما فيها ايضا من تغيير المفتاح لكن في الفائدة دون اللازم فقد اتضح لك مما تقرر

ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلثة الاول تفسيرهما بالعلمين والثاني تفسيرهما بالمعلومين والثالث تفسير الفائدة

بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم والاكثر في ذلك ولا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا

عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم وكذا لا يتكلف في تصحيحه باعتبار اللزوم

بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لكنه تعسف جدا **قوله** وليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق

بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه [illegible] صورة مطلقا سواء كان معتقد المخبر جازما او غير جازم [illegible]

أو لم يكن معتقداً له أصلاً ليتناول جميع ما ذكر من أحوال المتكلم وفيه نظر لأن حصر الحكم على هذا الوجه لا يعتد
به عرفاً ولا يسمى فيه علماً ويدل على أن المتكلم أفاده للمخاطب كما على تحقق أن العلم أريد به ههنا الاعتقاد
وتسميته علماً مستفيضة لغة وإذا قلت أفاد المتكلم الحكم أو استفاده أو علمه لم يرد به حصول صورة الحكم
في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر أن ذلك لا يحصل من الخبر نفسه إلا إذا اعتقد أن المتكلم معتقد للحكم
ومصدق به وذلك معنى كونه عالماً به فظهر أنه كلما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به **قوله** وقد ينزل العالم بهما منزلة
الجاهل لهذا الحسب تقديره بمثله ثلثة أحدها تنزيل العالم منزلة الذي فيلقى إليه الجملة مجردة عن التأكيد
والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى إليه مؤكدة حتى إذا الثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد على حسب الإنكار
والظاهر أن المراد بهم الأول كما صرح به في المفتاح وكما أن المصنف تنزيل غير المنكر منزلة المنكر والثاني فيما
بالمقابلة لا يحتاج كالسندرة **قوله** فيلقى إليه الخبر وإن كان عالماً بالفائدة كأنه خص الفائدة بالذكر
لأنها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية وإلا فقد يلقى الخبر لمن يعلم لازم الفائدة إذا لم يجر على موجب علمه
كما إذا ظهر منه مخايل إخفاء الحكم عن الملقى فإن موجب ذلك العلم ترك الإخفاء وفي **قوله** وما رميت إذ
أي ما رميت حقيقة إذ رميت صورة لأن أثر ذلك الرمي كان خارجاً عن طوق البشر وقيل ما رميت بالرعب
إذ رميت كسباً وليس بجيد لأنه نفي جميع الأفعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره **قوله**
فإن كان خالي الذهن أي إذا كان المخاطب خالي الذهن عن التصور بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور
تلك النسبة وبالتردد في تصور النسبة الحكمية ولم يعتقد أنه في وقوعها أو لا وقوعها وبالمنكر في صدقها
بأنه مضمون الجملة الملقاة إليه وإنما انحصر المخاطب في هذه الثلثة لأنه إما أن يكون خالياً عن التصور
وعن تصورها معاً فهو المسمى بخالي الذهن وإلا أن يكون خالياً عن التصور بها دون تصورها فهو المتردد

[illegible marginal glosses]

والسائل وخلاف في ... اذا لم يكن خالي الذهن منها و ح اما ان يكون مصدقا بانتفاء مفهومها اعني

اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو لا ... ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة للاخبار والا اذا اجرى الكلام

... الذي ... منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب اذا جرى على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد

والانكار و... هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر

اعني الحكم ظ واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فان المخاطب اذا كان

خالي الذهن عن قيام زيد تقول زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه

تقول زيد قائم بلا تاكيد واما باعتبار الانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لا خبار حكمك

الا ان يؤكد ثبوت العلم لك تقول اني علم او انه لعالم بقيام زيد فيخبر علمك به فائدة هذه الجملة الخبرية

ولو قلت ان زيدا قائم وان زيدا لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك

به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب لا يتصور منه

بقاء تردد او انكار في ذلك واما قلنا بحسب الظاهر لانه يمكن ان يقال انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب

ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول لمن ينكر ان الكامل فان تاكيده يدل على انه صادر عن صدق

رغبته ووفور اعتقاده ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك اصليا بقيام زيد

مثلا او تردده فيه وانكاره لصار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له

من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا اصليا فيكون ح فائدة الخبر

خبر بان ذلك انما يحسن اذا قصد ان يعلم بانه مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثابت

... واما اذا قصد ... صورة الحكم ... فما كان لا يخفى قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز ... فيه ...

فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالها انما هي لطلب التصور فقط والتأكيد بان لا يتصور

الا في التصديق وكلام الشيخ يدل على جواز الالغاء لانه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب

اين زيد الا ان يحكم بانها لم يتعينا للجواب والا لم يستقم ان يقال صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا

في التأكيد بان يؤدي الى انتفاء هذه المقابلة اللازمة فوجب الاشتراط في ايراد المؤكد بها الا يكون السائل

ظن على خلافه فهذا خلاصة مقالته ويمكن التوفيق بينهما بان التصور بكون زيد في مكان يغاير التصور بكونه في الدار

مثلا فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التأكيد بان وما كان الاول هو اصل التصور

الاول ولم يتميز عنه التصور الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو المقصود قال المط ههنا تصور ذلك

التصور يسير وعليك زيادة توضيح لهذا المعنى في موضع آخر ان شاء الله ثم ان اشتراط الشيخ في التأكيد بان

الا يكون السائل ظن على خلاف ما تجيبه يقتضي الا يحسن التأكيد بها في جواب اين واخواتها ولا في جواب

هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان السائل مثلا له حكم بخلاف جوابك والاولى ان يقال الضابط

في التأكيد بها هو ان السؤال اما ان لا يكون عن اصل التصور الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم

فههنا كان تؤكد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل التصور فلا حاجة

الى التأكيد اذ الجملة بحسب الظاهر التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلانه جعل مجرد الجواب اصلا في

في التأكيد باعتبار ظن السائل بخلافه كما زعم وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن التأكيد

في الجملة الملقاة الى المتردد السائل المتردد به تردده ثم ينتقش الحكم في ذهنه وهذا القدر كاف في تحسين

التأكيد ولا الذي له ظن على خلاف ما تجيبه فلذلك حكموا على شاكلة الكلام على حسنه فلا يتعين الرجحان

في المثال وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان السؤال على حسب المقام يقتضي تأكيد الحكم بخلاف السؤال

عن اسباب الطاعة قوله [illegible] الكلام آه هذا وجه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب
الذين [illegible] ولذا ارسل [illegible] فابها بهم اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل
من الله بلا واسطة [illegible] ان اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين
بناء على ان ارسال [illegible] كان بامر الله [illegible] وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه من رسول الله بامر الله
وان تكذيبهم للرسل [illegible] رسول الله لكونهم مرسلين من ذلك المرسل وان الخطاب في قولهم
ان انتم الا بشر مثلنا يعم الرسل والمرسل معا على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة
عنهم تغليبا عليهم كانهم احضروا عيسى وخاطبوه بنفي رسالته من الله مبالغة في انكار رسالته ونظير ذلك
في الاشتمال على التغليبين ان يبلغ جماعة من خدم سلطان حكمه الى اهل بلد فيقولون في ردهم ان حكمكم ليكن
علينا او فينا [illegible] قوله فيجعل غير السائل آه [illegible] بعدنا ولعل الذين
والمنكر والعالم والمقصود [illegible] لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الحي وانما تنزيل العالم منزلة
السائل فراجع بحيطه بوجه ما كان في تنزيله منزلة الحي لان يعتبر ههنا ظهور علامات التردد والسؤال [illegible]
في تنزيل المنكر منزلة [illegible] قوله استشراف المتردد [illegible] ان المخاطب لا حظ الملوح صار مستشرفا
ومترددا بالفعل والدلالة التاكيد من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان ابداء الملوح من شانه الدلالة مترددا
طالبا ولانه صار كذا ام لا نفس منظور اليه في قوله فصار مقام مقام ان يتردد المخاطب في قوله [illegible]
النفس [illegible] فيه اشارة الى هذا المعنى قوله ومثله ما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء فان قلت [illegible] لا حاجة الى احدهما قلت لعل احدهما التقديم لملك الملوح
والآخر لذلك [illegible] بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على العموم او العهد لا على [illegible]

تقدير العموم فلا يبقى الا ان يستبعد ذلك الحكم الكلي وان لا يخرج عنه واحدة من الصور والا على تقدير العهد فلا يتأتى
ذلك حاله في زكاء نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم او التردد فيه **قوله** ويجعل غير المنكر كالمنكر
اذا لاح آه اراد بغير المنكر ما يعم خالي الذهن والسائل والعالم جميعا لا ظهر شيء من علامات الانكار مشترك بين الكل
والظاهر انه لا يتأتى تنزيل العالم منزلة الجاهل المنكر **قوله** ويجعل المنكر كغير المنكر ان كان معه ما ان تأمله نزل منزلة
خالي الذهن فلا يؤكد ما يلقى اليه اصلا او لم نزل منزلة السائل فاكد تأكيدا دون تأكيد انكاره ويكون اشارة
الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالمنكر انكاره بل غاية ما يتصور منه التردد فيه ولا يعين لتنزيل المنكر
منزلة العالم في القاء الخبر اليه **مطابقة** قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم
والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يلقى اليه
بالحكم فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي
والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى
الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد الآخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف
مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلثة
في العالم وستة في غيره **قوله** وجوه متعسفة منها ان الضمير في معه للخبر اي مع الخبر شيء من الدلائل
لو تأمله المنكر لارتدع ومنها انه عبارة عن العقل اي مع المنكر عقل لو تأمل به بحذف الجار والاصل
الفعل ومنها انه عبارة عنه ايضا الا ان المستتر في تأمله راجع اليه والبارز راجع الى الخبر المنكر
اي مع المنكر عقل ان تأمل ذلك العقل لارتدع عن انكاره **قوله** فانه تمثيل اي ظاهر العبارة يقتضي
ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر لفقدان الخبر منزلة غير المنكر وجعل

ان يكون تنتفيه بمنزلته من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله عن اصله فلا يكون مثالا

لا نحو ...... احتمال قول المصنف بعد وهكذا اعتبارات النفي لاشعاره بان في تقدم اعتبارات

الاثبات ...... وان قوله لا ريب فيه مثال لما في امثلة النفي فكان الانسب تاخيره

عن قوله وهكذا اعتبارات النفي **قوله** ما لا ينبغي ان يحكم به لكثرة المرتابين وذلك لان الريب ههنا

بمعنى الشك في وجود المرتاب يستلزم وجوده قطعا وان جعل مصدرا للقول لا رايه فارتاب احتيج الى التكلف

وهو ان الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما نشأ

عن ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد **قوله** وهو انه ما نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب

فيه هذا عبارة الكشاف وهكذا ما نفي ان احدا لا يرتاب فيه والظاهر منها ان قوله ان احدا قائم مقام

فاعل نفي فيكون النفي واردا على عدم الارتياب ويحتمل وروده على وجه فمن ثمه يتوهم ان لا زائدة

فاشار الى حلها وهو ان الفعل مسند الى قوله الريب وهناك تقدير اي ما نفي الريب بمعنى ان احدا

لا يرتاب فيه وقيل النفي ههنا بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال اتى بهذا الخبر منفيا اي ليست

القضية المؤدى بها منفية هي هذه وفيه تعسف **قوله** بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه نظرا

الى انه بعد تقريره المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة بان لا شك فيه تزيدا لها بتعيينه

في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها الا لمن طلب لا شك فيها **قوله** دفعا لتوهم السهو او تجوز فيه وجه

الى التاكيد المعنوي لدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدل عليه ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك

قوله ولعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه انه محصور ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام

المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تعريضه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام

الكلام عنه في مثل هذه يجرده عن التاكيد وقد اريد اللازم الذي هو ابراز الكلام في صورة ... عن ملزومه

الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البلاغة ان

تذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه وكذلك التنزيل والايراد للانكار

فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني في الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه

الى الملزوم ويكون ذلك انتقالا من نفس احد فعليه الى الآخر فلا يكون كناية يصطلح عليها اذ ليس هناك

استعمال لفظ يدل على لازم ثم ملزومه كما في ذلك طريق التجاهل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه

فان قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وان ايراد الكلام كذلك اخراج الكلام على مقتضى

الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا احتمال بعيد يأباه

ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال واذ قد تقرر ان اخراج الكلام على

مقتضى الظاهر عند البلغاء يسمى بالكناية ولها انواع تقف عليها على وجه حسنها بالتفصيل هناك والاقرب

ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء

دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذا الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا القي

احدهما الى المخاطب على مقتضى دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح واذ قد تقرر ان اخراج الكلام على مقتضى

الظاهر عند البلغاء يسمى بالتصريح كما تقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى العالم منزلا لقصده به الدلالة على

خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم معنى اكثر

لينتقل منه الى ملزومه الادعائي فاذا القي المجرد الى المنكر واريد ان معه ما ان تامل ارتدع عن الانكار

فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل واذا القي المجرد الى المتردد

ولى به علما للمخاطب بل تردده وكذا اذا القى الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به افادة حقيقة بل قصد
اليه بانه متردد وحائل يستلزم افادة ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وهو حصول
علم زائد يزيل تردده فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان مقصودة
منها افادة الا ترى ان قيد الاستعمال معتبر في حدودها وقد صرح في المفتاح على ان الاستعمال انما يقال عرفنا
هذا بالقياس الى الغرض الذي هو [illegible] وما ذكرتم من المقاليس اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا يوصف
شيء منها بالقياس اليها قلت تلك المقاليس مقاصد اصلية منها في اصل اللغة ولكن عرف البلغاء
فهي اغراض اصلية منها وكلا مناسبة على عرفهم كما اشرنا اليه **قوله** ولم يقل لا حقيقة ولا مجاز اذ ذلك
لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما
يصير الاقسام منضبطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت ها هنا لدلت على
الاسناد في الحقيقة والمجاز والمقصود خلافه **قوله** وهذا السند حاصل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما طابق الواقع
والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا
زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل
به في الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر
دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق
الاعتقاد وهو يطابق الواقع اذ [illegible] فيه [illegible] ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عنه ابدا وان يقول
ما [illegible] لم يدخل فيه زيادة قوله عند المتكلم فهو باقيا على خروجه بحاله ما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه

فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج ليس بتغليب فان قلت زيادة القيود ما هو
في حيز النفي يوجب تعميا وتبادلا كما هاهنا يزيد القيد لانه اخص الاعم ولا القيد في الاثبات فيوجب ان يكون
تخصيصا فكيف يتصور ان يكون كل واحد منهما عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في احدهما ما كان خارجا عنه
بدونه قلت ليس شيء منها بقيد في الحقيقة بل اثر مغير للعبارة السابقة على معناها المتبادر منها الى معنى آخر لم
فان قوله ما هو له كلام يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول المطابق للاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم
تبادر من مجموعهما معنى آخر هو ما له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى المطابق للاعتقاد فقط
الاعتقاد فقط وخرج منه بعض ما دخل في الاول وهو المطابق للواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم
اذا زيد قوله في الظاهر تبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معنى ثالث يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين
السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما طابق الواقع فقط
فاندرج في هذا المعنى جميع اقسام الاسناد الا ما علم ان القائل يكون القيد في الاثبات تخصيصا انما يتم اذا كان القيد
اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود دون ما اذا كان القيد اعم او مساويا وكان المقيد مساويا
للمطلق في الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قوله وهو ايضا متعلق بالفعل المذكور
في الظرف اعني مقيدا بالموصول الاول اعني عند المتكلم عامل في الاول وكذا ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف
يحتمل ان يكون علم المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون
فيه فقيد بقوله بخلاف الثاني فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسنده الى
عنده بناء على سهو ونسيان فيه تأمل وهو ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصور الا بعد العلم فاذا
توهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسي فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الثالث وكلامه في القسم الثاني

... بطلبها وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك
... بحيثيته فلا يمكن الا ... في القسم الاول
... ان يصرح بها قوله بل جوابه انا
لا نسلم ... الكلام المتبادر ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة
او في الظاهر ... على الاسرار ... من نفسه عرف ان المتبادر من
الحكم عند المتكلم اذا كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفة انه لا زكوة في مال الصبي
يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه ... على الاسرار فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور
الى الاذهان والطلاق ... في الحدود ... ما يتبادر منها حقيقة ... فان قلت ما عند المتكلم
ينقسم الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت ما ينقسم
انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق تبادر منه
الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما يكون بالتحقيق
فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت لا الا ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى
المتبادر منه مجاز في الآخر وان صحة التقسيم ... باعتبار الاطلاق على معنى خالف ... من باب التعميم
المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما ح كثرة اطلاقه على القدر المشترك
في ضمنه حتى كانه المعنى الحقيقي قوله اما الاول فلصدقه على نحو قولها فانما هي اقبال وادبار وذلك
لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من حقهما ان يسند اليها فيصدق على اسنادهما اليها اسناد
معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي

الا اسناده الى غير ما هو له او يشتمل على اسناد له الى غير ما هو له فلا يصح الا عند منها من اسناد الى غير ما هو له او يشتمل على

اسناد له الى ما هو له قلت الاقبال والاحكام صفة للناقة وهذا قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل

اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا

حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل في تعريف الحقيقة هو اسناد

الفعل او معناه الى ما هو ثابت له عند المتكلم لاندفع الاعتراض ايضا **قوله** والاقسام اربعة

عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اي مطلقا سواء كان اسناد جملة الى اسم او اسم مشتق او جامد وكل المعاني فذهبوا

في عبارة الكشاف حيث قال ان قلت تفسيره هذا الفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر

والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز

وقد تأملت الاسناد والمجاز بما يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فلا اقتصار في المرضي

على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به معناه لانه في حكمه ويبقى لمعداها

خارجا عنها وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فاذا اعتبرت النسبة في مكانها فسميت حقيقة وفي

غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بها لكن نسبته الى المبتدا

لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف بها دون نسبتها

الى المبتدا لما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية

في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عن مدلولها ولا يخفى عليك انه تعسف

قوله ليخرج التشبيه الذي يفاد بكان والكاف ونحو ذلك لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مجهول الكلام

والتشبيه في نحو انبت الربيع صحيح لا هو المقصود منه فليس به **قوله** والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما عند

إليه الفعل بفاعل على الحقيقي لأنه آه قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الفعل إلى هذه الأشياء على طريق المجاز

المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الأسد في جراءته فيستعار

له اسمه فقد بين أن المعتبر مضاهاة هذه الأمور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل أنه أطلق التلبس بالفاعل هنا

بناء على أن ملابسة الفعل عنده أيضا أعم من أن يكون بواسطة حرف أو لا ويحتمل أنه أطلقه

في التعريف بناء على أن المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل أو لا فهو

لا يحتاج إلى مؤنة تعميم الملابسة وإنما قيده سابقا لشيوعه وكثرة ملابسته فإن قلت كل ما يتعلق به الفعل

لا بذاته ولا بواسطة حرف بعد إسناده إليه بمجرد تلبسه بفاعل والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي

يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفى به قلت ترك قيده في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد فكيف يركبه

فو ولقائل أن يقول إن مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وهذا أعم مما كان أعتز في الحقيقة

على الكلام في بطلان عكس التعريف مبنيا على أن قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعيد معنى

ما في نفس الأمر لأن العقل لا يقتضي ولا يرتضي بما هو خلاف نفس الأمر رده آه بأن مفهوم ما عند العقل على ما

ما حصل عنده وثبت وهذا أعم مما في نفس الأمر لأنه يمكن إدراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا بنا

عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الأمر وما هو خلافه فلا يجوز أن يراد به في التعريف ما في نفس الأمر

وحده فإنه في قوله فلا يرد بطلان عكسه بما ذكر لأن المراد بكذب ما عند العقل حينئذ ما في نفس الأمر

ونحوه بخلطة الكعبة حنانا في نفس الأمر ورد سا هذا الجواب أنه لا يلائم إلا الحكم قطعا لأن ما عند العقل

بهذا المعنى يتناول الأمور الكاذبة كما صرح المجيب فيخرج قول الدهري أنبت الربيع البقل يكون عند العقل

فيما عند العقل لأنه يحصل عنده وثبت وإن كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله ما عند العقل فلا يبطل

بطرده كما زعمه حيث قال وانما قلت خلافه عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري

انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده ولانه قال ادلس العقل

امتناع ان يكسي الخليفة نفسه الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير الجند وعلى هذا ابطل السيد اعتراض في بطلان

ومع ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قول خلاف ما عند العقل يتناول قول الدهري انبت الربيع البقل لان

انبات الربيع للبقل ممتنع عند العقل اذ لا ما امتنع عنده لما اعتقد الدهري الا ان قيل لانا نقول ما يمتنع عنده

قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح

ويجوز ان يغلط فيه وانبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا حيث قال فانه لا يسمى

كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل في نفس الامر وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده

وان لم يدرك العقل بديهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة كما ان المصنف توهم تفسير الكلام عند العقل

بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه في الايضاح

هذا ولا جواب من السؤال على بطلان الطرد بما وضح في الشرح فانا نتنزل على ما فسرنا به ما عند العقل لانه اذا اراد

بما حصل عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انا قلت خلافه

ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتامل قوله وبالجملة اذا اراد غير ما هو له في نفس الامر

فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد ما عند المتكلم في الظاهر فيقتصر على هذه لم يذكر ما هو له عند المتكلم

في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة

تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك ولا ما هو له عند المتكلم

في الحقيقة فلا يتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه فلم يذكر في ترديده وما ذكرنا فيما بعد الا انه

لو اريد جرى في تعريف المجاز كقوله انبت الله البقل عند خفاء حاله على الدهري قوله او

الادلة او فرع بغيره أي بغير ما هو له من مفهوم لفظ الاسم او برائه اى قوله ما هو له اذ الملابس بالاسناد منه ما هو له فلعل اللام

كانه ما اليه ما هو منه ويتناول الاقسام المذكورة وان صح تقسيمها فلا يصح ان يراد في التعريف

وقد سبق تحقيقه قوله اقسام اى المجاز العقلي اربعة هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة ومثلثها

ما ذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده قوله واما على ما ذهب الكاكي

ففيه اشكال آه وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة للمبتدا اى يوصف عنده من حيث هو مشتمل

على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين مع ان تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا او حقيقة

لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفها بالكلمة ولم يصرح في المجاز اللغوي وقسمه مفرد ومركب لكنه مثل

في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب كقولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ظاهر

تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات لم يجر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة

وان نظر الى المفهوم من تمثيله كان الانحصار فيها خارجا عن مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة

لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يتم الانحصار على مذهبه ايضا قلت

بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها

ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي قوله كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا اى من جهة العقل او عادة اى

من جهة المعنى العادة آه فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز وليس هناك مفرد تميز بها فان

انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ابهاما في صفتها لا في ذاتها ولا نسبة كقيام الى فاعله

لازمه ومستحيل آه والقيام له العقل وان جعلت متعلقه على معنى الحكم باستحالته الشيء وعدمه من الدليل كلامه

كما في قوله ما يستحيل العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعوله فلا يبعد ان يجعل في علمها تمييز التشكك النسبة
الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا
وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى التمييز وانما صرفت في الظاهر عنه قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل
والصحيح ان انتصابها على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل
والعادة وانما تفسيرها بها بيان لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره قوله اي ضربه الله
بسبب هواك بهذه الحالة قوله الا يضرب المثل آه دل عبارته على ان كرامة قوله وبها منوطة
بيمينها هو اسم في المعنى لصدارة عن ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتأكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة
بين الموصوف والصفة لذلك على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر وكنت
وما ينهني الوعيد اذا احمل كما على النابغة وقيل الواو لعطف احد الظرفين على الآخر اي ضربه في
هواك يضرب المثل تحقيقي وبي الالم قدم للمعطوف كما في قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال
والخبر محذوف اي ضربه بالهوادة اي انه يضرب في المثل الهلاك فان جوز دخول الواو على المضارع ا
فذاك والا فقدر مبتدأ اي وانا يضرب قوله وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لا بد ان يكون له
فاعل في الحقيقة قال في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل
هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المص وظني ان هذا تكلف
والحق ما ذكره الشيخ ويعلم عنه في ترجيحه كلامه حققه انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكن فاعل
فعل الموجود في امثال هذه الصور فعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور ولا فاعل
متعدية كالاقدام والمسرة ونحوها لكن يجيء ح بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون ح حقيقة

لوجه يتحقق معناه ... ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد بل في المسند

وانت تعلم ان هذا القول ... ولا يفيد نظرا لصحة المثال بل هو في الحقيقة

ايراد ... عنه بانه مجاز لغوي فيبطل بذلك مذهب الشيخ

وغيره معا ... ظننا بصحة الاخر واما تثبت بقيناه مذهبه فانه ... لما نقول

اذا قدمت بلدي ... قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر منك

فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك تبينت من القدوم بانه الافعال واسندته الى الحق فان اردت

بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق

بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه معا لكان اسناد الاقدام

الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم

ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه في صورته على طريقة

الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناد الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسته

للفعل كان غرضا صحيحا في الاسلوب واضحا واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام لم يكن هناك مقدم محقق

فكيف تشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق

ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما شبه

النصال بانياب الاغوال وطلع الزقوم برؤوس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد

فالغرض منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة في ملابسته للقدوم توهم

هناك اقدام ومقدم وجعل ثم ونقل اسناد الاقدام منه الى الداعي بنقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق

هو من التحقيق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدام مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى معروفي

مبهم هو من تعلق [illegible] غرض صحيح [illegible] وليس [illegible] حقيقة او اسناده لكان حقيقة دون قلت الرجل [illegible]

للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فان اسناده اليه كان حقيقة مطلق قلت [illegible] الاسناد الى الفاعل [illegible]

كما في نقلنا الا ان الاولى [illegible] اسناد الفعل الحقيقي من الفاعل الحقيقي في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت

اسناد مجاز ليس بحقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل كلف السكاكي من ان الفاعل حقيقة للاقدام هو النفس او لقدرت بنفس دون

في غير المرة والتعبير الزيادة حقيقة هو انه ليس **قوله** وعن الرابع ان التوقيف انما هو مذهب الشعري والمحققين

من يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف لم يرد انه كما يجوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع

نحوه بحسب ما ادعى الكلام من التركيب الى السكاكي وقطع النظر عن ايراد انه لا يجوز ذلك فالظاهر انه [illegible] في البلغاء [illegible]

من اهل الاسلام [illegible] انهم مع التجويز يحكم على التركيب بانه [illegible] حسب اعتقاده فلا يصح الزامه التوقيف على امتناع

في كون انبت الربيع البقل وجه يتفرع عنه ما اورده [illegible] من انه يصح ذلك لو جعل عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف

صحة مثل هذا التركيب على السمع ادعى ان السكاكي يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء الا لو كان

في صحته على السمع فانهم لم يعتقدوا ارباب البلاغة المذكورين مذهب التوقيف فلا الزام الا ان يبين بطلان

اعتقاده ذلك وان فيهم من يذهب اليه وان القائلين بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم

الاقتداء باولئك وبهذا لم يظهر لبعض وجه نظر فانهم في كل منهم **قوله** وهو متقدم على الايمان

ان تحقق وجود ايات [illegible] عدمه الاشتباه هذا الفرق الفعال الذكر لكونه جملة لا تستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه

اصلا فالحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرف واولى في اقتضاء بطلان الاراده

على يعني الاسماء التي هي المقصودة من المعاني فتقديمه اولى **قوله** وجوابه ان عموم النسبة واراده التخصيص [illegible] فيه نكتة

لا انه لو لم يكن جزء عامه اى الخبر ... نفسها لا امور متعدده وقرينة مخصصة حاصلة حاملة على تخصيص المسند اليه

معنى واو حذف ... ومن اخذ بها قوى المسند به انه المقصود كانه فى خالق الحركات فاعل لما يريد

ولو لم يكن نسبة ... لم يتقدم ... المختص ... قرينة مخصصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة

كما فى قولك خير من هذا ... فكيف انتفائه ... بين القرينتين المخصصتين تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا

مع انه لما ازداد أوجه كتقدم الذكر فى السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلاحية تعلقه لمتعدد

كما فهم الشارح ومن تبعه بل اراد صلاحيته فى ذلك المقام الذى ذكر فيه لان يحمل على متعدد اما معا او على

البدل فلا يكون هناك قرينة مخصصة لبعض صلاحيته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فلا اريد تخصيصه

بمعين اى تخصيص النسبة لم يكن بد من ذكره اذ لا قرينة ... القياس ... من الامور المعينة الا ان اريد عموم جميع ... لانه

... فى السؤال اذ ... الشرط ... بالتخصيص المذكر ... الاثبات ...

لا ... لزم ذكره لا يصلح الخبر له مع عدم التعرض لشىء من الخصوصيات كان ... ثم ... الجميع ... كون

عموم النسبة مع ارادة التخصيص ... الانتفاء قرينة الخصوصيات ... المقصود ... حذفه اصلا

لانتفاء قرينة **قوله** وبهذا وضع ليستعمل فى شىء معين اى المعتبر فى المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون

الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ انا مثلا لا يستعمل

الا فى اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت

فى غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون

موضوعة لمفهوم كلى شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها فى افراده المعينة دونه هذا ما زعمه

جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها

مجازا فى شىء منها ولا اشتراكها وتعدد الاوضاع ولا ... لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق

اذ القول بان وضع الكلى ليستعمل فى الجزئيات مشكل فى المعرفة

بعلم الجنس لتصريحهم بانه لا يستعمل الا فيما وضع له

اى الحقيقة المتحدة فى الذهن مع انها معلومة

سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو او من

حيث الوجود فى ضمن البعض او الكل ... ... منه

لما لم يستعمل فيما وضعت له من المفهومات الكلية الا انه الشيخ اشعر بانها فيها اصلا وهذا كما ستعرفه ولا وكذا

كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج الى تحقيق ان الاسم اشارة بذلك اجابة

نادرة قوله وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج هذه العبارة موجودة في النسخ التي بايدينا

لكن قد خط عليها في بعض وحذفها اولى من اثباتها اذ يتوهم انه لا يتوصل منها الى معناها ولا يتوصل الا الى

بالاشارة الى الخارج ماذا وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الاستاذ الرضي الاسترابادي في وصف النكرة

بالحالة الجزئية لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والذي يتوجه في رسم المعرفة ان يقال

ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من ذلك بتوضيح والعائد الى المعرفة فان

الخارجية تشترك في انها اشارة ويختص منها بواحد الاشارة يكون الاشارة فيها حسية وقولنا الى خارج

الكلام موضوع لان لا يدل الا على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثمة لا يجوز ان يخاطب بها الا

من سبق معرفته لذلك الذي فهذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له

فقولنا الى خارج ليدخل فيه المعرف باللام ووقولنا مختص احتراز عن النكرات العامة

مالم يختص بشئ قبل كون رجل قائم ابوه واضربني لا يكلم الا جاء رجل وبالماضية ورب

رجل واضربه فان هذه النكرات اذ لم يسبق اختصاص الرجل اليه بحكم ولو قلت رب رجل كريم واخيه

اورب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة ارجوعه الى نكرة مختصة بصفة واذا قلنا اشارة وضعية

ليخرج النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل تعرفه من رجل لان رجلا لم يوضع للاشارة

الى مختص وكذا الجرح في احد نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا

ثم قال ويدخل في الحد الاعلام حال اشتراكها اذ في كل واحد منها لمختص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا

والغرض تعديد تلك النكات المخصوصة قبل كم وكذا المعرف باللام العهدية اذا كان المعهود مخصوصة لانه اخبرها

الى غير ذلك ان ما تكلف من ذكر بناء على غيره ازلاحة بناء الى تصحيحه او ابطاله وانما المقصود التنبيه

على حذوه فى تعريف الشئ لوجه بالعلم لكان انسب ما ذكره ذلك الفاضل فى رسم المعرفة وتحرير

فى افادة ذلك الفاضل ذكر الذات فى مباحث الصفة ليحكم على الجملة بانها لا توصف بالتعريف

والتنكير بناء على انها والجملة ليست ذاتا **قوله** بل زيد ان اكرم اليه او حسن فيجز به آه بب افراد

فى صورة الخطاب عادية كالحضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب به وخاطبته بذلك

فتشعر الكلمة وتنويها لسوء معاملته **قوله** وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته تخرج عن هذا التعريف الاعلام

الجنسية والكليات بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع الصدق على الافراد

اى رجعية بانه علمتها تقديرية لمفردية للاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية **قوله** ابتداء

اى اول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب الذى لا المعرف بلام العهد كالضمير الغائب

فى الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه

فيما بعد فلا يحكم ان يحترز بهذا القيد ايضا بعد كخواجه عنه ما بعده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء

احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضى احضار المسند اليه بعينه فى ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه

يقتضيه ابتداء اى بحسب وضعه فانه بحسب كل من وضعيه يقتضى احضار معناه بعينه واما بحسبهما

معا فلا فلم يقيد الضابط بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار بالذكر

اعم من ان يكون بقرينة او لا والعلم المشترك يقتضى احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه

وابتداء الاحضار فعلى التعميم وغاية المسند اليه علما وزعم يقتضى حمله فعلا العلم اى احضاره لتعلم المسند اليه

المسند اليه في الشرع ابتداء او دفعه قوله باسم مختص به **قوله** بحيث لا يطلق على غيره اراد انه مختص به بحسب

وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة **قوله** فخرجه بقيد ... ذكر القيود

اه اوله بلى انا لا نسلم ان الاسم المختص منحصر في العلم لكنه لما كان القيد تبذير منه نفيا عن الاولين ... انا

نجد لا يخرج باحد القيدين الاولين اسم مختص بغير عالم لكن الى وجه بالاول اي النكرة وبالثاني الغير

الغائب كما ذكره الشارح منها مختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرج بقيدين فلا حاجة اليهما ويمكن ان

يتكلف له ان الجنس لزوال الحكم يتخصص كان اسمه مختصا في الظ ولا يجوز عينه في الحقيقة فقد اخرج قيد

الاول ما لا يخرج الاخير ومن ثم اثنا بان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود

التعريف شرح الماهية والاحتراز تابعة له فلا باس ان لا يقع في قيود البعض والتعريف ما يقع به الاحتراز عن جميع المحترزات

لكن المناسب ح ان يؤخر هذا القيد عما عداه ولا يخرج به ما يخرج بما قبله كما فيما نحن بصدده **قوله** وبعد الكلية التي

يشير بها الى بعد نفير ابتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدم ما في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الله

لا يلائم تفسيره والثاني انه يلزم اتحاده مع القيد الاخير في المؤدى **قوله** فينبغي اي اذا جعل هذا القيد احترازا

عن سائر الغائب فطفيف بما يناسب مفهوم الوصف لرد احد البعدين **قوله** حذفت الهمزة قبل حذفها يحتمل ان

يكون قياسا لذلك لزم الادغام والكثرة على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام من خالف القياس **قوله**

ثم جعل علما قبل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية على الاله كما الرحمن كما

انه لا غلبة تقديرية وذلك لان بناء الاختصاص اسم الله والرحمن بتمهيد منه **قوله** وما يدل على ان الكناية انما هي

بهذا الاعتبار ان قوله لا يكون من الكناية في شيء لقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم صار كونه

جهنميا صار مقصودا من هذا الاسم مجاز او يكون كناية عنه كما في قولك هذا الرجل فاته لا يفهم منه ذلك المعنى وان

[illegible] في اسناده فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم ذلك وضعه

[illegible] حقيقة فيه في نحو الدين [illegible] عليها فهذا من حيث انها [illegible]

[illegible] من صفين ذا ابكر ما لم يتعين عنها وكان لها بدلها ما آخر في الاشتهار فعلها

[illegible] **قوله** ويجب العلم لو ابا لهب انما استعمل في هذا الشخص المسمى بذلك ليستعمل

[illegible] الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الكنوي الاول فلا وجه [illegible] ايضا فان عرفنا

[illegible] انه قد يعبرون في اللقب المدح الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادي ابا بكر فقال يا ابا الفضل

قوله المخاطب يعرف مدلوله بالقلب او بالعلم لانه وضع موضوعا ان يطلق المدلول فلذا كانت الموصولة

معهودة كل منها في التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب والاشارة الى ما ثبت له اللفظ وحصل في ذهنه ولهذا

قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وما بيك مزيد توضيح له فيما يستقبل **قوله** فهو كما لقيت من قريته

اذا كانت من موصولة فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة براحد بان التخصيص الاول وضعي دون الثانية فانه

الا الموصولة فيها اشارة الى ما هو المخاطب معين من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فانها جعلت بالنسبة الى صفة

لا يقتضي تعين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما

والنكرة الموصوفة لمفهوم كلي استعمل في جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين

فلو فرضنا تعدد مفهوم في الخارج وما استعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة يتعين بها قصدك

فان احتاج المخاطب الى الاستفسار لفقد القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان استعملت

الموصوفة [illegible] فلو فرض فهناك استفسار لم يكن متعلقا

[illegible] منها **قوله** لولا دياء لا وجه

بناء الخبر الى طريقه نقول علمت في هذا المحل الى قوله لا لما في علم البديع من انه حينئذ يتحقق بعده كما يتحقق ابتداء

ولا يقال اداء الايماء لا وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه اجناسا مختلفة

بل بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طراز الخبر وجنسه كما اعترض به حيث قال

فانه ايماء الا ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لما جعل البناء بمعنى المبني وحمل الفاتحة

الى الخبر للبناء على قياس اخواتها شيئا بكلام يلتبس عليه قوله الا ان الخبر المبني قلت هذا تعسف ظاهر مستغنى عنه

لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكن لا دخل له في الايماء فان قلت الخبر مطلقا لا موصوفا بالبناء الخبر

انه فرع المسند اليه لا بناء شيء على آخر يستدعي تقدم المذكور عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند اليه

ولا يشك ان الايماء في جنس الخبر المخصوص مع تأخره مكانه فالاداء الايماء في جنس الخبر المتأخر قلت بناء على تقدير

صحته لا يندفع به شيء من التعسف ذكر الاستغناء كما لا يخفى **قوله** فمن قوله ان الذي سمك السماء الا قوله لم يرد [illegible]

لا نزاع في ذكره هذا الكلام تمثيلا للايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر الا ان ذلك

الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم [illegible] ذريعة الى التعريض به وان كان التعظيم من نفس الصلة

بناء على تشابه آثار التوتر الواحد وان كان الجهة كالصلة تومى الى ان الخبر المحكوم صوله من جنس البناء لا دليل عليه

وما لا يتغير به حال التعظيم فلم يكن للايماء مدخل في التعظيم او لا ترى انك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك

السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره فتأمل **قوله** ففيه ايماء

الا ان طريق بناء الخبر [illegible] هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى التعظيم شأنه لبقائه على حاله في قولنا قد خسر

الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه نسبة الخبر الى المكذبين وكذلك اهانة

التصنيف مستفادة من عدم معرفة المعنى واهانة الشيطان من خسرانه من تبعه وتحقيق [illegible] المعنى

[illegible] فهو مقصود فيه الا انه ارفق الموصول ويدل

[illegible] ويقطع قطعا ان مشتد هذه الامور في البعد الى

[illegible] معتبرة في ذلك **قوله** وربما جعل ذريعة الى

[illegible] ان تكون الامور معلقة ومنها التنبيه على الخطاء

[illegible] نحو ان الذي سمك فان الخبر ضربت وان قصرنا [illegible]

[illegible] البناء واقع موقعه [illegible] الخبر وربط المسند اليه [illegible] نحو

ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان [illegible] للدخول في [illegible]

[illegible] عليهم وقد يكون معلولا له كما في قوله ان التي ضربت فان [illegible] معلول

زوال المحبة [illegible] على الربط زوال المحبة [illegible] عليها وقد يكون غيرها [illegible]

[illegible] كما في قوله ان الذي سمك السماء بنى لكم بيتا [illegible] الخبر المذكور ولا معلولا له [illegible]

على حالة [illegible] على ربط [illegible] كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل

صدورهم ان تصرعوا [illegible] عليهم [illegible] بناء عليهم وربطه [illegible]

قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطاء بلا اشتغال فان لم يشترط في البناء

تقدم المبني عليه بل يحمل على معنى الربط وجعل الخبر على المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية

وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون [illegible] تلك الاحوال مشتركة

بينهما **قوله** فان [illegible] الاشارة [illegible] محسوس هكذا وقع في عبارة نجم الائمة والاولى

ان يقال [illegible] بالمحسوس [illegible] ما ادرك بالبصر بالفعل وما يدرك [illegible]

ما من شأنه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فلا اشير بها الى المستحيل حسا نحو ذلكم الله و[illegible] علمني ربي
او لا محسوس غيره كما هو كذلك الجنة فلينبه بكمال المحسوس الخ **قوله** نصب على المدح او على الحال قيل الاول
ذو الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه مفردا والاولى ان يجعل حالا
مؤكدة بناء على انه اشارة به بذلك ادعاء وقوله نسبا بقرينة خبر ان بيانا للنسب بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق
بنفرها اي تمنا رامنهم وقوله بين العمال والاسم خالا من نسل شيبان **قوله** وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم
على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره ابا كان فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد
المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به عن المقام
اذ ربما كان هذا المعنى الزائد في الفاظ الوضعية لا وقع التعبير بها فيكون بمنزلة المطابقة للدلالة فان قلت
لعله ارادوا لفظه هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب الا ان المتكلم قصد بذكرها
بيان قربه فهو زائد على مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين
ولا ان المتكلم قصد بذكره نفسه [illegible] فهو زائد عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون مفهومه زائدا على
اصل المراد مستدركا في البيان **قوله** او تحقيره بالقرب وتعظيمه بالبعد كما ان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة
ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل داني المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة
اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين
هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه
تنزيل قرب الدرجة وسفالة المحل منزلة قرب المسافة وذلك لان الحقير لا يمتنع على الناس ان يكون من [illegible]
سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة يناسبها القرب المكاني ويستلزمه بوجه ما والعظيم بمنأى عنهم

وبعد ... مستلزم له واما قوله تنزيلا لبعد درجته عن الحضور والخطاب

منزلة بعد المسافة ... منزل قرب عن ساحة عز الحضور والخطاب منزلة

... ويمكن ان يجعل كالامر العظيم من شانه ان يترقى اليه الهمم

... لانه بعيد عنه بهذا الوجه يناسب التعظيم القرب الحقيقي ويستلزمه ولا كذلك فيما من شانه

... فمن هذا الوجه تكون الحقارة مناسبة للبعد الحقيقي ومستلزمة له قوله

... المتقدم بلفظ البعيد ... ويجوز ان يشار بلفظ البعيد اى اذا تقدم ذكره

بلفظ البعيد كما تقول الله الا هو رب العالمين وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس

امثالهم ... ذلك لانه ضرب المثل اى الامر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار

اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله الاشارة بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه

لكونه حاضرا او مذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب ... المعنى الغائب المذكور كالقريب فانه بواسطة

كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة كلاهما قلنا ان يعبر بلفظ القريب

ذكره وبهذا اى ... الغائب المتقدم ذكره اذ لم يكن عينا ثم قال واسم الاشارة لما كان موضوعا للمشار اليه

اشارة حسية ... فلا بد ان يكون الاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني جاز ذلك بجعل الاشارة العقلية

كالحسية واسم الاشارة حينئذ يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى المتقدم قوله عقب المشار اليه وهو الذين

يؤمنون بالغيب ... وهو المتقون ... الذين يؤمنون على جملة الاوصاف كما صرح به في قوله ...

بالغيب قوله ثم عرف المسند اليه اورده باسم الاشارة تنبيها على ان المشار اليه احقاء ... وجه التنبيه ان ظاهر المقام

يقتضي ايراد الضمير المتقدم ذكره وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا

السفالة والقهر
تقتضي الحقارة

ثم انا ما قصدنا كان من شأنه في اسم الاشارة اشار بالموصول من حيث انه مبهم لانه قيل اولئك نحو على بتلك الصفات

على الهدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف القمر فانه يدل على ذات الموصوف

وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان معلما متصفا بها والفرق بين الالقاب بحسب نفس الامر وبين ملاحظة الالقاب

بحسب نفس الامر في العبارة فلا يخفى **قوله** فكذا موضوعي اه اذا جاء الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس

على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما بنينا على قول من يجعل اسم الجنس المتحدة الجنس فرقا

مع وحدة المعنى فيهما وليس من ذلك ادل لانه يجعله موضوعة للماهية من حيث هي فيعد كل من اسم الجنس وعلمه موضوعة

للحقيقة المتحدة في الذهن وانما الفرق بينهما ان علم الجنس يدل بجوهره على كون الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة

له دون اسم الجنس فيدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت **قوله** وقد يأتي لواحد باعتبار تحقق الحقيقة فيه المعهود الذهني

قد علم مما قرره ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما يطلق على فرد منها لوجود الحقيقة

فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير في قوله يأتي الى المعرف بلام الحقيقة

فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم الشرح لفظ الاعلان واحد وقد دل

عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى الجنسية فان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه فات

افادة معنى الاندراج فيكون الحكم ادنى **قوله** ولقد امر على اللئيم يسبني لم يرد باللئيم الحقيقة والاستغراق

ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار في مواضع يطيش فيها اولو الاحلام

السخيفة ولا يثبت فيها الارباب الرزانة الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت

صيغة الماضي دلالة على ان مروره مستمر كأنه قال امر وقتا بعد وقت على اللئيم من اللئام موصوف بسبب نية فلا اجابه

بل لا التفت وانفيه عنه ومن هاهنا يعلم ان حمل يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بحيد **قوله**

لكنهما ان الاعلام الشخصية يدل بجوهرها على كون الاشخاص معهودة اه م

نسخة: ثمت قلت لا يعنيني

فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلق على واحد كما في ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلا

هل هو مجاز ام حقيقة قلت بل حقيقة بناء على ان اسم الجنس عنده لم يكن موضوعا للواحد من آحاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة

واريد به واحد من آحاد الجنس من غير اعتبار ما صدق عليه من الافراد كالافراد فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا

قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام

التعريف لانا لا نسلم ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا للوضع

مفردين وفيه نظر لما نعرف من كونه حقيقة اذ لم يكن موضوعا للماهية من حيث هي كما لم يكن الجنس والفرق ... بان

اليه فيكون الحقيقة فيها مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيها والواحدية الشائعة من القرائن

الخارجية قوله وجوابه انه لازم عليهم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير فان النظر آه اذ لا كان تعريف

الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور الفرد المعين او الافراد المعينة منها لم يكن

اختلاف فيما جعلنا من التعريفين حقيقة اعني الحضور في الذهن ولا في الحاضر فاحدهما كان

مع الآخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر لا الى نفسه فليس الحضور في

احدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى

التعريف الجنسي وبيان ان حقيقتها هي التي في الكتابة مع ذلك فيتحقق انه لا تعريف العهد ليس شيئا غير القصد

الى حاضر في الذهن حقيقة او مجازا فانه لا يخفى تعريف العهد وحضوره انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا

ورائه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة تعريف العهد اي ان معنى التعريف مطلقا

هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن ويشهد لذلك ان صاحب الكشاف فسر

تعريف الجنس في الحمد بانه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان حقيقة الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح

في الاقتصار بأن زيدا موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك فإن غلام زيد لمعهود بينك وبينه بحسب تلك النسبة المخصوصة دون الكتاب

أصناف رد اللام إلا معناه في العهد وبالجملة إذا استقريت كلامهم وتحققت مقصودهم تيقنت بأن ذكره فائدة التعيين

الأفاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كأنه إشارة إليه بذلك الاعتبار وفي النكرة

فيقصد بها التفات النفس إلى معين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وإن كان معينا في نفسه لكن بين

مصاحبة التعيين وبين ملاحظة فرق جلي وهذا تفصيل لذلك مقدمة هي أن فهم المعاني من الألفاظ بمعونة الوضع

والعلم به فلا بد من أن يكون المعاني متصورة ممتازة بعضها عن بعض عند السامع فإذا دل باسم على معنى فلا يكون

ذلك الاعتبار أن يكون المعنى متعينا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظة ذهنه معه أو لا فالأول يسمى معرفة والثاني

يسمى نكرة ثم فالإشارة في تعيين المعنى وحضوره إن كانت بجوهر اللفظ يسمى علما إما جنسيا إن كان المعهود الأمر

جنسا وماهية كأسامة وإما شخصيا إن كان فردا منها كزيد وعمرو كالعلمين وإن لم يكن بجوهر اللفظ فهو بجزء أو قرائن

خارجية بها ذلك مثل الإشارة في اسم الإشارة كقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة

أو غير جملة في الموصول والمضاف إلى المعارف وكحرف اللام وهذا أي من المعرفات ما هو لا التعريف مطلقا

هو العهد في الحقيقة لكنه جعل أقساما بحسب تفاوت في التعريف وسمى كل قسم منها باسم كخصوص اللام الجنسية

وإن كانت قبيلة اللام حقيقة كالأعلام الشخصية إذ في كل منها إشارة بجوهر اللفظ إلى حضوره الحسي في الذهن

كما يشير إليه إذا قلت أسامة فكأنك قلت الضرب الذي عرفته ... وإن الفرق بين أسامة وأسد

إذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الإشارة ... فالإشارة فيه بالآلة لا بجوهر اللفظ

ثم نقول إذا دخلت اللام على اسم جنس فإما أن يشار بها إلى حصة معينة منه فردا كان أو أفرادا مذكورة تحقيقا

أو تقديرا أو يسمى لام العهد الخارجي وإما أن يشار بها إلى الجنس نفسه ... لا القصد للجنس من حيث هو كما في التعريفات

وفيه نظر لان البيانيين فرقوا بين ارادة المراد ويسمى لام الحقيقة والطبيعة والا الى الحصة الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد

بقرينة الاحكام اى رتبة علية الثابتة له فهي اما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها

فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت

لان معرفة الجنس لا تقتضي تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في العهد

الخارجي موضوع لمعهود باعتبار خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد

الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذ احال بها الى الجنس مع قرينة البعضية او الكلية من حيث هي هي

وانما اورد البيانيون النفي للجنس لانها نص في الاستغراق يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل

من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق

فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج فرد منه اصلا ونحو لا رجال مع انه نص ايضا في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه

واحد او اثنان جاز ايضا في غيره من الجمع بالطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف

يكون لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد او اثنين منه والاما ذكره الشارح والتصريح

فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء

من الاحاد فخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليس من افراد مدلوله

كما علمت فتخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء

في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق

آحاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا لجريانه في اسماء العدد

مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال

او رجال او تكنايس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منها بعض الآحاد فأي فرق بينهما ههنا

قلت الفرق ان ليس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه الافراد بدلالته الدال عليه بطريق الظهور دون

النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراده بدليل كما عرفت في لا رجال واما ليس رجل فقد يحمل

على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد بعينه فيتناول كل واحد من الآحاد مطلقا اي سواء كان الآحاد في ضمن حاصل ح

العدد ام لا فيتناوله ظاهرا لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي نفيه مع

قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء ولا على الوجه الاول عام

اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا خرج منه شيء منها كان تخصيصا لما هو

عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصيته ولا بظهوره في وجه منه لا يكون تخصيصا

واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصا قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد لانه

اذا كان مفردا معرفا بلام الجنس وحمل على الاستغراق كان استغراقه شاملا للافراد وهي الآحاد فاذا

نسب اليه حكم كان الملاحظ انتسابه الى كل واحد واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في الاستغراق

على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم كان الملاحظ انتسابه الى كل

جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها يفهم من ذلك ثبوته

لكل واحد والا كانت الآحاد باقية على الاحتمال هذا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى

يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة

اي كل تلك الجماعات التي هي اجزاء الجمع المستغرق

والخمسة وما فوقها فيندرج فيه في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق

وما عداه من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا لكان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يقولون

اي لا يحصل نعم التكرار في مفهوم الجمع

اي الكل من حيث هو مجموع

في المستغرق ما جنس واحد واحد وهو غير فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار

... الذي ادرناه ونا بالمجموع من حيث هو مجموع كان في قولك لا رجال عندي درهم حيث

... للكل بكله في قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم

... فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد

... وان قصد نفي الكل من حيث هو كل تكون صادقا اذا كان واحد

... وان قصد به نفي جماعة جماعة كان تكرار الجمع ما وقع في المعرف باللام

قلت قد ... عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث لم يسلم كون الاستغراق

المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه ان يقال كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة

المطلقة وربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون على ما هو الظاهر استغراقه وربما يقصد

نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك في رجال لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما

يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لا رجل

وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس باقيا على صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء

ولا رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس

كان الجمعية قد بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد وهو الظاهر الا نقصا وان يقصد نفي

القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء

وان يقصد نفي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا رجال بل رجالات فتحقق لك

مما ذكرناه ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها يحتمل المعنيين

منه ... لما انهاه

منفيين واما لا رجل فهو نص في استغراق اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره ... اذا حمل على الاستغراق
لا يكون بينه وبين لا رجل فرق في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى كون التعريف للاستغراق
ولا رجال يحتمل كذا بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية نحو لا رجال
في الدار بل فيها رجل او رجلان قوله ظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر كلامه انه حمل الجمع المستغرق
على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت الحكم فيه لا يستلزم ثبوته لكل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق
على كل جماعة جماعة وثبوت الحكم لكل جماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورده انه مبني على الاول
اذ المتبادر منه وهو العلماء ثبوت الحكم لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل
فلا فرق في شمول الحكم للعلماء فردا فردا بين وحش العلماء ووحش العلم قوله وايضا لا دلالة
لقوله يشمل كل جنس ما يسمى به على هذا المعنى آه وذلك لان قوله يشمل كل جنس ما يسمى به يدل بصريحه على ان
التفرع على الجمعية شمول كل واحد مما يسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل عند ما شمول كل
بالمفرد ايضا كما لا يخفى قوله لان هذه التفرقة لا يريدها عقل ولا نقل آه لان الجمع يتناول الافراد المشتركة
في مفهوم مفرده وهذا هو الامر فيه الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد هنا مختلفة او
متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الاحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة
قوله لان الحرف الدال على الاستغراق آه اذ قيل ان علم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كما تجده
عن معنى الوحدة كما هو والاطلاق على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له
الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد مر في ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فلعل تلك
ازالة معنى الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فالا اخص انما يتجه على القول ...

ولا ارادة ما ذكره هذا القائل بل المقال
ليدل على ان ما يسمى به اجناس مختلفة
ولا نزاع في ان المسمى بالعالم ...

بحث يمكن ان يقال ان ما ادخلهم ان اسم الجنس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب الاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة

في العرف واللغة جارية على الآحاد من حيث انها في ضمن فرد منها لا لمجرد الماهية من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام

[illegible] في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده بلا قرينة متبادرا منه الفرد لا الماهية

[illegible] فصار الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن معنى الوحدة

الذي هو [illegible] **قوله** ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد

[illegible] الاستغراق [illegible] الافراد الاسم [illegible] المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وصف فردية الا

بحكمه بشمول كل فرد فانه ينافيه لان الافراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر اخر

اقتضى ما هو اوفق المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كارادة الاستغراق

عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى

ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل في الدار وان الثاني هو المناسب لنحو كل رجل فيها **قوله**

ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طوالا

واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد لكون الملائم من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على

معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل فلا [illegible] لا يذكر هناك **قوله** او لانه لا طريق له احضاره

سوى الاضافة كغلام زيد بابا **فيه نظر** لان النسبة الاضافية تجب ان تكون معلومة للمخاطب ففي تلك العبارة لا يمكنه

خبرية فالحكم لا احضار بطريق الموصولية فيقال الذي هو غلام زيد بابا ولعل المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه [illegible]

ايضا لذلك [illegible] مذكور في المفتاح **قوله** وقد يجعل التعظيم والتحقير قوله تم اي فاني [illegible]

من الرحمن [illegible] على التسلط [illegible] الوعيد [illegible] بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم

علم فيكون ابلغ من الزجر وان حمل على التمثيل كما الهمه المرزوقي عليه وقد مرّ ان التنكير في معرفة فيكون

ادخل في قبول النصيحة فيكمل منهما بحسب المقام ومن ومر قوله اى كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة

كل نوع آه لم يلتفت لان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد فلا حسن

وستبعد جدا لانه عكس التنبيه على كل نوع من الدواب من نوع من الماء ثم قال قوله بل قصد صاحب المفتاح لانه

مثال آه اى كما ان الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه متحقق في غيره ويقتضي تنكيره افاضته السكاكي على ذلك بما اراد ل

من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثال ذلك في حالة اخرى بارادة مثله من غير الباب المبحوث عنه وهذا توجيه كلامه

عن التعسفات التي ارتكبها بعضهم في توجيه كلامه قوله اما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اى الوصف المراد

بالوصف الذي فسر القرينة التي هي المخصوص ليس المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري اذ ما تصف به ثانيا

وبالعرض فلو قال اولا اى النعت لكان اظهر في المراد ولتغير بان القرينة ولكونه راجح الى ما يدل عليه قوله ان

وصف لا الى النعت لانه بالمعنى المصدري كما ذكره وانما قال مبينا له كاشفا عن معناه فجمع بين التبيين والكشف كان

الاول بالنظر الى الخفي والثاني بالقياس الى السامع والاظهر ان الوصف يبلغ في ذلك الى حد التعريف حتى صار حدا للمعرف

اوجاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على راى المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم على تعريفه

على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى ان الاحتياج الى قوله الشاغل لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا معان

ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب

كما ان قولك الجسم الذي هو في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد كما نقبل من مع تعدد في اللفظ والاعراب وانما

الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت

وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الاول والمذكور بعده

المقسم الاول على راى الاشاعرة [illegible] بعضهم [illegible] على راى [illegible] بلا شبهة [illegible] وجزء الا [illegible] [illegible] فيه [illegible] بالجملة [illegible] فهو [illegible] [illegible] على جهة [illegible]

في ان العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة
اي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس **قوله** وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك
[illegible] ان الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيما يحتمل كما في رجل عالم ونظايره فلا يكون
[illegible] صفة مخصصة وعند من يحمل على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل
صفة مخصصة [illegible] لان الاشتراك بالاول رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلا
[illegible] الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى **قوله** فانه لا يجب الوضع محتملا لكل فرد من
افراد الرجال [illegible] التوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح الاطلاق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق
على معنى كلي هو المهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا
الفرد او ذاك فمنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما نشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان
مشتركا بين اشخاص كان محتملا للاطلاق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية
كل منها وليس هناك معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية [illegible] زيد فيكون [illegible]
النكرات وكذا احتمال ساير المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما نشأ من اللفظ ايضا فان
المعرف بلام العهد اي رجل كالرجل يصلح الاطلاق على خصوصية كل فرد من المعهودات [illegible] لانه
موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع للمعنى الكلي ليستعمل في جزئياته لا فيه وايا
ما كان فالاحتمال [illegible] من اللفظ وان لم يكن اوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال [illegible] من جهة المعنى كما في النكرات
من حيث انها مشتركة بين افراد [illegible] من جهة اللفظ فانه يجب اوضاع متعددة كما في المشترك

المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كان او معرفة على ما ذهب اليه ولا اشتمال القياس الى افراد معنى واحد فيه يحتمل من المعنى

ولا يجب وضع واحد كالاسم الزمان المعدد فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع

تصور امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين

لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل من مع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر

في الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فمدلول انا وانت وهذا

على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يكون اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ولا انت

ويراد به مخاطب وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع معنى كليا

وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا ولا

يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما قوله ومن قوله وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم

فان قلت معنى قولنا ما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى

زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير

بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها والحاصل ان ذلك الا ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكنه يجوز ان

يراد بها هنا دواب ارض واحدة وطير جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته الى جميع دواب اي

ارض كانت وطير اي جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين

السبع وكل طائر من طير الآفاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ومن هنا ذكر ان النكرة

المفردة في سياق النفي يدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا

ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم والجواب انه محمول ههنا على المجموع من حيث هو مجموع اي الكل

اول ح

السؤال والجواب صاحب الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الامم مع افراد الدابة
وما من دابة ولا طائر الا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب
المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد
على الجنس وعلى هذا القول لا اشكال في الجملة لان الجر انما هو على الجنسية كما في
الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم
واحد وكلام الشيخ خلاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الا كلام العلامة

قوله والمعرف الذي ينسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يأبى التنكير اراد بالحكم المحكوم به
واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قلنا يناسبه التنكير لانه قد يجيء معرفة كما في زيد القائم وقد صرح
ابن الحاجب بانه في معنى زيد محكوم عليه بالقيام فالحكم نكرة **قوله** ثم قال وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة
التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة اورد عليه انه صح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد
منع ايضا الا المصدر بيا ايها النبي وبيا ايها الذين امنوا مدني **قوله** قلت يمكن ان يقال قد يقال ان العلامة
تصدى لبيان وجه تنكير النار في احدى الآيتين مع تعريفها في الاخرى كما دل عليه وانما جاءت النار ههنا معرفة
في سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الآية في سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الآية في سورة التحريم نزلت
اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا
والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها قبلها
ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحققها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر انه
ما تصدى لبيان ولزم ان يجب عنده كون الصفة معلومة المتحقق عند المخاطب وان اقل بادرة الشرح فات

التنويه كي
بلند كردن و يتعدى
بالباء تاج

فانت عرضت لان الى طلب سورة التحريم لكونها عالما بالنار الموصوفة لسماع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان انما طلب في سورة البقرة
علم بها بسماع الآية فلم نكرت في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه القصد الى التهويل في التنكير وقصد التنويه
بالتعريف وكل منهما مناسب لمقامه كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة
ان يعني صاحب الكشاف
بوجوب المعرفة قوله لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير اه انما قال مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التعريف
التقرير يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما لا يقصد
بنفيه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله ولو سلم انه اراد ذلك يعني كلام العلامة يا ذكره ان الكشاف
لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته بتنفيذ الحكم
بان الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور وقع بقرب تلك الفصل وانما ذكر
اليه توسعا فقوله ولو سلم اشارة الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى
على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه وانما سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فليجعل كلمة اشارة لما ذكرنا في نحو لا تكذب
انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم ولا يأتي التعريض للتخصيص
كان اولى بل التعيين فيه الذي لغة ظاهر الحوالة قوله والاظهر انما قال اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل صريحة
فينبغي ان تراعى وقد اورد في ذلك الفصل هذا البحث الذي يناسب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه
الا ان الكشاف اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية لما ليس تاكيدا اصطلاحيا وما يناسبه فانه يجيء
في كثير من الابواب مسئلة ما ليس منها بل يناسبها قوله ولا دفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي وهو ظ فانا
قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله فقد يتوهم
ان بعضهم لم يجيء الا انك لم تعتد بهم اي ما طلعت القوم واردت به من عدا ذلك البعض كانهم القوم

فانه تأكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم **قوله** اذ انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل
بناء على انهم في حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم ورضاء كلهم بالفعل
للبعض الا ان الوجه ان يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل
المنسوب الى الكل انما صدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا فلذا ان في الكلام ح مجازا
اسناديا ويندفع بكون التأكيد بكل ولهذا انه بعض التوهم هذا الى ان بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم
يفهم منه احاطة الشمول لآحاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد الا
ترى انه في تلك كل القوم فيه اذ كل يفيد شمول الآحاد مع انه يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الآحاد صادرا
عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم فح يكون
المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل والتأكيد بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا فتأمل **قوله**
ولا دلالة لاجمعون على كون السجود منهم في زمان واحد على ما توهم ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه ان
فائدة اجمعون في الآية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم
مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتغيير لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المأمور به في زمان واحد
ولم يتخلف واحد منهم عن ذلك كان مخالفته ابعد عن الحق وادخل في الاثم واعترض عليه بوجهين الاول
انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه معرفة والثاني ما اشار اليه المص وهو ان اجمعون في التأكيد
بمعنى كل وتكرار كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه واجيب عن الاول بان قوله كانه قيل سجدوا
كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني بانه وان كان بمعنى كل الا ان اصل الاشتقاق يدل على الاجتماع
ولا يبعد ان يلاحظ ذلك الا في المعنى الاصلي في الكنى كاملا **قوله** وههنا بحث وهو انه ذكر عدم شمول الانام بزيادة

ويرد على المجيب ان الاصل ... الوصف
فلا يبعد تخصيص

زيادة توضيح والا فهو قبيل دفع توهم التجوز هذا انما يصح لو اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص
بالتجوز العقلي كما اشار اليه السيد حيث قال واما اماطة الاذى فيقتضي تأكيده فمن اين يكون الاذى الذي
بل الشك في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج
في التجوز المذكور على هذا التقدير **قوله** بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي احدا منهما احد يحتمل ان يقال
في هذا جاز ان يراد بكل فرد فرد توهم ان المجيء لكل من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا **قوله**
لا يلزم كون الثاني اوضح اه كما اذا فرض ان زيدا مشترك بين شخصين يسمى بهذا الاسم متغايرين ولكن فلان
فحينئذ يرسم بكنيته الكنية ... تكون ... عطف بالكنية اذا ذكر ذلك الذكر والافهام تلك الكنية
اتبع الاسم الكنية عطف بيان لما افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح من الاسم في الاول ولو كذا
لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة
دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها الى المتبوع انتهى **قوله** ولا كان البيان حاصلا بدونه ذكر
لان عادة اسم علم لم يخص به فليس هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان **قوله** وان لم يسم احد
بهذه الدعوة يريد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لذريته لم يجد مثله على الاختصاص لكونها
في حق غيرهم وذلك انه لو قدر اشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسم
على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العفو والقناعة ولذلك قبل عادة الاولى لا يدفع ذلك
الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا عن شائبة
توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه **قوله** لا يلزم البتة ان يكون لكن له
الى الكعب اختصاصه على الاطلاق ولا الاختصاص بوجه ما فلا بد منه واقل ما يقال على بعض ما يطلق عليه
لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد دفع ابهام مقدر

ثم انه قصد بالتنبيه ... الاختصاص ... **قوله** فانه احسن الى الزهد فيراه جعل صاحب الكشف

صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان فقال

فيه تجعل ... الكرم والفضل ... بقوله فحسن ان يجعل ... عطف بيان احسن من جعله بدلا ...

... الصفة ... والايضاح ... عطف البيان لا البدل ولكن انما ... يكون علما فيما ذكر ...

... الاكرم ... بحيث قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم والافضل فجعله

... الكرم والفضل ... الايضاح للمتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل لكن ان يقول انه اختار

البدل ... ذكره ... بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الصراط

المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ... شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء

في ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الآية فوجب ان يختار فيها البدل لا الفائدة التي مختصة به ولا ان

فيحمل ... قد يقصد بالبدل ... تفسير المتبوع وايضاحه كما يتاتى ... ذلك مقصودا اصليا

كان عطف البيان وانما شبهه بقولك هل ادلك لا مطلقا ... مقام يقصد فيه تكرير النسبة والايضاح

المتبوع معا وهناك يتعين البدل ... ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار هذا القيد

في المشبه ... **قوله** وفي لفظ المفتاح ... اي ان المبدل منه مسند اليه

بحسب الظاهر ... في الحقيقة ... تقتضي ... فهي اذا كان ... تكرير الحكم فذكر

المسند اليه ... ذكره ... ان البدل هو المسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر

والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة **قوله** هو الذي يكون في ذاته ... قسميه ... البدل ...

من البعض ... بقوله ... نظرت الى القمر ... اذا

... فيحصل له

اذا جعل التمر جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك انما ثبت بالكمال اجزاءه قوله وسكت عن بدل الغلط لانه لم يقع في فصيح
وقال الفاضل العلامة في شرحه ان التمثيل بالغلط مع تحقق كما اذا اردت ان تقول جائني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته
فقلت حمار وغلط النسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركته بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام
ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عنه الى قول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو
ان يذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقي من الادنى
الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغالط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها
بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر الامثال
ما وقع في كلامهم لكان اولى قوله والنكتة فيه الدلالة الى البدل آه فان قلت ما ذا الفصل القول في الايضاح
ولا ادل له التي يقتضي بيانه دون غيره فهي ان ذكر المراد زيادة ايضاح بالخصم من الاسم فيحتمل قياسا ذكر النكتة
في البدل لكون الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يرفع هذا التوهم انه جعل
الزيادة في عطف البيان محمولا على الوجه الحسن ولعل الفائدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على عكس اكثر
فكان الكلام بالذات في بيان توابع المعارف وهي لا تخلو من ايضاح ما لا قصد بها كما ان المقصود بعطف البيان فيها
زيادة الايضاح ولهم قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قوله
فائدة البدل التاكيد آه اراد بتثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما
في تكلمه على ذلك عبارة سابقة ولا حقا ولا قوله واشعار مرفوع عطفا على التاكيد اي فائدة التاكيد
من وجهين واشعار بقدره مجرورا على معنى ان التاكيد في هذا البدل من وجه بانه قوله ولا الذي تبعه فلان
المتبوع فيه يجب الا يكون بحيث يطلق ويراد به التابع كو اعجبني زيد الجبة عليه لم يرد بذلك انه زيد ادة المدال

لتذكير ... على ... قيد ... لزيادة التأكيد ولم يفهم منه الا المفصل نسبته

الى بعض ... بسبب التكرار اجمالا فان بعض الشيء ... وانما سمي

بدل الكل ... المقدم ... المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومفصلا

... تتشوق النفس ... ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول فظهر

بذلك ... بدل الاشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في

بدل الاشتمال ... الكلية والجزئية لان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال اي جمع

في شرح ... ايضا قوله ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المقام ما نقل عن الجد وانه

قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه مشتمل على البدل ليتم ويفيد عاقبة الكلام اذا اسند

الى زيد لا يكتفي به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل لمعنى فيه وكذلك السلب في سلب زيد فانه لم يسلب

ذاته بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر في قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه لا يفيد الا ان يكون عن حكم من الاحكام

بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل الغلط لان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج الى شيء آخر وكذلك في قولك قتل الامير

سيافه وبني الوزير وكلاؤه ... بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد من المبدل منه معينا بل تبقى النفس

مع ذكر الاول متشوقة على ذكر الثاني لاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول ههنا لانه يفهم عرفا من قولك قتل الامير

ان القاتل سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيه البدل مطلقا **قوله** ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلوان عن التفصيح

لما فيه آه اراد بكونهما واحد تقرير الرفع ذهن السامع ويحتمل ان يكون للاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة

الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء ... والثاني اي التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال

فان الاول مبهم محتاج الى التفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون للاول نظرا الى المقصود في نفسه فانه كان مجملة في نفسه

ومفصلا م

مبينا له خ

في نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني نظرا الى ما طلب فانه ابهم على المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا
ما اورد عليك من نظايره قوله فكان احسن لا يقال زيادة التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح لقوله اذا
ذابها احسن كلام حسن واحسن منه الاشارة مع ذلك لانا نقول ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو ان الكلام
اذا جمع بين الايضاح والتقرير ابتداء في التمثيل ببدل الاشتمال وانه في بدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح
في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام مخصوص بالمسند اليه
والتخصيص في الاول اظهر ولما اقتصر على التقرير ابتداء في التمثيل ببدل الكل لكثرته فيه وعقبه ببدل البعض
لانه اقرب اليه في ذلك ثم ببدل الاشتمال قوله فلتفصيل المسند اليه ذكره مفصلا مقتصدا على حظه في الحكم مرتبا
بعده ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل اخر وجاءني رجل وامرأة ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر باعتبار الحاصل
كما في ذلك جاءني رجلان او رجال او القوم وكذلك جاءني رجل ورجل اخر فليس من كلام السكاكي وانما هو منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا
منفصلا بعضه عن بعض في العبارة ولذا ذكر قوله من غير تعرض لتقدم او تأخر او معية فلا يكون فيه تفصيل المسند [illegible] ذكره
تعدده وامتيازه بعضه عن بعض وان المجيء القائم باحدهما غير المجيء القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل لكون
التركيب لافادة نسبة مطلق المجيء اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق تحقق لاحدهما في ضمن فرد وللاخر
في ضمن فرد اخر قوله على ان فيه تفصيلا للمسند [illegible] فان قلت الا في تفصيل المسند حيث قيل فيه عن فعل كل منهما بلفظ على حدة
قلت لا في ان لفظ جاء في المجلس يدل على مطلق المجيء وانما فهم تعدده بشهادة العقل قوله والتفصيل للمسند فقد ذكره
يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بالاشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة الا على التعاقب
او التراخي فان تعدد المعتبر في باب العطف [illegible] من الامتياز بحسب القوة والضعف او المرة والتعلق فلان
للدوام كذلك مررت بزيد وجاء بعده عمرو مارا واحدا في ذلك مررت بزيد فجاء بعده عمرو قوله او اخر

[illegible] فلا بد من القسم الثاني إذ العطف فيه أي في تفصيل المسند إليه

مع اختصار [illegible] تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الأزمنة فإنما

يستفاد من التعبير [illegible] العطف في الكلام باختصار تفصيل المسند اختصارا فمع الاحتراز عنه

قوله وهذا [illegible] ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد لا المجيء منتفيا عنهما جميعا إلا أنه

أنك [illegible] فقال لا تتوهم أن عمرا أيضا لم يجئ لأنك ما نفيت المجيء عن زيد بل

بعينه [illegible] لا يقال لكن هذا القصر لا قلب ولو قطع الشركة بينهما في عدم المجيء إلا أن الغرض أن المتكلم

إنما قصد بهذا القصر بعد توهم المخاطب شركتهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه **قوله** وأما أنه يقال لمن اعتقد

أنهما جاءاك على أن يكون قصر إفراد فلا يقال به أحد [illegible] بوجه ذلك بأنه يلزم حينئذ أن لا يكون للإثبات الذي بعد لكن فائدة

لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع فيه بخلاف ما إذا استعمل لكن في قصر القلب إذ لكل واحد من النفي والإثبات فائدة ظاهرة

وهو غرض في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو في قصر الإفراد فإن المخاطب يعلم هذا الإثبات ويجزم به فلا فائدة فيه فإن قيل

فقد قصد هناك التنبيه على أن المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا فكذلك هناك يقصد بهذا المعنى **قوله** وكلام

ابن الحاجب يقتضي عدم المجيء قطعا ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا يوجد يكون أنه حكم في نحو ما جاءني زيد بل عمرو

بأن الإخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه أن المتكلم بهذا الكلام وقع في غلط [illegible] بعد الإخبار عنه

ثم تدارك بقوله بل عمرو وأثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه [illegible] بهذا [illegible] صريحا

كلام **قوله** أما إذا انضم إليه لا كما جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد [illegible] لا يرجع لا إلى الجملة

المتقدم لا إلى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد [illegible] زيد في حكم المسكوت عنه وإذا جعلت بلا بعد النفي كقولك

ما جاءني زيد لا بل عمرو فأفادت تأكيد النفي الذي [illegible] على الأول [illegible] والمرد **قوله** فتأمل

لا يخفى أن هذا الشرح [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

جهت نسخه

وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال في ذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده ولم يفهم من هذا الصدق
ان عدم مجيء زيد محقق ههنا نحو ذلك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات
المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على ذلك الاثبات **قوله** والحكم متحقق المجوز او مجيئه
متحقق هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب لان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي
عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى التابع يقتضي مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد لان الخلاف في الاسم
المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو وكما ان الحكم في الاثبات الفعل الموجب مسندا
الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه **قوله** واما على مذهب الجمهور
وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يعرف له التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجيء
من حيث تعلق نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسبة المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا
وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجه للفرق على مذهبه
قوله بل يجب ان يكون جائزا وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيها المنع افيد التخيير
وعدم جواز الجمع والا افيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما **قوله** يقوي مذهب الجمهور ويقويه ايضا ان
الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لان العطف على سبيل التفسير **قوله** على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر
اي عطف التفسير
راجع الى ملاحظة معنى التمييز والاول لو كان ثمة تيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء القائمة
مسندا اليها باثبات المسند اليه خاصة هذا هو قصر المسند على المسند اليه وكذا تخصيص بالعبادة ومعناه تمييز
ونفرد من بين المعبودين بالعبادة فيكون مقصورة عليه تعالى وكذا قوله وتختص بوادي مير المندوب عن المنادى
بان يكون والمخصوصة بالمندوب وكذا ونحن نختص رحمته من نشاء والحاصل التخصيص بالشيء فرقه تميز الآخر

عن اثبات حج

بالذكر اذا ذكرته دون غيره

فاما ان يكون النفي على [illegible] حقيقة فيه ولا ان يكون من باب التضمين بسائر

فلا يحتاج حينئذ الى [illegible] المذكورة صلة [illegible] لتقدير النفي فيه اخرى فيقال انه كقولك بالبناء

مثل [illegible] امامنا قوله لا تريد ان البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة اعلم

ان [illegible] الدوال التي [illegible] القصر على تلك الجنس بلغ من النفي على سبيل الخط

[illegible] فيما عداه ملحق بالعدم النا[illegible] ان القصر عليه ترقي في الكمال

[illegible] لان المتبادر من اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك

[illegible] باخبر المعرف ان المحكوم عليه بسم الانصاف به موصوف فيه على طريق [illegible] والادراك العدل

بهذه الصفة [illegible] من فروع التعريف الجنسي كانه لو [illegible] ثم عرف فصار [illegible]

في الذهني بحسب هذا الاعتبار [illegible] في نفسه قوله ولا ينافي [illegible] صاحب الكشاف انما جعل آه اجاب

اولا بانه لم يقصد بقوله لا يوجد تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك [illegible] القصد به معنى آخر

دقيق ليس [illegible] للعهد ولا لقصر الجنس [illegible] ذكره [illegible] هذا معنى التعريف الذي في المفلحون

وفائدة لا معنى الفصل والجواب [illegible] لا خفاء فيه يدل عليه عبارة الكشاف [illegible] بعد

ما نقل فائدة الفصل كما نقل [illegible] ومعنى التعريف في المفلحون ان الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين

بلغك انهم يفلحون في الآخرة او [illegible] انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين آه والجواب الاول فيه [illegible]

وذلك ان كلام الشيخ اوله [illegible] ولا قصر جنس البطل عليه بل تصريحه على ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه

قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك [illegible] وكلامه آخرا [illegible] فانه لا حقيقة [illegible] وراء ذلك يوهم ان

هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف حيث قال لا يوجد تلك الحقيقة فانقله

فالحكم في كلام المختصر منع ذلك الرسم بل يؤكده وتحقيق الكلام ان المسند اذا عرف بلام تعريف جنس فان قصد بلام
المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس ولا لذلك الجنس لا يثبت الا له لا لغيره فهو قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة واما
ادعاء، وان قصد به انه عين ذلك الجنس مع قطع النظر عن تعدده وكثرته تحت غاية الانحصار ومعنى قصر الجنس ومعنى
ظهر الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكون المتأمل عنده كانه لا يعرفه وينكر الجنس فيه دعوى قصر
للمسند على المسند اليه ولا بالعكس وغيره من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانها حصر له ولا بذلك
معناه ان الحقيقة ملك له اي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله زيد هو بعينه وقوله الا انه فهم
الا معنى الاتحاد وقوله لا يحمل تلك الحقيقة تأكيد الا فليس في كلامه ما يدل على قصر المسند اليه على المسند
ويعلم ذلك التوهم وظهر ان ذلك المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان الحق ما
اطبق عليه المتأخرون من ان الذي مع المعنى الثالث لتعريف الجنس المسمى
بالحقيقة كما انها على المعنى الاول للتعريف العهدي فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال انه
له وفيه اشعار بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا حاميا استحق ان يقال البطل الحامي
دونه شانه قلت يدل ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال
حيث قال فلك ان يقال هو البطل الحامي لا يشير به الى معنى على الكمال ولم يرد انه من كان يحمد يريد المنطلق ولا يقصد
تقصر عليه من معنى البطل الحامي على انه لم يحمل الغير على الكمال كانه زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه كامل كونه
بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك هل سمعت بالبطل الحامي وادراك قوله وكيف ينبغي غاية ما يترتب من الاتحاد وذلك
بان ينكر دعوى ان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا حاميا
ولذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق اسم الاسد عليه والمبالغة في اثبات الشجاعة من جهة

وذا ... افاد الحد كما ... [illegible] ... فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل

المحامي ... [illegible] ... المتكلم خاطره شيئا لم يعلم

... [illegible] ... بما غلب على هذا القرب الموهوم من الذي فانه يحكي الكثرة على انك تقدد

شيئا ... [illegible] ... ولا تنعطف الى السيف بنفسه

وما ذكره من ان اللام في ... [illegible] ... لتعريف الجنس في معنى الوهم والتقدير فانه

الجنس ... [illegible] ... فان قلت ... بمعنى الوهم والتقدير بناء على ان

دعوى الاتحاد بين زيد وجنس ... [illegible] ... ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا

ولا ... دعوى الاتحاد ... [illegible] ... عليها فصل لك الاستغناء بالقول ولذلك كان هذا المعنى

عند ... بين الاعتراف والانكار ولما ذكر الشيخ ما غلب على هذا القرب الموهوم فيه اشارة الى

ان الوهم قد يكون في غيره ... [illegible] ... ومنه البيت فان الموصول فيه ... [illegible] ... صورة الوهم

واجراه مجرى ما علم ... [illegible] ... العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلنا اي قولك هذا الامر اشتهر بين الناس

او ... [illegible] ... الاخرة المشهورة ... [illegible] ... ان تدعي ... [illegible] ... والمفلحون الخ

... [illegible] ... الكلام ... فان قلت على ما ذكرته في تحقيق المعنى الثاني للمفلحون لم يكن هناك

قصر ... فما فائدة الفصل قلت فائدته ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم

دون القصر او نقول كلمة هم مبتدأ فصل وانه على الاول ... [illegible] ... العهد فهو مع ذلك يفيد القصر المسند

في المسند اليه ... اي لم يدخل غير المتقين في الناس الذين بلغك انهم يفلحون في الاخرة وان ... [illegible] ... بعده

الا انه لا قصر على المعنى الاول ... [illegible] ... وانما ذكره من ان الفصل يفيد القصر بيان لفائدة الفصل غالبا

على الا بيان فايدة في هذا المواضع كان مستبعدا جدا او بعد منه انتقال كلمة ام في الآية على الوجهين
مبتدا او ما بعده خبر وليست بفصل فيه تامل في مواضع اخرى **قوله** التقديم ضربان آه فضرب الاول
تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على حسب الاضافة اللفظية والمعنوية **قوله** لانه محكوم عليه آه
ان اريد بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان
النسبة لا يعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك اولوية تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم
المحكوم به فلا نم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم
به الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد تحققه قبل الحكم
تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات في الخارج الا ان
ترتيب الالفاظ لتادية المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في العقل لا في الخارج فالاولى في التعليل الاعتبار التحقق
في الذهن **قوله** بل انما يدل عليه آه قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات
ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى التجدد
على نحوه كما ان الماضي لما انقضى ولم [illegible] الى السرعة زواله [illegible] يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان
السؤال بكيف عن حال انما يكون من احوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم
او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار **قوله** واجيب ايضا بانه آه اي المراد تخصيص الانكار لا تخصيص
قوله لكن في بيان كون التقديم مفيدا آه وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تاويل قدم المسند اليه او اخر
وغاية ما يقال في توجيهه ان القصر لما كان من المحتمل خفيا فان لا يكون مسندا الى غيرهم فان ذا القصر [illegible]
قد يقوى بالتقديم وازاله [illegible] **قوله** صاحب المفتاح فان كان الحكم هذا او نحوه وذلك لان التقديم انما [illegible]

بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المتكلم اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيد من قيوده فصار ذلك
القيد الذي عند المتكلم فيه قد صرح الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك
بين الافعال والمشتقات والجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة
غير متغيرة فلا يقع الخطاء فيها في الامور كما في الجوامد العرفية فلم يلتفت اليها **قوله** ولهذا لا يقال ما انا قلت هذا
اي لما افاد مع انه معمول الفعل فالتقديم يفيد نفي الفعل المذكور وثبوته لغيره لكن التقديم في هذا المثال لما
افاد نفي الفعل المذكور وثبوته لغيره لكن مفيد التخصيص بالجزء الفعلي لتخصيص غيره بذلك فكان الراجح
اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فان ذلك التخصيص يستلزم الاثبات والنفي فربما يقع بالاثبات وحده ويفهم
النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما كما يأتي
على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمقصود التخصيص
الا ما نفي عنه وهاهنا لما كان نفي الفعل مخصوصا بالمسند اليه فكأنه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وبين
انا ما قلت هذا في الفرق بينهما **قوله** ولوحظ كلام الصحاح انه اي استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة
كاحد محمول على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا اسم
في معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول لدليل على قول المصنف باختلاف القدر المشترك الذي
وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل على الاشتراك اللفظي فالفرق واضح **قوله** لا يقال السلب الكلي يستلزم
السلب الجزئي فما ذاك ان السلب الكلي صادق كان السلب الجزئي صادقا وهو رفع الايجاب الكلي بجميع
ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية **قوله** ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا آه التفصيل ههنا
ان نقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا فيكون هناك

ههنا كلام

هناك من رأى زيدا او هو ظن ان كان في رؤيته واقعة على احد بعينه فيقال ما انا رأيت الا احدا من الناس او ذلك
الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فحق ان يشار اليه بذلك الاعتبار والا فيصح ان يقال
ههنا ما انا رأيت احدا لانه في قوة قولك ما انا رأيت زيدا او عمرا او بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة
الى كل احد من الفاعل وان اختلفا في الظهور والنصوصية فيستفي عموم نفي الرؤية لكل واحد منها ضمنا ما الفعل
المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فقط فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد
وان كان النزاع في رؤيته واقعة على كل احد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا رأيت كل احد وان
ما انا رأيت احدا وهذه اقصر من الاولى فحو افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ولهذا اختلف فيها وتوجيهها
ما قررناه **قوله** وعندي ان قولهم آه قد ادى بهذا الكلام التوجيه الذي تصلف به الفاضل وزاد في ذكر تلك
الضرورة ان يجاب عنه لم لا يكون نفي الرؤية في قولك ما انا رأيت احدا عاما ولفظ احد لا للنفي متوجه
الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل وبالمفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية
المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد رأى احدا كله قيل لست الذي رأى احدا من الناس ولا محذور فيه
قوله لا يخرج وبعض الاذكياء آه اورد في تفسير لا تكذب انت كلمة غير وبين المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص
بها في عبارة المفتاح حيث قال فان انت هناك لتأكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتأكيد
الحكم فقد نبه بغير الاخر متعلق بالحكم بعدم الكذب اي اسناده الى المخبر ومع قصد السهو اصحيحا مبنيا
على التشبيه حقيقة لا مؤولة وهذا معنى دفع التجوز والسهو والنسيان بالتأكيد وليس هناك حصر اصلا نعم
ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح ومن ثم في تفسير لا تكذب انت **قوله** والتح
العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان وذلك انه ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر من

الصلف والتكلف
مجاوزة القدر
في الدعوى والافتخار

فان اسم يوسف ده كان يهوا عنه باعتقاده [illegible] او فى كان اسمها او قصده معنى آخر لا ان ما ذلك المعنى
تجوزا او علم ان الشم العلامة جعل الضمير فى قوله بل ان ذاكة ابتداء او راجع الى المثالين بتأويل المذكور
او المقابل وجعل قوله غير مرتب بتجوز او سهو او نسيان متعلق بقوله صح ولهذا قال فى تقريره صح من غير ارتكاب
تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير هو المثال الاخير الذى اوقعه فى هذه الورطة وقد تعرض لبيان
حال انا سعيت فى حاجتك فى الابتداء ولا فى الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت فى حاجتك او
سعيت انا فى حاجتك لا فى الابتداء كانه زعم انه يعلم بالمقايسة للحال انا سعيت فى الابتداء او لا لا
لزوم [illegible] فى الكلام الافادة وجود [illegible] عن [illegible] ومكن [illegible] قوله لا يقال ان التنكير انما يدل اه
هذا الكلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص فى اللفظ ثم لما تم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل
اريد به ما يصح وقوع النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب بكذا لانا نقول لا حصل النوعية بالتهويل او غيره
فقد حصل تخصيص النكرة وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير التقديم وهو المط ولو فرض ان المراد الحصر فهو
ايضا حاصل بدونه كما قرره قوله لانه امتناع [illegible] المهر [illegible] اذا قيل شر اهر ذا ناب تبادر منه
كونه شرا بالقياس الى [illegible] انه لا يكون مهر الا [illegible] صوت الكلب عند ما يؤذيه وعجزه عما يؤذيه قال
فى الصحاح اهر [illegible] صوته [illegible] على الرد [illegible] فيه [illegible] ابى [illegible] بنقيضه [illegible] قبح
وهو المعنى باستعمال [illegible] لو اريد [illegible] او خراج [illegible] ذلك لا اختلاف فيما يجب الاضافة قوله
احدهما القايسة فى النحوى لو قيل احدهما [illegible] النحوى لكان الظاهر المقارنة كما لو [illegible] الاحتمال
على الاول قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لكن هذا القائل انما تعسف فى توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى
اذ لا يخفى ان نفس الشر وحده لا يصير علة للغرب ثم الجر وان ادى هذا المعنى لكنه يتعين باختيار النصب على انه

فلم قيل لا فرق تبادر منه الى كونه شرا بالقياس اليه

على ان نفس الغير اهل في اللذة فتشبيهه بالكمالات المتحركة لكان ان يجري بالتحويل بين الثابت في افعاله وعدم كماله

نتيجة له فاسند الاصل الى الاصل والفروع الى الفرع قوله وقال المعنى معناه اتبع عارفا عرف الموجود

في بعض النسخ الايضاح معناه اتبع عارفا عارفا اي اتبع عارفا المسند الى المعنى عارفا المسند اليه الاخير

كما اراد قوله وما يرى لما تقدم على المسند كاللازم لفظ مثل وغيره الخ اعلم ان لفظ مثل قد يطلق على معنى

اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل او يحمل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام قوله كناية في الحكم

لانه معرض به لان في المحكوم عليه وليس فيه تعريض بذلك ان لا ان الكلام مجيء بطريق الكناية

الا انه لا عرض اي جانب في ان يقصد وصف المخاطب بالبخل كان في ذلك تعريضا باضعف الرسل الا ان غير المخاطب

مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثل مطلقا وهو الكثير الشايع قوله اذا لم يحمل نسبة الحكم

اليه كناية عن النسبة الى ما اضيف اوله في الاول وهو الكثير الشايع كما استعمله على سبيل الكناية في الحكم وكان

تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح هذا المعنى غطاء وجه لسيق الكلام قوله تعريض اصلا لا بالمخاطب

ولا بغيره وعلى الثاني هو انه يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بالانسان

غير معين اريد بلفظ مثل لا غير ولا بالمخاطب لانه الاعلى وكما ذكر في المعنى وفيه بعد وفي على ما ذكرنا انه تعالى

على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب

مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح لان المخاطب لكونه انسان معينا او مطلقا ولما

التعريض على غير المصطلح بمعنى ان يكون في الكلام نوع خفاء كما لا يوجد في صورة التعيين كالمخاطب

كلام الايضاح دون المطابقة كما يدل عليه قوله كلام قوله مثلك لا يوجد اذا لم يرد معين قطعا ولا قوله

غير جلي فيحتمل التعيين كالمخاطب وظهر ايضا انه قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب مؤكد للاستدلال

بعض النسخ

الكنايه [illegible] قيد [illegible] والثاني الا يكون

بذلك [illegible] التعريض [illegible] ان نفي معنيين

[illegible] مع كونه بخيلا فيقال مثلك لا يبخل وغرض

[illegible] الا يكون [illegible] الكنايه لان كون [illegible]

عن [illegible] ذلك نفي البخل عمن يكون مماثله وعلى اخص اوصافه

[illegible] القصد المعنيان معا عني نفي البخل عن المخاطب

بطريق الكنايه [illegible] للتعريض بنفي الغيرية والا لاثباتها لحق المثلية

قوله وقد يقدم المسند اليه المسور الظاهر ان الضمير المستتر في تقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل

وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق قوله اتفاقا لانه اللاول المستلزمة

وههنا المقتضية للا السالبة الجزئية يحتمل آه العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا

نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد لكنه يستلزمه لانه يحتمل آه قوله والاقرب

اي يكمل عطفا على اخرت انما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخله فان اعتبر الدخول مطلقا لزم جعل

الاخص قسيما للعام اهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتأخر لفظا او رتبة وان فسر بالتأخر لفظا فقط لزم

مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص [illegible] قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس كذلك ان تقول لا تفسر الدخول بالتأخر لفظا

وتخص المعمول بالمقدم فلا محذور اذ يلزم [illegible] تقييدات على خلاف الظاهر اذ اثر المعمول في عامله ولو قيل

المراد بالمعمول التأخر عن اداة النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه لنا

الامثلة المذكورة [illegible] الى التقدير فلو كان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال

لا شك ان في المعنى كان مراد الشارح تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء الاخبار في حيز النفي على اطلاقه فاختار

اخرت بتلك التأويل فصار مجموع المعطوف تفسير الاخبار في حيز النفي **قوله** هذا القصر عائد الى مستقبل معهود في الذهن

يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث

لا عهد بينك وبين مخاطبك ويذكر انها للجنس بقرينة الابهام المقصود في هذا الباب ويجوز تفسيره بزيد مثلا وتشبيهه

وجهه واجيب بان المراد بالعهد الجنس اي عائد للحقيقة فالابهام موجود كما في العهد وصح تفسيره بمخصوص ايضا لان

كونهم الرجل في نعم الرجال عاما المراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا يكون ما لا يثنى اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل

على الجنس زيادة مبالغة يناسب المقام وعلى هذا فالقصر في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا **قوله** ولا يخفى ما فيه

من التعسف اه لان اختصاص المسند اليه بحكم بحيث يدل على انه مغايرته اياه فالحمل على ان معناه عبارة عنه

تعسف ظاهر وايضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القائل خلاف الظاهر **قوله** او لادخال الروع في ضمير السامع

وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال الروع ابتداء والثاني

استزادة الخوف اي حمل **قوله** حيث لم يقل انا امير المؤمنين يامرك على ان لا يكون بدلا لو لنهد على مذهب الاخفش

جواز ابدال الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب بدل الكل من الكل نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم المعول

واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا وابيتون على ان الذين خسروا

وصف مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح

اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هناك معنى الوصفية كما في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي

جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لا يفيده المبدل منه ومن ثمة

لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلا يفيد في الظاهر ضمير المتكلم او المخاطب

اعرف [illegible] الواحد وفي الاول

زيادة تعريف [illegible] في بدل البعض [illegible] غير الاول [illegible] فلك يمنع

المبالغة [illegible] وانكار الذات لا يتأتى الا [illegible]

زائدة [illegible] صفة المسكنة والكرم دون الفعل والاتصاف تعريفا لانه

عن تعريفه ولذا [illegible] المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل او رب نكرة اذا دلت

بفائدة الموصوف وان [illegible] التي هي فيها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون

صفة لغير المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغائب نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز

في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يعدل الى الغير

في الجواز بغير المخاطب وان لم نجد في كلامهم [illegible] قوله مبني على ان كثيرا لا يطلق اه ذهب بعضهم الى ان

الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة هي خاصية التركيب من علم المعاني حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة

في الوضوح [illegible] والخفاء من علم البيان من حيث انه تحسين الكلام وتزيينه من علم البديع والسكاكي اورده

في المعاني والبديع قوله وخص هذا الشارح [illegible] بالسكاكي [illegible] اه هذا [illegible] موجه [illegible]

نحو قوله طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم بانه التفات وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقال طحا بي فعدل

عنه وكذا قوله تذكرت [illegible] الذكرى [illegible] فانه اثبت فيه التفاتا مع ان [illegible]

فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس مشروطا بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التصريح بان قولك [illegible]

التفاتا [illegible] واما تصريحه بالالتفات في قوله بانت سعاد فاضحى القلب معمودا [illegible] واخلفتك

ابنة [illegible] المواعيد [illegible] فالتفت [illegible] حيث لم يقل واخلفتني ففيه ان قوله فاضحى القلب [illegible]

في التعبير الذي يليق بذلك على المقصود فيحتاج الى ان غير ما وقع في الفاتحة وبهذا اتضح ان هذا الالتفات
في باب الالتفات حيث نقل بها صاحب الكشاف في اعتراضه على نكتة مخصوصة بالجواز في الفاتحة ان ذلك بعضها
لا يخلو عن تعسف ما يرجع تخصيصه بالذكر قوله لانا لو لم نقطع آه يعني ان ما ذكروه في الالتفات من الفائدة الزائدة يقتضي
اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات في مباحث اخراج الكلام لا على
مقتضى الظاهر قوله في عينه عوار وعار اي نقيصة يعني منها العوار بالضم والتشديد والنقص بفتح الميم
في الموق اذا كان سائلا فان لم يسل فهو رمص بفتحها الميم يقال رمصت عينه ورمصت
اضافتها الى وجهك وفيه لغة اخرى وكلهم الاصمعي والكحل العين قوله فهذا
عند الجمهور لا يقال ما ذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد اي كون
واحد منها اي التعبير عند الجمهور والا لم يوجد فلا فرق بين تغييره وتغييرها بالخصوص لانا نقول تلك الفائدة انما
بالقياس الى الثاني فلا بد ان يكون واحد المفيد الالتفات تطرية لنشاط ولا يلزم من ذلك الا يكون الى واحدا
لجواز تحققه مع وحدة التام قوله حتى كان الخيام بذي طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك
ويندرج تحتها انواع والبشام شجر طيب الريح يستاك به قوله وجه الكلام اذا نقل آه هذه الفائدة
في النقل التحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي توجه هذه الفائدة
لانه اذا استمع على خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له ذلك وفور رغبة في الاصغاء الى الكلام قوله تنبيها على
ان ذلك الغير هو الاولى بالقصد الصحيح اي الغرض قوله على اذ راجع الى علة وجعلها اجلا لا غيره
فهم لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المغني حيث قال فنبه على ان الحمل على الوزن هو الاولى
بالقصد الاهم قوله تنبيها على ان ذلك الغير انما جعل سياقه كلامه قياسا على ما يحق

زيادة م

بجواز ان النوع [illegible] الاشارة بلفظ البعيد الى القريب وذكر علامة
راجع الى النوع المذكور [illegible] دهنا وقد صرح بذلك في المغني حيث قال ان الاكود الذي
بكالهم [illegible] الوضع [illegible] السبب وكذا الاكحل قوله تلك النوع اشارة الى الاخير فاعلم ان المقتضى
البعيد [illegible] قوله [illegible] الفه فان بيان النوع ادى الى بالهم وانفع لهم بيان السبب واعلم
ان [illegible] فلم يجعل هذه الآية من [illegible] بغيره [illegible] صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة
حيث قال [illegible] ذلك [illegible] وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها باقبله قلت كانه قيل لهم
عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة
ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم ما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان
يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج ذكر ما كان [illegible] يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا
لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب [illegible] ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم
كمثل من ترك باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال والمعنى [illegible] واتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها
التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفوس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة
وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض [illegible] في ذلك حتى يسأل عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارنة
الشك قوله يعني يصعق بناء على ما وقع في بعض نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فيصعق لكن نظم
التنزيل ههنا ففزع وفي موضع آخر ونفخ في الصور فصعق قوله قلت نعم ولكن فيها من الدلالة
الى قوله والكلام بعد محل نظر قد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي خير منها واندفع النظر عنها
وهي [illegible] لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول [illegible] قوله لا يبالي ان [illegible] آه الجنة في النار

اول بنا نهد که شود عاشقان   آتش بکان شمع فند که این بنا کند نهفت

في القاموس وقيل انما يكون من قبيل الام فاذا كان للاب فبتيقا والام سكذ كلكل الولد اجنبيا قوله ضابي بن
الحارث البرجمي يقال ضبات في الارض ضبأ وضبوءا اذا اختبأت فيها قال الاصمعي ضبا لصق بالارض
ومنه سمي الرجل ضابيا والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم
يقال لهم البراجم وفي الاصل المفصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله
وقيل اسم غلامه قوله كما تقول السيد زيد اقائم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه
عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه فكانه يكون من قبيل الفاتحة والصواب ان زيدا قائم قوله وبهذا
لا يجعله المقام كانه اشارة الى بيان ما يرجح به الوجه الاول على الثاني والثاني على الاول والى بيان ان قوله
هل يجوز ان لا يكون جزاء قيار ذكر المحذوف خبران كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق البيان انه
اذا جعل لقريب خبرا لانه وقدر لقيار خبر فان جعل من عطف المفرد على المفرد هل يجب ان يقدر مؤخرا
عن قوله لغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة
فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه
على بعضه والجواز في جميع الصور بنية التاخير كما يشير اليه بيان الحاجب الكشاف لما ذا وقع في الآية بالرفع
وان الاوضح والصابئون يحتمل ان يكون اعتراضية لا معطوفة لا غير ذلك كما يظهر بالتامل الصادق في الاية الكريمة
قوله وان في التوراة ان جعلت اذ لما عن ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من الغراة في السفرة زمانا
مقتنهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله النحو والمعنى واحد قوله وحملا على حذف المبتدا او ذكرها لان
كون الضرجة فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كانه دال المصدرية قوله لو انك لو قلت ام عندك عمرو وام زيد
عندك لم يجز آه لا على الاول فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا يكون

هذه الجملة ... العطف ... على ... ولا ... الانشائية ... العطف ... عطف ... على الجملة

اي بها اسمية والاخرى فعلية نحو أقام زيد ام عمرو قاعد او متفقتين في جزء احدى الجملتين دون جزء الاخرى نحو اكان
مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو واذا قلت اقام زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك منفصلة
بل ... وان ... لكونها منقطعة بجملتين الا متفقتين عليهما اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل
نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند نحو
ازيد عندك ام عمرو عندك والحق ان هناك اختلافا بين الاسميتين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما
في هذا المثال فلا يحكم ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره بقوله لانك تقدر آه واما قوله تعالى
سواء عليهم أدعوتموهم ام انتم صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة لامن عن الالتباس بالمنقطعة
فلهذا علمنا انهما مشتركتان في احد الجزئين اذ لم يشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد
قائم ام عمرو قاعد واقائم زيد ام قاعد عمرو واضرب زيد عمرا ام قتله خالد لان الاشتراك في المفعول
الذي هو فضلة فالمتأخرون جزموا بكونها منفصلة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة
والمعنى ● اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت فقلت اضرب زيد عبده ام صفع
مجنونه قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بناء على انه تغير ظنك بكونه عنده
الى عدمه انه ليس عنده فاضربت عن الاول وسالت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة
واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد ام المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز في الاستفهام لانها تلتبس
بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فانه تستعمل المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو
واعلم ايضا ان المتصلة اذا لم يليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة بتاويل
اي والمفرد لا بعدهما بتاويل ما اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك ويجوز نحو اعندك زيد

عندك أهذه الدار أو البيت أزيد أم عمرو أو أعندك زيد أم عمرو جواز حسنا لكن المعادلة أحسن وانما اخترت تحقيقنا بتقرير
هذه المباحث ههنا رفعا لدغدغة المتعلم الناشئة مما نقلنا الخ **قوله** لانه في الاصل اه لا نعلم عدم تقديره اه وفيه اشعار
بان السؤال في نظم الآية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسئل لهم فيجيبوا او كان في الآية
فرض تحققهما ذكرا فيها على طريقتها اذا التحقق وانت تعلم ان القرينة اي ذات السؤال وهي محققة في الآية
وهذا هو الوجه لعدم السؤال محقق لكونها سؤالا وهو المفروض المقدر فيهما فلا فرق بين نظمها بين طلا اذ السؤال في
فاجاز انه كالسؤال الذي هو القرينة محقق وانما الفرق بان اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية
مفروض في الآية ومحقق هناك **قوله** الجواب انما هو على الكلام اه تلك الزيادة يستعمل تكريرا للاسناد وتقوية
وعلى مطابقة الجواب للسؤال في كون كل منهما جملة اسمية جزءها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما هو جواب ما
ذا صنعت فيحمل على الجملتين اولها واما على قوله وان الاولى عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام
في الحكم بالرجحة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية
حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد
وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا ينقطع فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة
اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل
فصارت الجملة اسمية في الصورة الظاهرة لعروض تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة فعلية فينبغي ان يكون
الجواب جملة فعلية على حال السؤال لانه بحسب اصله حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع
كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص هنا اوجب تقديم الاختصار نسخه
المسند اليه واما قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها اه وقوله تعالى من خلق السموات والارض

لمبغوا اى غلقهن المعزى ... فيه اكذ احق القال ودع عنك قيل او يقال

قوله ليس ... على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا الكثر

يستحق على احد ... تكثير المعنى بتقليل اللفظ كما صرح به الكشاف في مباحث لا تبنا

فمن هو الوجه ... محسنات الكلام ... القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه

من الظهور والقضباب بمجرى الكلام ... وكذا القصاص ... قوله

لان القرينة ... اى على قصد التعجب لان ذكر المسند نفسه ... القصد به التعجب لا يدل على قصده

اذ ربما يراد مجرد اثباته للمسند اليه قوله فخرج نحو زيد قائم بقيد التقوى بسبب التكرير لم يرد به خروجه عن ضابطة الافراد

او حاله ... خروجه من القيد المحل الذى اضيف اليه العدم اعنى افادة التقوى فيدخل في عدم افادة

التقوى لكان اظهر في المعنى واوفق بسياق الكلام لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم

من انه بواسطة افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدمها اعنى الضابطة

قوله وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما اشير بلفظ المفتاح حيث قال ولا ... المقتضية لافراد

فهذا اذا كان فعليا ولم يكن المقدم يفيد التركيب تقوى الحكم والاولى ليشمل صورة التخصيص فهو علة لما يقتضيه

سوق الكلام تعليل لقوله وانما لم يقل فيكون المعنى وانما قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع

عدم قصد التقوى ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويرد على ذلك قولنا بعد فعدم افادة التقوى اعم من عدم

قصد التقوى وهذا ... فان افادة التقوى اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى

اخص من عدم قصد التقوى فيخرج صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف اذ لو المسند ...

وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوى اى لم يقل لكونه شاملا وفيه ما مر

الدقضاب بكنيه شده تابع

بل في ذلك الضابطة ... اى في عدم افادة التقوى

وان قوله المشتمل بالى عن هذا المعنى عندى فى قوله الذوق سليم وقد نبه عليه ايضا انه قد وقع فى بعض النسخ لفظ الحكم بدل

وعلى هذا ينبغى ان يبدل المشتمل بقولنا المنجح فتنبه الكلام قوله لكنه يفيده فرده تكررا لاسناد فى عبارة

المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان يجرى على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ

وعرفت خبره لا يفيد الا تقوى الحكم وبالاعتبار الثانى وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان ترك ظاهر

الافادة فى التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثانى يفيد التقوى ايضا قوله ثم قد عرفت ما فيه اشارة الى ما فيه بعدها.

وهو ظ والحق ان يقال القصد مطلق يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع وح يجرى مراده التخصيص

عن قوله ولم يكن القصد فى نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيهما مقصود تبعا فان قلت اذا لم يقصد التقوى

اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح لا يعتد بالتقوى اصلا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام

افادة معتد بها معتبرة فى عرفهم ولذلك لا يعتبرون التراكيب غير البلغاء جوازا قوله ما يكون مفهومه محكوما به

بالثبوت آه هذا اعم من قوله بالثبوت بل لا اشكال يكون حكم العالم والمعنى قوله لكن هذا غير معتبر

اجيب عن ذلك بانه لا يعاد للمجاز من حيث انه الى زيد بل الانطلاق مثلا فى نفسه مسند الى الاب ومع تقييده مسند

الى زيد ولا المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فانه مسند اليه فلذلك ياؤل نحو زيد انطلق ابوه

بانه منطلق الاب وقوله ان المجرد المجاز برأسها فى الاصطلاحات التى لا يلتبس معانيها و قوله او المسند

الفعلى ما يكون مفهومه آه اراد به ما يكون مفهومه فى نفسه من غير اعتبار انتسابه الى شىء محكوما بثبوته اليه او انتفائه عنه

والذى يدل على ان المراد ذلك انه جعل المسند الفعلى مقابلا للمسند السببى وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت

بنى مطلوب التعليق بغيره وسيأتى تفصيله فى رد المسند السببى على تفسير الفعلى كما يأتى فى الشرح ولا المجموع الحاصل

لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقى هو الانطلاق فى نفسه نظرا الى الاب او مع

ان مع زيد ابى ما مفهومه

وهو الجواب الذى [illegible]
والدليل على العمل [illegible]
للعدالة

نفسه بل نظرا الى ان زيدا [illegible] لزم بهذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا

عن المسند الفعلي لان [illegible] المسند مع انه معهود [illegible] خرج عن المسند السببي لكونه واسطة بينهما وقد تكلف

بعضهم بان المراد [illegible] الفعلي [illegible] المسند فعلا يكون مفهومه اي في نفسه من غير انتسابه الى غيره انتسابا حمليا كما

بالنسبة [illegible] وانتفاؤه [illegible] عن عبارته في تفسير الفعلي قوله وعلى هذا كان القياس ان

يجعل زيد منطلق ابوه مسندا سببيا [illegible] لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى

منه نحو زيد ابوه منطلق قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة آه لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا

احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف

كونه سببيا [illegible] به المعرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة

يعرف [illegible] كونه جملة سببيا قوله وقال صاحب المفتاح هو ان كون المسند سببيا [illegible] اعني ان يكون [illegible]

كلام المصنف حيث قال واذا كان المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف بالاول لعدم [illegible]

نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقديم المبني عليه الذي [illegible] فلا يصدق على نحو انطلق بانه مبني على ابوه ولو ترك

البناء بالاسناد او الحكم [illegible] ان يكون مفهوم المسند مع الحكم [illegible] او انتفاؤه منه مطلوب لتعليق بغيره

ليشتمل القسمين معا لكنه [illegible] فيه نحو منطلق ابوه [illegible] المسند بكونه فعلا ليخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك

[illegible] ذكر المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قوله والاخفى انه [illegible] فاذا كان

المسند فعلا وايضا احتاج في ضابطه الى [illegible] المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه

المسند هنا ليس فعليا كما تحققته وليس المقصود منه نفس التركيب بتقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر قوله ويمكن ان يقال

هذا توجيه بعيد لا يقبله [illegible] تسليم على ان المعنى الذي [illegible] التركيب بل لا يبعد ان مثل ذلك من [illegible] النحوية

النحوية المفيدة للكلام التي قيل فيه من انه جزء من المعنى الفعلي فجاء ح مركب من المسند اليه ... الى اعتبار الحكم او العبارة

على ذلك التأويل المسند السببي مثبتا بالمسند الذي هو مع كونه اوما زال الا بحاله من حيث هو قوله بما زاد الذي في ابراره

ربما يعترض فيقال الكلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له

ولذلك يترتب في الاعلى زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين والجواب

بترتيب معنى اي الحال كل من الحال والمستقبل اجزاء له تولف الآخر وهكذا يتحقق في امثال قولهم مقدم الزمن

الحال وسيأتي الزمان المستقبل والحق انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها

ومن تلك العبارات ما هو المقصود منها ويكتفي بما هو شيء مما ذكر والدقة التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر

يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد المبنية على الظواهر **قوله** وتجدد الجزء وحده يقتضي تجدد الكل

وحده هذا انما يدل على ان مجموع معنى الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد وحادث تجدد واحد جزئه الذي

هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم

تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كقرب زيد ولا يكون كالعلم الله

والصواب ان دخول الزمان الذي هو من شأنه التجدد في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان

المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم ان الدليل على اعتبار التجدد

الى تعلمه اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفرقون بينها وبين ما دل على ثبات

بيان مناسبة وايرادها بحث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال الا ان الفعل موضوع لافادة التجدد

ودخول الزمان في مفهومه مؤذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله

كانت مجازا من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما اذا اريد به التجدد والتقضي

فينبغي ان يعلم انه ليس المقصود ان مفهوم ... خصوصية ... او انقضاء المقام قد يقصد في المضارع الدوام
التجددي ... كصيغة قوله ... اشتمالها على ثبوت العلم الذي حكم عليه
ولهذا ... بدون التجدد والتقضي اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح
والمبالغة ... اسم الفاعل يدل على الحدث وكذا الصفة المشبهة
كذا صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غيره
الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد
طويل وعمرو قصير وجعل المبدا الى الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما فرقهم بين نحو حاسن وحسن وضائق
وضيق فتوجيه بان اسم الفاعل لما كان يجاري في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن
دون الصفة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف للجمع بين الكلامين
بان من قال يدل على الحدث اراد به ثبوت مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي
بقرينة ايراده مقابلا لما هو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان مرادهم بالتجدد هناك مطلق
الحدث ... في الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما هو مراده في قول الشيخ ومعنى زيد ينطلق
ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزاوله ويزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به [illegible] المعنى
كما سلف فان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الفعل وضعا استبعد نظرا الى الماضي الى الافعال التي يقع آنا ويستمر زمانا
الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل فيها مثل الاستعارة [illegible] خبر اي ذاته قوله اشار به الى انه مستثنى من هذا الحكم
يعني ان الخبر كان شبيها بالفعل ومندرجا في نحو الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل [illegible] بالحكم لان الفعل الذي هو
مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة قوله وايضا وضع [illegible] ذكر اولا ان الاسم والخبر باب كان مبتدأ وخبر

وجزء الحقيقة هو المعنى واللفظ كان ذكره في مقام تعبيرها بمنزلة حرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة

فيكون الافعال قيود الاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال او كما ان الصفات مقيدة

لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه وعدم استغنائه عنه بظهوره

الاول الايماء الى معنى ما قيل من ان هذه الافعال يدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بني

على تفسير عرفت جرى به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف قيدا

تبعا لغيره فقال على صفة اي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك وضع اللفظ لذلك

المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة موضوعة لصفة مع تقرير الفاعل عليها فلا

الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها بلا

وقوله عن تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال وكونه هو معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي

ان يكون لفظ الحكم مستدركا وحمل اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا

الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطي

صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما حكيما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا

عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان المعنى حاصل في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل

اليها وافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي

وقوله انه اتصف بالمعنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي قوله وتحقيق هذا المقام

على هذا الوجه من نفائس المباحث الى آخره سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفائس وكل ذلك تبجح

بما قدموه اليه والطالب لحجته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد آخر كان صدقه

غير مصدر ذكر الفعل احتراز عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة صح

[illegible] الثمرة [illegible]

يقيد

بتحقق حكايته في ذلك الزمان ... القيد ... اذا لم يتحقق صدقه بتحقق في الحال وكذبه
بعدمه ... ان قلت اضرب ... في وقت من الاوقات المستقبلة
كان صادقا ... واذا قلت اضرب يوم الجمعة او قائما فلابد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق
ذلك القيد ... في غير يوم الجمعة او في غير حالة القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد
ممتنعا ... في زمان لا يكون ... او المستقبل ... فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد
سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه او على
ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا بحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له
موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام ام لم يوجد اذا عرفت هذا
فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق
الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياي لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون
الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا
لم يضربك او لم يضرب وكنت تجتنب ان تضربه عُدّ كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري
متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه المنطقيون لا ينافي
كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح ... النحو
بان الكلم المجازاة يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود الارتباط بين الشرط
والجزاء نعم كلام السكاكي ... اختاره ... غير منسوب الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام
ظاهري ... الشرط وقيدا للمسند ضبطا للكلام وتعليلا ...

وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة
او ... بتحقق ...
الضرب ... عليه ... صح

او ربما اوهم صورة ذلك ما يقال لو كان اجنبي ابك لم لو لك اركب على تقدير مجيئك او وقت مجيئك
ولذلك عرف السكاكي الحكم الجزئي في صلاكتابه بما يقتضي بجملته ورد عليه ان المقصود من شرطية التلازم
التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد او على ان الوجه الاصح موجبه كون الجزء متعلقا لما عرفته
كون الشرط معلق عليه وما توهم فاسد لان معنى التعليق والشرط ما لو جي قولك على تقدير مجيئك او
وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان معناه
اى ان جاءك زيد فانت مامور باكرامه او يستحق هو ان تؤمر باكرامه على قياس ما دلينا اذا وقع جزاء
للسدا يظهر ذلك كله بتامل والى التسبيح والتشبيه قوله كان النادر موقعا لان لان النادر غير قطعي
في المواقع ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا المقام معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الظن
الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فلا يبعد
ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان واما الذي رجح لا وقوعه فليس موقعا
لشئ منها الا بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا ان يعتبر
فيهما مجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب لان
موقعا لان منه لكونه موقعا لاذا قوله التعريف الا ان القصد نوع مخصوص بالجنس الشكر منه على التعظيم
او التكثير او غير ذلك من الامور التي تفيد تخصيصا بوجه ما فلا يكون القطع بحصول ذلك الجنس موجبا
للقطع بحصول ذلك المخصوص فرد كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كان المتبادر
من ظاهر الشرح ان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما
الافراد او نوع ما من الانواع فلا ان جنس الحسنة في قوله تعالى واذا جاءتهم الحسنة كان الواجب وقوعه لكن

وفي عبه التحقيق لكان نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه

لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه تخصيص احد صاحبي احد الآيتين باذا والاخرى بان كالا فرق بين ان تقول

ان تعلقت بنوع عام من العلم اي نوع كان فيتصدق بكذا او لا وان تقول ان تعلقت بعلم اي جنس واريد حقيقته

واذا كان تورد كلا منهما بان واذا ولا تخص شيئا باحدهما قوله ان اراد العهد على مذهبه اجيب عن ذلك بانه

اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه ثم قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام

فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما لتعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره

راجعا الى العهد عبر عنه به وجه لا اشكال ويكون اقتضى نكتة البلاغة ما قرره وكلامه يدل على ذلك

حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا بلا لكونها

معهودة او تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة

حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على

ما اختاره او عرفت تعريف جنس مع عدم الالتفات الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله

ان الحسنة المطلقة عرفت اما لجعلها معهودة او بدون ذلك قوله وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اي بما ذكر

من ان المقصود ان المراد بالحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله اذ مؤداه

ان المقصود بها نوع معين وهو الخصب والرخاء او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور

قوله لا يلتئم انه عليه ظاهر ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولا يمكن ليبطل الفائدة

الشيء على العهد على مذهب الجمهور ظاهر الا انه ... نوع ... ظاهرا

بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقتضى نكتة البلاغة منه قوله ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انها

عين حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابلها

ما يقابلها في قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحط وأما قوله ومعنى كونهما مطلقتين أن المراد بهما مطلق الخصب والإرفاه
من غير تعيين بعض في تعليله الحسنة إذا أريد بها مطلق الخصب والإرفاه مع أنه يمكن أن يكون تعريفها بهذا المعنى
تعريف جنس ضرورة كونها من أفراد جنس الحسنة وقد جوزه الشارح فلا يمكن حمل كلامه على ذلك وأما المصنف فقد
جزم بأن الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر وكلامه من حمل الحسنة على مطلق الخصب والإرفاه أيضا جار فقول الشارح
في تعريف الآية نقلا عن الكشاف لأن الخصب والإرفاه ينبغي الحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كأنه
قال كالخصب والإرفاه ونظائرهما ليوافق ما ذكر في المتن قوله فللنظر إلى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة هذا
مناف لما تقدم منه في قوله تعالى أن يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم أن لا دلالة للفظ المس على التقليل بل
قوله لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم قوله لأنا نقول لا إلى المحال آه فإن قلت هذا التطويل لا فائدة به بلا طائل
إذ يكفي أن يقال لأنه محتمل إذ في هذا الشرط المقطوع به الواقع بينهما على أنه لا ينبغي أن يكون صدوره ممن له أولو
مقطوعا به توبيخا لهم ولا حاجة إلى جعلهم لا إلى آخره جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بعدم وقوعه قلت في تطويله
فائدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ الذي يقتضيه المقام قوله لا يقال آه أي لا يقال في جواب الإشكال
المذكور أن عدم الارتياب منهم أجمع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر
لفظة إن فلا إشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه أن التغليب حينئذ يصير لغوا لأن المتصف بالارتياب
وعدمه في الحال مشترك في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال فلم يجب الاستعجاب وإلا فأي الحال
كما في المضي أي الفعل قوله وذلك لقوة دلالته كان على الماضي لتمحضه له أي لحدث المطلق الذي هو مدلوله الاستقرار
الذي هو جزء مفهومه إلا أن هذا التعليل لا يجري في غير كان من الأفعال الناقصة كصار مثلا لأن الانتقال الذي
هو مدلوله لا يفهم من جزء حتى يتمحض الدلالة نعم لو اقتصر في التعليل على مجرد كان من الأفعال المخصوصة لتم

أي لا يبعد ذلك التجوز فيه قوله وان يبعد عنه ... ذلك لا لازم من توجيه التغليب على التقرير السابق
كون ... [illegible] ... من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه
[illegible] ... في المثال المذكور اعني ان قيتم قوله عدت
الأنثى من الذكور ... [illegible] ... مبالغة في وصف مريم بالطاعة والانقياد كأنها من الرجال
الكاملين ... [illegible] ... الناقصات العقول والاديان قوله او للتوزيع في ملتنا فيه تغليبان
احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب اتباعه والآخر تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام
عليهم قوله ومنه تغليب المخاطب على الغائب ... [illegible] ... فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب
المخاطب على الغائب فلماذا افرد عنه قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك لان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا
في شيء واحد فان القوم لما حمل عليه انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب
من حيث اتحاده بالمبتدا ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى المقصود على جانب المفهوم واللفظ فهناك
تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغائب فالفرق واضح قوله وجمع من ركب من المكلفين
وغيرهم الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان نظر الى الواو مختص باولي العقلاء كان فيه
تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما من حيث اختصاص الواو باولي العقل
والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصح ... مخاطبا كما في
يجعل اولا ... [illegible] ... تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم ... تغليبا للمخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك
في قوله ... [illegible] ... فيه ولعل ان خصوصية لفظ الواو ولفظ كم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء
في كل واحد من الآيتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قوله شاع ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر

الارتقاب
بجيم السين

او اكثر من غير عطف او كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان صالحان وقولك يا زيد وعمرو قوله او تثنية
او جمع كما في قولك يا هذا وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تتقون بصيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد
من غير تغليب قلت الكاف في قوله ربكم وما ربكم في طلب فلا يصح ان يجري على حقيقة الخطاب واله
لتعديه الى ما طلب في كلام مجرد عما ذكر من العطف ونحوه قوله لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا
وذلك لان لعل لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لانه تعالى عليم ولا من المخاطبين لان العبادة منهم ليست
لرجاء التقوى بل لرجاء الشرب اذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل استعارة للارادة تشبيها لها
بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب كما ان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى بخصوصيته لغلبة استعمالها فيه
دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجي بذلك المعنى يستلزم
الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال
خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدلائل اليها والزواجر عن تركها فصار
بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال المترجي بالقياس الى المترجى منه القادر على المترجى وتركه مع رجحان وجوده
فيه وقيل مستعملة في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم الاعتزال وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت
بقوله اعبدوا وكان الشهيد به الفطرة السليمة قوله ما قدره وهو جعل الانعام من انفسها ازواجا هذا التقدير
مصرح به في الكشاف دون المفتاح ثم لولا قدره الله وهو جعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح
المنفعة في خلق الانعام ازواجا الا انه الامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب
في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم في الحكم ومن ذلك انه ذكر في الكشاف صحيح
من شان الكثير الابقاء وذكر في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد به

المذوق الشهي والمنبع المستقيم اذ بيان كونها نعمة ومورثا للتكثير والبقاء بلفنا ولجنس معا والا لكان
الاول سبب في تقديم بيان البيوت على ذكر الانعام ثم انه من تتمة خلقهم ازواجا والاظهر لم يخلق الانعام ازواجا
ثم الاولى ان يختار بهذا التقدير يجعل اولا بشانها ولا يقدح في اختيار عدمه جعل خلق الانعام ازواجا
منفعة راجعة الى الناس كما قال تعالى خلق لكم من انفسكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم وايا فيه انفيد
ذا ما قصد الكلام فيه صلاة في خلق الانعام ازواجا يكثرهم فيها التناسل والاتفاق كما ان في خلق الناس كذلك
لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لما انها منفعة خالصة للناس فقد علم من سياق الكلام
وقد صرح به في مواضع اخر قوله ومنه تغليب وقع بوجه مخصوص على ما دعي بعيد هذا الوجه آه جعل هذا نوعا
من التغليب على حدة والاولى ان يدرج في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف
مختص بالاكثر في الجميع كما في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص على الجميع في قوله بما قدمت ايديكم فان
اكثر افراد جنس العمل مزاول بالايدي فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع وكذا ان يجعل انواعا
الى تغليب الاكثر من جنس على الاقل في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة
التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه
بما قدمت ايديكم قوله يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل مستقبل آه لا يذهب عليك ان
مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال الاكرام في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل في الحال
على حصول ما يحصل في المستقبل الا ان يؤول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما
في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها وبناء الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب
كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلب بالخبر واما ان يعلق

ان تعلق عليه من حيث وجوده فكذلك ان ثبت حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوم الجمعة فالامر طالب منك
في الحال فيكون تاويل الطلب بالخبر وان لا يكون الطلب متعلقا بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلب جزاء
بلا تاويل للاختلاف ظاهره كما يوهم قوله لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدث في المستقبل على ان الدلالة
على الحدث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل
ثم القائل بتاويل الجزاء الطلبي بالخبر انما ارتكبه ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط كما يقتضيه كلام التاج
فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شيء باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه
لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفس الطالب او اعتبار تعلقه
بالمطلوب او استحقاقه ما يقتضي بالخبر وكل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على التاويل
وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي بواسطة الطلب نفسه لا يحتملهما وقد عرفت ما يتعلق
من الكلام بتحقيق ما يتعلق في هذا المقام قوله وتاويل الجزاء الطلبي بالخبر وهم لانه ليس بمعروض الصدق
هذا الحكم بانتفاء الشيء لانتفاء السبب الخاص فان كون الشيء معروض الصدق قبل التعليق يقتضي كونه خبرا والا لم
من انتفائه الا بحسب تاويله بالخبر لجواز ان يكون هناك مقتضى آخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت
اذا جاز وقوع جزاء بتاويله من الخبر ووقوعه شرطا بدون ذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الانشائية تقع
جزاء وتكمل معناها على الاستقبال ولا يقع شرطا وذلك بنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل فقضية
مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة عما يابى مفهومه الصريح عن فرض الصدق فاقتضت
ان لا يباشره ادواتها قوله وان هلكت عن اضمن سيجدوه وفي بعض النسخ القط صدورنا في حدائقها
اي هذه الابل قد انتهبت بعد الصبح كيلتها الفوارس حالا وان هلكت عن نجس سعيه وفي بعضها اجن

فيلزم حمله

تاويله

فقد انتهبت وجدت النفوس حال

ذو لحي

في حاشية الشيخ التي في نسخة صدورنا

اي بصر بها عاكره خاصر بها

بفتح الحاء والمهملة ابيده

على صيغة المتكلم **قوله** والتمني او اظهار الرغبة قبل التمني اما من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فمع هذا
ان وجد قوله ان تخصيصه بالطلب يكون اظهر في التمني من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يعتبرها
رعاية ليتحمل كل منهما بما هو اظهر فيه **قوله** فان في الآية الكل من الضرب الثاني فقد اعتبر في الضرب الثاني فقد
بحسب تقييده او وقع في جزء الجزاء من المعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير شرط
ولذلك جعله المحشي على كونه في قدره بقوله اذا جعل شيئا ذكر واذا كان كذلك خرجت فان في الآية الكل
من الضرب الثاني لكان التقدير ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وودوا
فانه يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحدة منها لازمة لما تقدمها وحينئذ لا يرد على ما في المفتاح
ان المجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقوى فما اشبهه
من بعض بما يرد عليه ان تقييد مودة الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة بسطوا اليكم
ايديهم اولم يبسطوا على ما ليس كما اورد عليه اذا جعلنا في الآية من الضرب الاول ويظهر لك مما قررناه
ان الاستدلال على خلو تقييد الوادة بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشف ايضا نعم لو قيل
اللازم في الآية اما مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم لكان
لتصحيح ما في المفتاح القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المتعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض
اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التأويل باظهار الودادة والوداوة ثم اللازم في الآية بحسب المتعارف او يحمل
كل واحد من الجمل الاجزاء الشرط المذكور وبحسب ذلك التأويل لتصحيح كلامه **قوله** وقد وجهه بعض من اطلع
عليه بانه على حذف مضاف وقوله والظن انه لا حاجة اليه مصدر كذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعتاد
وما صرح به في قوله فمنده بين التعليق الاشتراع بالامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط

بمعنى الدلالة ان امتناع الاول علة لامتناع الجزاء

مع ان الجزاء يمتنع بحجة عند امتناع الشرط

الجزاء اى لا يمتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اذ ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان لا يمتنع الشرط الا وقد امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع معطوفا به الا يجيء ان يحمل التعليق في هذا المقام على الشرطية النسبة وانه مفهوم من التعليق بين جانبيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بانتفاء الجزاء لامتناع الشرط فلا يقال لا ارادة لكان انما لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اى بالشرط الممتنع فتساهل في العبارة او لان في الشرط وانتفائه في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقيق وانما تعرض لوصف الامتناع لما يدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة القيد المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيها تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر ولم يغفل عنه بظهور الحقيقة مع الاشارة لما يلزمه قوله

بمعنى تعليق الشرط

ولا ارباب المعقول فقد جعلوا ... وجدناه تعالى على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الآية يفهم من ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لمن ابى زيد في البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الظهور على عدم كونه في البلد ويسمى عند علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سنذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضا آه هذا انما يتاتى على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل الفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار لطمتني واستغرب بعضهم قائلا ان الظاهر هنا انها لو التي يفيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت على لا فيبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل ومعناها

بالتحقيق والوجود فرضا وتقديرا

من لا باق ابنه علامه كان كما يبقى معها حروف النفي فمعنى ان على الملك عمرو اذ لم يوجد على الملك عمرو فينتفي

الاول اعني انتفاء وجود شيء عند انتفاء شيء بل ان يكون عمرو انتفاء الا انتفاء ثبوت شيء ثم كان لولا مفيدة ثبوت

الاول وانتفاء الثاني فادة نوع توكيد لم يأتي لشتمتك فيعلم هو لا الاكرام لا يثبت بمعنى ان لم يوجد

الاكرام لا يثبت فيفهم ان الاتيان لازم لعدم الاكرام الذي لزومه لتغليظه فيلزم استمراره على تقديري

الاكرام وعدمه وذلك على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة براسها ليست لو الداخلة على لا ولو كانت

اياها لوجب ان احذف فعلها وجوبا الا انه يقع ما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبلا المرفوع بعدها مبتدا

خبره وجود او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الشتم فكيف يفهم استمراره على

تقديري الاكرام وعدمه ولا فرق لعدم اكرمني لا تثبت فيدل على ان وجود الشتم لازم لعدم الاكرام فيكون لازما

للاكرام ايضا فيستمر على الاكرام وعدمه قوله وكيف يصح ان يعتقد بكلام الحكيم تعالى انه قياس اهمل فيه

الشرائط هذا التشنيع شنيع والتقبيح قبيح وترتيب ضعيف اذ لا يشتبه على ذي دربة في دراية التوجيه وذي

مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب ان الشرطيتين المذكورتين لا ينتجان ما توهمه ذلك القائل بناء على حصول

شرائط انتاجها واياه لا انتفاء الكلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء اللزومية الحقيقية

لم يرد ان الله تعالى اوردها قياسا لانتاج ذلك النتيجة لكنه اهمل شرائط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا

عن متميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط سندا او علاوة لعدم ارادة القياسية

وبهذا القدر يندفع الشبهة ولا حاجة به تحليه الى تلك الوريطة وما ذكره هو الغلط فيما يفهم من هذا الغلط

اذ ليس تسليم القياسية والحكم لعدم انتاجه النتيجة بيانا لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة

في دفعه تنزلا بعد تنزل كما يحكى فان قلت تغليط ان التنزل الاخر غير محكي كما ان الامام استدل لو نافعه

الدربة بالضم دربت بالشيء دربة قوي كردن مقدمه

عدم جو

في تصحيح الكلام باعتبار الأقرب إذ قلت في بيت فيه تلك الشهرة أسد هو المطلوب الذي بعد في [illegible] فيه
فيكون [illegible] في الحقيقة يقتضي المطلوب وهو عبارة عن الفائدة **قوله** وأقول يجوز أن يكون أيضا التولي مسببا
عنه بحيث لا ثابتا كون التولي منتفيا بسبب انتفاء الإسماع مشتمل على أن يجعل [illegible] الإسماع
سببا للتولي والآن أن ذلك السبب منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه والأولى أن ما يعني انتفاء
التولي عنهم لا مدخل له في ذمهم ولا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي فإنه
على تقدير الإسماع وعدمه فإن قلت إذا لم يكن إسماع ما يتصور تول وإعراض فكيف يتصور استمراره
على التقديرين قلت معنى الآية على ما ذكره الكشاف ولو علم الله وهو لله العلم والحكم خيرا
أي انتفاعا باللطف لأسمعهم للطف بهم حتى يسمعوا سماع المصدقين ولو أسمعهم لتولوا أي ولو
لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم ألطافه وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف
فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقدير الإسماع أي اللطف وعدمه فإن قلت قد فسر قوله
ولو أسمعهم لتولوا بقوله أخرجت فالأحرى ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم
يستقيموا فإذا التولي فيه قلت هو الضجر على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب وعدم
الاستقامة في الذي بمعنى أن الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به إذ يقع
في زمن ما إياهم **قوله** وإذا كان لو للشرط في الماضي أراد مع القطع بانتفاء الشرط كان قبله
عدم الثبوت مع القطع بالانتفاء وإليه أشار بقوله أن الثبوت يناف التعليق والحصول الفرضي
لأن القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما سلف **قوله** ولو بالقصبي أي وإن فرغ وقت ظلمكم
بالقضبي **قوله** يصف ناقة على مفارقة [illegible] لولا أنها تنظر في القصيدة وأبياتها ولم أر

الشرب من
اللطف
بالعجائب

المتقارب

البارق

ايضا نسخ القلادة المكتوب فيها على صدورها وقال بعد ان من الاول ومطلعها طرب الفؤاد

ببعد ادونها المرو ونايل ثم قال ثمت قولها والقراة حيا انها ترابا لها من ايتي وجالت

وفيه ابق وبعدها مبطلتي والقراة نهر بعد ثم جملة ابياتها فبارق ليلى اكرم داري وانار

وهي التي لم يدر لها فولد فبك وبها المرة قطرة تقيت بها ظمان لبيت له ومنه

ان الجبال وبعدها وفيها دجلة ليس بحدث اله وسلكت ثمنت من المباهة ودخلت قطرها

عن الحبلى منه هوا فلا حاجة لاجل كله لو لكنه نسخة قوله والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف

ومعناه ان الهوان اي معناه المقصود منهما فيكون من اطلاق اسم الشي على غايته لعلاقة السببية

والمسببية لان غرض المستهزئ في استهزائه ادخال الهوان والحقارة في المستهزأ به قوله

والظاهر لدوله اه بحسب اللفظ ظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم اي وقوعهم في المشقة والهلاك

انما يستلزم من اصراره على طغيانهم فيما يستبصرون كانه مستتبع فيما بينهم يستعلونه فيما يعمهم

وذلك من اضلال او الاماتة وانتقالهم تدبيرا يتعلق بالربانية لا يخفى على احد ولما فهمه

اياهم في بعض مرونهم فخفيا التخلية سبيلهم وكذا التهم بلا مرة قوله ومن جعل فيه ما اذا قصد اه

لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد وان كان يجامعا وان كل واحد

من القصدين مستعمل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف والقول

ان يجعل كل منها مقتضيا برأسه كما في المفتاح حيث قال والحالة المقتضية لكونه منكرا

هي اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي رجل تصديقا لك

فقيل الذي عندك رجل اذا كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند

بالمسند وصف غير مقصود والمقصود الاحكام قوله وقد صرح الشيخ في دلائل الاعجاز منهم عمرو ذهب الى ان ابوك
في ابوك مبتدا ومن جزه فقدم عليه لتقدمه بالقصد صدر الكلام ذكر درهما كذ
نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما نحو كم ابوك وذا كم درهما اي افعل تفضيل
مقدما مع جزه والجملة صفة لما قبلها كمررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في
هذين المثالين خبر مقدم فان كم انسبه والاكم درهما مالك فلانه ان الكم فيه خبر لكونه نكرة وما بعده
معرفة كما ذكر في باب المبتدا وقد اتي في بعض الشروح لباب الاعراب ضابطه وجوه اعراب كم
ونظائره وما دل على اختيار ذلك الاول وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها متفقا عليها كما يوهم
من قولهم لا يجوزون وقد صرح الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسنذكر
عن قريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبر صحيح حيث
اذ ليس في كلام العرب كون المبتدا نكرة والخبر معرفة في الجملة الخبرية وانت تعلم انه مع هذا
التخصيص منقوض بمثل مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه قوله بمجرد اصطلاح كما ان
تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعي هناك مناسبة كذلك يصح في
الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قوله العضد بين معمولات
المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعمولاته ثانيا والاسم يضاف
او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق معدد
الاسم ولا تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصل الوضع وضع لمعنى
معنى مطلق والتقييد بما بعده واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع

والتشنيع ونحو ذلك مما يحسن فيه ... والحق انها في اما المختصر فر

بعضهم ان المراد في ... من معنى الفصل قوله وبهذا التعريف لفظ الاضافة

لا ... المسند اليه بالاضافة ادعى فقد وانا تعريفه

... [illegible] ... من طرف التعريف بامر آخر معلوم للمخاطب

... [illegible] ... ويعرفه بعينه واسمه ولكن لا يعرف انه اخوه وارث

... [illegible] ... ولم يعرف ان زيدا اخوه ولم يعرف الا له

اخا اصلا وان عرف ان له اخا ... التعيين عنده قلت لو كان زيدا اخا اذا لم يعرف ان له

له اخا اصلا فلا يقال ... لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث

اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة يجب كونه معلوما للسامع مناف لما ذكره الا

واما ثانيا فلانه فرق بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه من غير واضح وحكمه بانه يمتنع

الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجدي نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به

معهود مخصوص يكفي فيه ان لا يعرفه المخاطب اصلا بل انما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تفطن

الشارح ... بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني ناظر الى ما

عليها ... وايده بالنقل عن نجم الائمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل

... وضع الاضافة ... معهودا باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار

به الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه واشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم

والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجح اطلاق اللفظ اليه لا الى غيره لكن يقال جاءني غلام

قد مر في ابحاثهم

غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل
بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك لعارض في موضعه وان شئت زيادة
الاطلاع على ما هو الحق فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن
السامع كما ان اللام اشارة الى حضوره باعتبار بها فيه من الدلالة بمقتضيه من معنى التعريف فكما يقصد
بالمعرف باللام التعريفي تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس من حيث هو هو وتارة من
حيث وجوده في ضمن جميع افراده او بعضها كما مر كذلك قد يقصد بالمضاف الى المعرفة
تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كغلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة
معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا خارجيا وقد يقصد تارة الجنس من حيث هو كقولك
ماء المدينة انفع من ماء الورد واما من حيث وجوده في ضمن جميع افرادها معهودا كما في
او بعضها كقولك ضربت زيدا في بابا وعبيدي احرار وفي ضمن البعض كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى
واحد بعينه ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا فالاقسام اربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس
والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام
والموصول فظهر انه في غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى
وان كان في معنى التعريف لكن باعتبار الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في
المعرف بلام الجنسية اعني المعهود الذهني لانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين
ان يكون المسند في ذلك نعيدا او نحوه معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف
ان لها افادة لان المسند في الحقيقة حينئذ مفهوم جنس المضاف وهو معلوم بقاعدة اللغة وان

تحقيقه لمح

بضمها

لا يعرف انه ما هو كذا بانه معروف بوجه ... بحسب هذا المفهوم المعلوم لك اي الحاضر في ذهنك بخلاف
ما اذا عرف ان ذاتا ما ... الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اي ذلك زيد
واما اذا لم يعرف زيدا فلا يراد به ... بعينه اذ لا يحصل الحكم عليه ... زيد وكان هذا هو
المراد ... الحكم بالتعيين ... طلب اعلامه قد يقصد به المعنى الكنائي مبالغة
... **قوله** ويمكن ان يقال ان ما ذكره هنا من الكشاف ... على نظر وجه النظر انه يطلب
... في جوابه ... قد عرفت ... بقولك من هو تطلب
... بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما ... في السؤال مبتدا والخبر الذي
... المشهور ... سيبويه كما مر في بحث السؤال عن ... يحكم عليه الاخ
كانه قيل زيد الاخ ام عمرو ام غير ذلك ... في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك المعرفات
التي تطلب ان يحكم على احدها بعينها بالاخ ... السؤال بطلب حكما يكون الاخ فيه
محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقال زيد الاخ نعم ان جعل الخبر
مبتدا ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال
حكما يكون الاخ فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال الاخ زيد لكن
حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك ... بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظير لقوله
واولئك هم المفلحون على تقدير العهد ... فيه ... والظن ان هذا النظر صدر
عن صدر بلا تامل ونظر ثم اتبعه غيره تقليدا ... ولذلك قال ... في الحواشي على الكشاف
فان قيل من الاخ في معنى ازيد الاخ ام عمرو او غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد الاخ ... زيد

المشهور ...
... فلم ...

ابن الحكم وفي السؤال انه منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يرد ان الا في قام زيد هو المطابقة

اللفظية حيث لا كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي هي مراعاة التابع

رعايتها في زيد اخوك واخوك زيد وزيد القائم والقائم زيد حيث قالوا انه يتقدم ويكون على ما يتصور ان

المخاطب طالب للحكم عليه فالاحسب القياس بعد ما فصل ذلك المصنف واذا تاملت ما تلونا عليك اعرض عن

عما حرف قال النحويون انه لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين مقابل انهما قد مثت فهو المبتدأ

وان المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا حصولها بين من قام وما يجاب به حقيقة

وان فاتت به صورة **قوله** وفيه نظر اذ اولا فلان المحمول في زيد انسان اوقائم هو مفهوم الانسان ومفهوم

القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للمهية من حيث هي كان في جملة كلام على الحكم

في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر وهو منقوض به وان كان موضوعا للمهية بقيد وحدة مطلقة اي مفهوم

فرد منها فكذلك لم يلزم ما ذكره لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد والحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان

فرد اخر والاصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه اولا

بانه من اي فرد من افراد الانسان بزيد اي ذلك بين افراده به مغالطة من باب اشتباه لا يلزم م

العارض بالمعروض اعني اشتباه مفهوم فرد من الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو

هو الاول ولم يلزم منه الاتحاد كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه لا كان عين زيد فلا حمل

حقيقة ولا كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان

على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق مهية الانسان فيلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلانه ما لزم

من انتفاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم

مطلق ومن وجه دون وجه الشبهة ان الكلام في الموزون ... بكذا الموهومين في انفسهما ولهذا وبهذا جاز

ان يقع احدهما بالاخر وبالعكس ... حصة منه كالحيوان بالقياس الى

الانسان والانسان ... فانما تفيد هذه الصناعة فضوله وان نجال اذا

... الاستغراق فالحصر ظاهر وان ينبغي ان يحمل على ادعاء

... الحصر المقصود بالمنكر ايضا ... لا يوجد الجنس دونه

... الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة على حدة

... فبانه في الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان الخبر المعرف باللام معنى دقيقا **قوله**

فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره

وقوله ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير

زيد فانحصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير فانحصره على المبتدأ فاذا كان كل من المبتدأ

والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبما

اذا تميز احدهما عن الاخر قلت هنا كون قصر المبتدأ على الخبر اظهر لان القصر يبنى على قصد

الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة

وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود

قصر الكرم على التقوى ... وان كان ... وجه في الاقرب الاحوال كقولك العلماء

الى الشرفاء اذ قد يقصد تارة قصر العلماء ... وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر

تحقيق قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان ... ذاتا ... وادعاء ... فيما يختلف

فيها المقصود سواء كان بانكار المبتدأ بالخبر او بتمكين الخبر في الذهن **قوله** في تسمية حجة تقرير ... والفائدة
عليه الخبر بهذا المسلك بما اورد عليه النظر اجمالا وقد بيناه تفصيلا في ... الفائدة
لان المعنى ان كل فرد كل نعم الله وكل تقوى فيحصل ... الله وكل كرم في العرب فيلزم ان الكرم ... مقصور على
بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد منه في غيرهم ولا يلزم منه ان يكون كل ما هو كائن
في العرب موصوفا بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتدأ **قوله** وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد يفيد قصر الحمد
على الله لان ... ولانا يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على ما قررناه في الجملة السابقة واما اذا قصد به الجنس
من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص
افراده كلها به ... قصر المبتدأ على الخبر ... المعنى نظرا الى ان الكرم مختص بالعرب اي يريد ان الكرم
مقصور على المختص بالعرب ... لا يتعداه ولا المختص بغير العرب بل ... مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا
القصر المقصود يستفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك ... فلو حملت على نوع الجنس لم يلزم
فيها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم ... جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده
فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن اخر ونحو ما قررنا لك في هذه المقالة الجليلة التي يعم
نفعها مواضع كثيرة فتنبه له فانها لكثرة ... **قوله** ... المنكر
وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز ... ان الجنس يقدره ان الجنس لكنه لم يذكر
ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو ... الجنس المحصور باعتبار تقييده بالوصف كما في قولك
زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع ... عليه فهو ... بمنزلة الشيء ومنه ... فيما سبق
ذكره الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعل نكتة منفردة وكذا لا يقتضي كون الظرف مستقلا

ما ادعى له

على او تخصيص امر ... [illegible] ... في افادة التخصيص وشيء منها

... [illegible] ... قوله وانما خص حكم القصر بالثاني اي تعريف

... [illegible] ... عبارة ان القصر لا يتعذر

... [illegible] ... الا انه لعموم فيها ينتقل قصرها على غيرها

... [illegible] ... المنطلق يمكن القصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد

... [illegible] ... ابو المنطلق لا عمرو وكذلك اذا كان قولك زيد اخوك

... [illegible] ... قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا

بينهما او عمرو دكون الاخ والمنطلق المعهود مشتركين بين زيد وعمرو ولذا اراد ان التعريف

العهدي باللام وهو حكمه لا يفيد القصر كما لا يفيد التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق

الدالة على القصر فان القصر في المعهود قصره على غيره فلابد ان يدل عليه دليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل

على القصر اذا حمل على الاستغراق كما عرفت فجعله طريقا آخر غير ما ذكرناه قول الشارح الا انه

قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله فقد يتوهم صحته اي بل ادعاء الملكة اي عدم القصر بما ذكره ذلك فلا

يعقل في المعهود قصر والمراد بذلك المعنى وهو ان ذلك التكلف في تصحيحه مستدرك في البيان قطعا قوله

ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد والكلام

واقع في الواقع في هذا الكلام غير مقصود بالكلام ولا يدل عليه به فكيف يتم الا بتقدير ... صحيح

لكنه في المقام حسن

قوله لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات متشخصة ينتزع منها معان كلية

يحمل عليه ولا يحمل هو على شيء منها ... الرجوع الى الفطرة السليمة واما ... زيد على ...

... [illegible] ...

فهو صحيح لكنه ليس بحث حقيقة وما وقع في بعض نسخ الكتاب [illegible] دون كبرى

فكلام ظاهري قوله فيه نوع ابهام لكثير من النحاة الا انه [illegible] لا يصح ان يكون [illegible]

لخفاء ان الدليل الاول غلط [illegible] لفظ الخبر بمعنى [illegible] خبر المبتدأ

كما ذكروا اما الدليل الذي قالوا ان خبر المبتدأ يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ [illegible] انه يجب ان يكون

نسبته اليه موقعة موجبة فلم يثبت ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري و[illegible] الموجبة بل اثباته

يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدأ بالثبوت كما اذا كانت [illegible] او [illegible] او مشككا فيها

فيه خلاف في ذلك الظرف في نحو قولك ان زيدا عندك اذ تقديره ان زيد حاصل عندك واعتبار نسبته

بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدأ ما ذكر ليسند اليه بطريق من الطرق حال

من احواله ويرتبط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت زيدا وزيدا ضربته

فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدأ مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا

وذلك لانه ذكر في الاول ليبين انه مما وقع عليه الفعل وفي الثاني ليسند اليه حال من احواله وحكم

من احكامه ولذلك صرحوا بان زيدا ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول في جملة

الانشائية طلبا كان او غيره والكلام حاصلها لكنه قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيدا اضربه

فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مفعولا فحقه

واستحق ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فلذا قيل زيد مطلوب ضربه او مقول

في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب

ضربه ومن ربطه بالمبتدأ معنى آخر [illegible] الاستفسار منه قولك اضرب زيدا وامثاله من احتمال الصدق والكذب

بحسب المعنى الا ول الا بحسب [illegible] الى المعنى [illegible] قررنا انه يقدر القراءة الان آت الواقعة اخبار المبتدا

في [illegible] ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو ما يقتضيه تلك

[illegible] بحسب المعنى فانه يعده تعسفا

[illegible] كونها خبرية لانك اذا وصفت بالفعل

[illegible] الى معنا بعد الصفة والصلة فوجب ان يكونا جملتين

[illegible] الجملة الخبرية وهذه الجملة الخبرية فان الانشائية

[illegible] لا بد فيها بعد ذكرها ولما

خبر المبتدا [illegible] جملة انشائية كما ترى وقد عرفت

ما فيه [illegible] ما ذكره ههنا [illegible] خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون هناك نوع آخر

وقد تقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف وهو النعت في الحقيقة كقوله جاؤا بمذق

هل رايت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه واقبله اي مقولا

في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت الناس اخبره تقله [illegible] ومبتدا اولئك

فيكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت لبعض تعلق العلم به [illegible] قوله ولا عما ذكره

الشيخ في دلائل الاعجاز هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدا

اذا تأخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بما يكون الخبر جملة والتقوى هناك

على ما نبه الشارح قوله وجوابه [illegible] العوام [illegible] قد تقرر فيما سبق فرق بين قولنا ما انا قلت

هذا وقولنا انا ما قلت هذا فلا [illegible] تلك الغرق فينبغي ان يقال ههنا تقديم الظرف [illegible]

وايلاؤه حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في عموم الثبوت ونفيه حيث اذ شك في عمومه فاذا النفي عليه فهو المذكور
بل انبت عليه ايضا بلها اعني عموم الذنب او بدل لكن ذلك عبارة الكتاب فحيث ولا اولى الفرق لقصده
الى ما بعد عن المراد وهو ان كنا بافيه الترتيب لا فيه ولما جوز الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند اليه
جزءا من المسند المتاخر عنه في المثال ما انا قلت هذا ان لا يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتاخر
فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتني به من اظهار الفرق بينهما ولذا اشار الى ذكره في الاول
يجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه او المسند قصدا الى ان يكون المعرف به من جزئي التخصيص الى الاثبات
كان في الكثرة الضرورة ولا حاجة اليه كما في قوله ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه **قوله** فلينظر لم لا في هذا المقام
من التخبط والخروج عن القانون اما التخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت من ان
معنى دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من قبيل قابلكم وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو من قبيل قابلني بناء على ان القصر قصر قلب
ومن حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني يدل بظاهره على الاختصاص مختص بكم وديني ليس مختصا بكم
وذلك يفهم منه ان المشترك دينه بيني وبينهم وهكذا الكلام في قوله والمختص بي ديني لا دينكم ومن حيث
ان التخصيص في المثال المذكور انما هو في قائم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال يعني زعمه
الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند يفيد الحصر المسند اليه فيه **قوله** وعن الثاني بانه الخ
اول ما ينبغي في هذه الاسئلة آه اذ لكون الاسناد الاول ههنا الى الفعل الى المبتدأ كما في هذا الكلام في الدرجة
الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره
من القاعدة الثانية بان الفعل تقدم النسبة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى **قوله** وكلام الشيخ
لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما يدل على اوليته كما في الفعل الى المضمر والمظهر اوليته لهذا

والله نعوذ ومن مخصوص ضمنا ... القاصر ... مخصوص ...

وبينكم لي

احوال متعلقات الفعل

الى المبتدا **قوله** والمتقدم [illegible] زيادة توضيح لما قرره

فالشيخ [illegible] الفعل لا الخبر لا يتوقف الا على

[illegible] المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون

خبرا [illegible] ان هذا الخبر عائد الى المبتدا او عبارة عنه

[illegible] حصل [illegible] باعتبار [illegible] ان

[illegible] الارتباط الذي بين الفعل والخبر ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا باعتبار

[illegible] والاخبار بالثالث متاخر عن الثاني اذ بعد

تحقق الفعل والخبر المرتبط احدهما بالآخر يتحقق الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع

توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الخبر عائدا الى المبتدا او عبارة عنه فيكون اسنادا اليه

الى المبتدا في الحقيقة وذلك لان هذا صفة للخبر المرتبط بالفعل ومتاخر عنه **قوله** يعرف بالتأمل

وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل واحد

من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد واذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل **قوله** ومنها

اي ومن احوال [illegible] بالمسند من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول

المفعول به وانما خص البحث بحذف المفعول به [illegible] من الفاعل [illegible] معمولات الفعل وايضا [illegible]

فيه كثرة [illegible] احوال غيره من الافاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالقياس **قوله** ويكون كلا مع [illegible]

[illegible] عن الذي [illegible] ويكون كلاما مع من اثبت له الاعطاء ولا يذكر معطاه [illegible]

قوله لا يقال ان افادة التعميم [illegible] الفعل [illegible] كون الغرض [illegible] مطلقا [illegible]

الاطلاق اذ لا يعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها والمقصود تقييده بشيء كما مر اعلم ان الاطلاق

ليس مذكوراً في الكلام المحكي بل عبارة عن ان المقصود اثبات مفهوم الفعل تنزيل المتعدي منزلة اللازم

وذلك يدل على انه قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وقد صح فلا اعتراض على الكلام نعم ان الشارح

ذكر قيد الاطلاق وفسره بالنظر اليه وحمل كلام المحكي على ذلك فانه عليه السر الا انه اظهر انه الاظهر

المذكور في الشرح الكبير ايضا فان المعتبر عند ارباب البلاغة هو المعاني المفهومة للمتكلم وما يفهم من الكلام

ان يكون مقصودا بالاعتبار ولا يعد من خواص التراكيب والنداء فان الكلام في مثل ما فيه مثل ما سبق

لا يفهم من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعه عن المتكلم بعبارة الكلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك

او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من تركيب منطلق زيد من

من انه يلزم ان يكون المسند اليه الاختصار ومن نفي قصده من المتوفى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لم يقصد

الا ما يفهم من كلامه لا غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض المقصود

لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل

بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية ما في الباب

ان لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل مع معونة المقام **قوله** وههنا بحث وهو انه اجمل او جرى

فيه التعميم والاختصار انما هو من قبيل يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن ان اريد افادة التعميم في المفعول

مع حذفه مختصرا على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مراد للمتكلم

مثل ان يذكر المتكلم لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم اي كل احد فلا شك ان العموم مستفاد

من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول من غير

عن التعلق بالمفعول ولا بد له على قطع النظر ح

تفصيل ح

رفع ما يقال من ان البليغ كيف يكون تركيب ان زيدا منطلق مقصودا به نفي الشك او رد الانكار

وهذا يتم بما قررناه حق التامل

من ان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم ح ح

يحذف المقدر لما [illegible] لعل [illegible] العموم فيتوصل بلا
ذكر المفعول في المقام [illegible] ترجيح لاحد المتساويين
[illegible] على الوجه الاول
[illegible] حذف المفعول [illegible] يكون للتعميم مع الاختصار وكلام يميز
[illegible] مع التوفيق **قوله** فليتأمل فيه دقة واخر
[illegible] تحقيق [illegible] المفعول [illegible] مثلا واحدها يقابل الاخر وجعله
[illegible] المفعول [illegible] واحدة مع تعدد لتقدير المفعول
فلو قدر [illegible] لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانا متعددين [illegible] سبيل الفرض لكان الازم بقيا — المفعول
على ما قال صاحب المفتاح نظرا الى ان المغاير هو النعم المضافة اليهم والكراهة المضافة اليهم وكل واحد منهما
يقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول في الاية افسد المعنى وهذا ادق نظرا واصح معنى **قوله** وكان على الخصم
ان يذكره [illegible] الاحسن [illegible] ان يعتذر بان المص لم يذكر [illegible] في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد
بوحدة [illegible] في المقابلة بما ذكروا [illegible] انه لم يعم بحيث يتناول الثناء فلذا في مباحث اخر
كما هو مذكور عنه [illegible] في ترك بعض في باب التقديم **قوله** ومعلوم انه ليس القصر الا تاكيدا على تاكيد فيقوى
بازدياد التاكيد لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا لقائم فيه
تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما قرر في جائني زيد لا عمرو ففي نحو زيدا [illegible]
اذا قدر المفسر متاخرا [illegible] الكلام [illegible] زيدا ذهبت [illegible] فالمفسر متعلق بزيد [illegible] وجه الاختصاص — [illegible]
فان جعل المفسر الذي بعده ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص

نحو إياك نعبد وإن لم يجعل المفسر متعلق بالقرينة وجه الاختصاص ولا مقتضي له إذ لا فائدة في تقديم الكلام هنا تأكيد

زائد لكن لأنه فائدة الاختصاص بحث في تعلق الفعل بزيد الاعتبار معنى الاختصاص إثبات التعلق لم

ونفيه عن غيره والتكرير لو كرر الجزء الأول منه فيؤكد في الجملة بتأكيد جزء **قوله** وهو أبلغ في التخصيص

لأن الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا بيان كيفية فعلم أن الفعل لا يكون إلا للمفسر وعلى تقدير

فلا تعم ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا وإنما فيه تكرير بحسب الأول والثاني في العطف بحسب التقدير

الشيخ لكن يبقى الكلام في فائدة إحدى الرهبتين على الأخرى بحسب التعقيب فيتقرر الفائدة بإبراز

وإضعافها إذ الأفراد والرهبة كما يقال عقيب الكلام الأول فاقصد له ثم قيل حضره بعد عقيبها رهبة

و تحديد لحفظ التدرج في أفرادها رتبة كالمثال المذكور أو لحفظ الترتيب فيها رتبة كأنه قيل فارهبوا

رهبة أعلى وأقوى مرتبة من الأولى وقد ورد الفاء لتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا

كما ذكره العلامة في سورة الصافات والكاتبات ثم أدل وأشهر في ذلك منها ولا يخفى أن الحمل على الرهبة أنسب

هنا وإن لوحظ الاختصاص في الثاني أيضا ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل تختلفان قوة

وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام وإذا كنتم راهبين شيئا فارهبوني ثم حذف الشرط

مع أداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع كون تقديمه

مفيدا لمعنى آخر من الاختصاص مع صيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا وإياي فارهبوا

ثم إياي فارهبوا ارهبون فحذف الأول وجوبا للقصد جعلا لتفسير له وأخر الفاء لا يفسر ولم يحذف

إذ لا دلالة له عليه الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف ومثل هذا القياس وتركيب ذكره والوجه فاهج

ونظائرها لكن العمل هنا أقل وقد صرح بعضهم بأن كلمة أما مقدرة في أمثال هذه المقامات **قوله** ونظيره

وإياي فارهبوا ثم كرر الفعل تأكيدا وتفصيلا للتفسير فصار هكذا

من هذا التحقيق ان [illegible] كشاف انه ان تقديم المفعول قد يكون عرفا
[illegible] التقديم مع كونه عرفا غير واجب الحذف
[illegible] الشرط وشاغلا لجزاء الزم حذفه
[illegible] الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق
[illegible] يظهر ذلك من المقام لنبوة عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه
[illegible] كان المقام آبيا عنه فيحمل على انك الفوائد فلذلك التحقيق موقل في محل حل
[illegible] قوله لتظهر حيث لم يقل وليظهر **قوله** فكان الامر بالقراءة
اهم يعني ان الامر باحد معاني القراءة اذا ناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله تعالى اهم منه
قوله وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرأ التعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرار كما في عبارة
المفتاح هكذا في ارجح عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي
ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى المقروء به وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده فنقول
القراءة تتعلق بذاتها بمقروء وبواسطة حرف الباء بما يستعان به او يلتبس حال القراءة ولا يمكن
قطع النظر عن التعلق الاول بمكن قطعه عن التعلق الثاني ففي كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه النظر
عن قطع تعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لان التعلق الاول اعني تعلقه بالمقروء لا يقطع النظر عن المقروء
لاختصاصه باقرأ الاول ولا الثاني بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها اي مع
النظر عن التعلق بما يقرأ به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى المقروء به ولم يقل الى المقروء ولا قوله
مفعول اقرأ الذي بعده فيه تنبيه على ان المفعول يطلق على متعلق الفعل بواسطة الحرف الجارة وكذلك التعدية قد يطلق

قد يطلق على معنى اعم بل يتناول التعلق بغير المفعول وقوله تعالى كونه الفعل تنبيه لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول

بقطع النظر عن التعلق به وبما وقع ذلك المقام في الطلاء وتبيان المرام من غير ايتساع في انه مجرور

اعني ادخال الباء فيما هو مقصور عليه دلالة على التكرير والدوام منه فهو في قوامه اخذ في كلام

قوله وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص ... ارادة العطف ... الثلثة الاول

ولا مع ضمير الفصل وتعريف المسند اليه ونحو ذلك اختص القيام بزيد وزيد مختص بالقيام فلا

قصر اصطلاحا وسيشير الى ذلك عن قريب قوله وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل

الاضافي فيقال مثلا القصر اما حقيقي واما اضافي وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى

حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى

قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص ... معناه ولا تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوز

الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير منساق للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى

قرينة ويسمى تخصيصا غير حقيقي والشائع اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي

بل اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى التعسف وهو ان المراد بالاضافي ما يكون

بالاضافة الى البعض مما عداه ويسمى المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سمي

غير الحقيقي اضافيا نظرا الى انه المختص بالاضافة بالقياس الى بعض ما عداه ويسمى خاصة اضافية لاحتياجه

في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة فيكون قصره عليه اضافيا الا ان

الاضافي بهذا المعنى انما يقابل المطلق اي في العبارة لا الحقيقي قوله نوعان قصر الموصوف

على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة

المنافية للاشتراك ولا الكتابة

هذا المعنى عند اطلاق التخصيص

عن ان يكون قصر الموصوف على الصفة ... قوله الا ان الصفة المعنوية التي هي معنى

قائم بالغير ... بالمعنى النحوي في النعت في باب التوابع

قوله ... مثل حسنة في قولك اعجبني

... كلهم في قولك جاءني القوم كلهم

قوله ... ان يقال ان النعت النحوي المذكور ههنا الا الصفة على العلم

... واما النعت النحوي فقد ادرج فيه العلم ونظائره بتاويل

قوله ... ولا التشبيه بين معنى المعنوية فالظاهر المباينة

او المعنى الاول ... نفس العرض القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات مع انتساب ذلك العرض اليه كالعالم

قوله والاول انسب وذلك لان الصفات المعنوية على الاخير وان اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في تحويل

جميع الامثلة قوله وقد يقصد به ... اي بالقصر الغير الحقيقي لا بالقصر الحقيقي كما افاده

اقرب انسب بحسب اللفظ والسياق في وجوه ... الحقيقي مطلقا اعم واشمل بحسب المعنى والفائدة لتناوله قصر ...

معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء ... قطعا بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا

كما مر قوله والفرق بين القصر الحقيقي والقصر الغير الحقيقي مبالغة وادعاء ... وذلك لان قصر

الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا او غالبا اعتبر ... بحسب سائر الصفات عنه ويشترط فيه

اعتقاد المخاطب ... الاحكام المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين في ذلك ... يقتضي عدم الاعتداد

بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويعتبر فيه اعتقاد المخاطب

بما اعتد بتلك الاحكام ... فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان معا في جواز اتصاف الموصوف بصفة

... الحقيقي مبالغة وغير الحقيقي

بصفة مغايرة للصفة التي قصر المخاطب عليها وانما شبه ذلك بقصر القلب لانه يعرف بعينها **قوله** ولذا اي لان المخاطب لا يعتقد

اشتراك صفتين في موصوف ولا قلبا لانه لابد من صحة الحكم في المقصور **قوله** لتعقد [illegible] اي لان المعتقد المخاطب

اي خرج عنه القصر الذي حصل ازالة المعتقد في تعاكس ازالة المعتقد [illegible] **قوله**

وهذا مما لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف والصفات فيها متقابلات يمتنع

اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص لم يعلم انه صفة الا

التي ذكره المص اذا اريد به المعنى الذي غير [illegible] خارج عن المورد وكذلك الكلام في الثاني فان تخصيص صفة

بامر دون سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع في الصفات

المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صحته اي على انه خارج عن المورد

وقس على ذلك غيره وحاصل هذا القول انا نختار ان المص اراد بقوله دون اخرى [illegible]

والاختصاص في الجمع ولا نم انه يدخل في تعريفه القصر الحقيقي قوله لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات

او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور بمعنى التخصيص المعنى الذي ذكرتم غير واقع لامتناعه على ما [illegible]

وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر

ويتجاوز سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود

قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة

لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنها وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف

اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجود في [illegible] فنفي التخصيص بذلك المعنى المذكور

انكار للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي

اي لان المعتقد اشتراك صفتين في

[illegible]

[illegible] ان القصر الحقيقي [illegible] لان تخصيص [illegible] الدفع [illegible]

ثم كان ... بما ... قوله ... المتبادر إلى الفهم التعريف

بما ... قوله ... أنه يصح جاءني زيد لا عمرو وإنه لا يكفي

... أن يورد في الكلام ما يكون ظاهرا

... وأما ذلك جاءني زيد لا عمرو

... في المعنى كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد

... فلو قلت ما جاءني إلا زيد كان المعنى ما جاءني

... يتصور فيه أن زيدا والقلب والتعيين وإن خصص بالذين

وقع فيهم النزاع ... ما جاءني أحد من هؤلاء إلا زيد ويتبادر منه إلى الفهم أن زيدا من بينهم

بهذا الحكم أعني المجيء قوله ... فإذا قلت إنما جاءني زيد لا عمرو يفيد انحصار المجيء في زيد

فإن كان بمعنى ذلك أي في زيد لا عمرو فقد رجع إلى معنى طريق العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب

كالحقيقة وإن كان بمعنى قولك ما جاءني إلا زيد فلا ... يظهر في قوله لا ... في طريق النفي

والاستثناء فكلام الشيخ مبني على الأول ... قوله وفي هذا الكلام إشارة إلى أن إنما ليست بمعنى ما وإلا

يعني أن في ذكر النفي إشارة إلى ذلك لأن المناسب حينئذ ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما وإلا قوله

وذلك لأن إلا لا يدخل إلا على الاسم وما النافية لا ينفي إلا ما دخلت عليه بإجماع النحاة وأيضا

يلزم على ما ذكروه اجتماع حرفي الإثبات والنفي معا واجتماع ما لهما صدر الكلام وتجويز إعمال إن

إذا لم تكف عن العمل ... قبل الفعل ... إعمالها قلنا إن صح ذلك فلا مانع من حرف النفي فيجوز إنما زيد قائما

على لغة أهل الحجاز وقد يدفع هذا بأن مقتضى النفي بمعنى ... بقاء ما ذكره ...

لم يكن ينبغي أن يكون ... مع ... بعد عمرو هذا الكلام أعني قولك إنما جاءني زيد ح

ان كل واحد من الحرفين اعني إن وما بيان لحال التركيب على معناه والاولى التي غلب بها ذكر نحوه لما هو بيان مناسبة لتضمن

انما معنى النفي والاثبات فان المذكور بعد كلمة كان احدهما الا فهو بمعنى الاثبات وما الاخر بمعنى النفي فناسب ذلك

ان يضمن المركب منهما معنى النفي والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقله ممن حمل على ان ليس بزائد لا يخفى

قوله ولا في قصر التعيين للصواب لعدم كونه لاحدهما والخطا لتجويزه كل منهما الذي في المتردد بين قيام زيد

وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب ولا تجويزه لكل منهما في كل منهما فاخذه عن تردده وشكه

فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب والخطاء بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين

المنافي للشك وان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما جائز الوقوع مساو للاخر في جواز الوقوع واحتماله فلا ريب

انه حكم لكنه صواب قطعا اذ كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد خال عن هذا الحكم فرد

انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكن اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساويهما

في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا

بالصواب والخطاء خطاء بل هو حاكم حكما صوابا وهو متردد بين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصود

بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع قوله في دلالة الثلثة الباقية بالوضع هذه الثلثة دون

دلت بالوضع على القصر الا ان احد الامرين كونه افرادا او قلبا او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام

دون القصر وقد في هذا الفن دون ما يستفيد منها بمجرد الوضع قوله وكان الاحسن ان يعرض حصر القصر العافي قوله

فلذا ترك ان المقصود من النفي اثاره للقائل المغايرة لا الوضعية تامل

من كلمات النفي انما قال الاحسن دون ان يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق المنفي ما هو منفي

نفيا صريحا وذلك بكلمات النفي فما ذكره المصنف الا ان الاحسن ان يعرض بها قوله والتمثيل بنحو زيد لم يضرب

لا عمرو كما هو حسن لا لكن انا احسن اذا لم يعرض بما هو احسن المقال وهو ما نفي من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون مما

الا بطريق المصنف انّ الاهم [illegible] ان المقام مقام تخصيص فكان التمثيل

[illegible] ان التمثيل [illegible] **قوله** [illegible] ان لا يكون الوصف مختصا بالمقصور

[illegible] فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة

[illegible] ان يكون نفي المنفي بسلك ما

[illegible] **قوله** بالاحكام التي يجري بها في طيب ونيرها ففي قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل

واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكون في جانب النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا

[illegible] **قوله** ويستعمل الا في الاول اي في وما محمد الا رسول فان صاحب الكشاف والمغني وما محمد

الا رسول قد خلت من قبله الرسل سيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا

بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه قيل في نوره

اشعار بان معتقد القصر [illegible] اعني قد خلت [illegible] انهم لم يجعلوا محمدا صلى الله عليه وسلم اسوة من قبله من الرسل في بقاء

دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد يجري بما يترتب عليه من الجهة

اعني قولكم ان حصل مات او قتل انقلبتم على اعقابكم **قوله** لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون البشر مع اصرار

المخاطبين على دعوى الرسالة فان قلت في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال

المخاطب وفي المثال الثاني حال المخاطب فقط **قوله** لكن جملة جواب المقام على انه قصر [illegible] في الذي

سماه للقصر تعيين [illegible] نكتة وهي ان الكفار يرون المخاطب وتنبيههم على ان قطعهم بكونهم جاهلين

مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما هو

حال المدعي عنده ان [illegible] صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر وكانهم

وتنبيههم لكن

لا يكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان يبدوا ذلك بقي شبهة وهو انه لا ينبغي ان غاية امرهم ان
يترددوا بين الصدق والكذب كما متأدين في نفس الامر بل غايته ما ينبغي
لهم في شأنهم ان يكونوا مترددين بين كونهم صادقين في نفس الامر وكاذبين فيه فقد لا يتجه الشبهة هاهنا
بهذه الظاهرة حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد بين صدقه وكذبه في نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردد
في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما اشير اليه في قوله عندنا معين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا
في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامعين فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام
منفكا اذ المقصود انكم مدعون فينبغي ان يقتصروا على ما هو حال المدعي وعلم ان عبارة السكاكي هكذا
فالمراد لستم في دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا يتعلق بالدعوى اذ لا يحال فيه واذا جعل
معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كما يعني عندنا دائرين بين الصدق والكذب والمعنى لسنا
مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعي
لان ظاهر حاله ان يتردد السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب آه فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء
على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا
ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي فلم يعتقد
كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب
ولسنا مترددين في ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء

بها الى الرسالة [illegible] الكفار [illegible] حال الدعى منه كونه منزلا
[illegible] قوله [illegible] لا يحتمل المعنى للصدق والكذب
[illegible] مصممون على الكذب مستعملا للكذب في المعنى
[illegible] بل اجزموا بانهم كاذبون
[illegible] عبارته اقرب الى الابهام مما ذكره الشارح **قوله** ومعنى قصر الفاعل
[illegible] على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول
[illegible] مرجح صفة ثم [illegible] لا بد من خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه ففي قولك ما ضرب زيد الا عمروا
قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم لكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو وهذا الا على
انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه قصر غير حقيقي اي ضرب عمروا ولم يضرب بكرا وخالدا مثلا
فيجري فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى كونه
ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه
يلزم ح الفصل بين الصفة المقصورة عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه مقدما عليه
الا وان كان القيد متأخرا عنهما **قوله** وعلى هذا فقس البواقي يعني اذا حقق معنى القصر في الامثلة
الباقية يصح [illegible] لاحد القصرين نحو ما جاءني زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا
في زمان المجيء لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاءني راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف اذ معناه ان
ان صفة المجيء على صفة الركوب لم يثبت الا لزيد وربما امكن في مثال واحد كل من القصرين وامكن في حمله على احدهما حمله على كل واحد منهما
تاويلا على التقدير فالمختار الظ فقوله لا تشتهى [illegible] الا الكلام [illegible] بالا [illegible] ولا دافع لحاجب محمول

محمول على انه قصر فيه ... عن نفسه بان اشتهيه ما بأس بالكراهة لا يتعداه اليه من حيث الاتصاف بصفة الارادة

لانه من قبيل قصر الصفة على الموصوف ... الى الباب على انه مجتمع مع الكراهة دون الارادة

اياه فهو من قبيل قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشيء الذي يكون مستلزما للارادة لم ينافي كراهته فجاز ان يكون

الشيء مشتهيا مكروها كاللذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا عنه كشرب الادوية

المرة عند المريض وان قيل اشتهاؤها يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي

الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة ودفاع اى جب فيها الحقيقة المشتهى

هو التقرب والمكروه تلك المذلة **قوله** ما ايس الشيطان من بني آدم من قبل النساء الا اعاد على اتيانهم من قبلهن

اى ما ايس من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء كما ينبغي على عن الاحوال الا ... فيما على

ان هذه الجهة اشد جهاته واقواها حيث لم يخرجها اذا ايس من جميع ما عداها يتمسك بها وان اراد

اى ما يئس من هذه الجهة ايضا والا فلا دلالة للكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة لظرف

محذوف اى ما ايس حينا الا انه موصوف بانه اتاهم فيه من قبل النساء واذا حصل كلما ايس اتاهم من قبلهن

ولما اسند عن المقام استعظام هذه الحالة دل على ان الاتيان من قبلهن لازالة الياس ولا حاجة

لانه وان دل الاتيان بالعزم اليه ... تقييد الياس بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد الياس

منها ومن غيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ونفع غيرها يدل على انها اقوى ادلة

وعلى انه لا ياس منها بالكلية كما من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لمقصد الحديث

قوله وارادوا بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له اذا قلنا

ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام الى زيد النفس على هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة

على صفة الارادة ... الموصوف على الصفة ... للقصر ... الادبى

مع وجه يحكم جو ما عليه فصار الصدق والكذب في المجموع [illegible] فالكلام لفظي انشائي جزء والمجموع المركب معنى معا

[illegible] الكلام اللفظي الانشائي [illegible] فهو [illegible] التمني ولعل ولا واحدها ولاء [illegible]

[illegible] المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح تفسير

بالكلام الانشائي [illegible] التمني [illegible] كل [illegible] والمفسر بالكلام [illegible]

[illegible] الموضوع لانشاء التمني ليت لانها لم يوضع لانشاء كلام انشائي مخصوص الا بالجعل

[illegible] قوله الظاهر ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني والا اذا جعلت الكلام [illegible]

[illegible] الضمير المجرور في قوله [illegible] التمني لا بمعنى الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة

المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة القيام الى زيد في النفس المانعة

لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر قوله ورب وكم الخبرية فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية

لانشاء التكثير [illegible] ذلك [illegible] كلا منهما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل

والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري يحتمل الصدق والكذب

ولا باعتبار استكثار [illegible] فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم قوله والاقرب كان

المطلوب ان حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام فقيل ينتقض بالتمني فيقال المطلوب حيث

حصل له في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكره التعلق التوهم وليس ذلك

امرا حاصلا في ذهن الطالب لا يستلزم حصول امر فيه قوله فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو النهي فان قيل

ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انه انتفائه وعدمه لا من حيث

انه مفهوم برأسه نفسه وقد تحقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرها فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك

كلية ليت ح

ملحوظ

[illegible] الوجود والامتناع والوحدة

[illegible] اللزوم والامكان [illegible] بالذات

[illegible] النفس [illegible] والوجود الذاتية

ترك التركيب من حيث انه حال من احوال الجملة الى ان الجملة لا ملحوظا فيه بل كان قبل التركيب لازم فاذا التركيب
صار ملحوظا بالذات قوله وهي مصدرية اي ورودها كذلك وقيل انه يجوز حكاية التمني عن المستفهم وزاد ...
بالفعل فيه سواء الطلب عليه وعلى عمله من ذلك لان لو حرف مصدرية قوله لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع ما
ولا لفظه مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد وان قرئت مرفوعة وجعلت جزء
اخر لكنها ورد ان تلك الحروف اعني حروف التحضيض ليست مركبة مع ما ولا فلا بد ان يأول تركيب الجزء الاول
منها كانه قيل مركبة اجزاؤها الاول مع ما وان قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها
احتيج الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من العلم فلذلك قال العلامة مركبتين على صيغة
التثنية ليتم التام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله لبعد المرجو عن الحصول يدل على ان الفعل ههنا
مستعمل في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطى حكمه
في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو وبين لعل فانه في معنى التمني قوله والتصور كقولك
أدبس في الاناء ام عسل وانما قال بلفظ ام ... في الزرق لقوله في مثل قولك ادبس في الاناء ام
لطلب التصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظاهر تسامحا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان
السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه ولو بوجه الكلام بزوال تصورهما شيء اصلا بل بقي تصورهما على ما كان
فانه قبل التصور حاصل قبل السؤال فكيف يطلبه اجيب بانه اي هل هو التصديق بان احدهما مطلقا في الاناء مثلا
والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذا التصديق يحتمل الا انه كان
الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا ذكروا
فقالوا بان التصديق حاصل وان المطلوب تصور المسند اليه او المسند او قيد من القيود قوله والفاعل في

في اطلاق المقول عليه بحث

كالعسل ح

فربما يراد بالمركب ... زيد اولا هو ما يدل على ان المطلوب التصديق

... قوله فان قلت مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور

... ام المنفصل ... فلت التصور ... العلم بنسبة القيام الى احدهما

... التصور ... على التصديق لا التصور بوجه التحقيق

او قرينة وانت وما ذكره كلام ظاهري ان الفرق ان تصور احدهما على التعيين الى يلي نسبة القيام الى احدهما

بعينه يوزن تمام النسبة الى احدهما ... فيطلب التصديق في الحقيقة وان تصور زيد وعمرو وخصوصهما

فهو حاصل للسائل حال السؤال والمجهول المطلوب عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى

على ذي مسكة قوله هل عرفت الدار بالغريين الغريان هما قراءا ملك وعقيل نديمي جذيمة الابرش

سميا غريين لان النعمان ابن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان

ينادمه رجلان من العرب خالد ابن المضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب ليلة معهما فراجعاه الكلام فغضب

وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف

عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس فكان يضع سريره بينهما

فاذا كان يوم نعيمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه

يعطيه راس ظربان وهو دويبة منتنة الريح ويأمر به فيقتل ويغرى بدمه الغريان قوله

فعلم ان التقييد بقوله وهو حركة ليكون قرينة على ان المراد انكار القرب في الزمان المستقبل اما

كونه قرينة لانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن القرب المقابل لكونه اخا واما كونه قرينة على

القرب في الزمان فلان المفهوم من ظاهر هذه الجملة اي ليته ثبوت الاخوة في زمان الحال ... ان لا ...

الموافقة حاله لمحه

الواقع في الي الاستفهام
عن وقوع الضرب لمحه

وامر لمحه

فلا يفهم لمحه

مغاير للمضروب الاول فيهما فيفيد ثبوت التخصيص بما ذكر انما في قوله واما الفضلات والذوات اعني اختصاصهما بثبوت

لذلك الحال المنفي بمعنى الحكم بالثبوت والانتفاء والنفي والاثبات ثم انما يتوجهان اصالة الى ما ذكر الاثبات

الا ذوات من حيث هي لا الى الذوات التي هي متعلقاتها كما من حيث هي لان الذوات ذوات فلا معنى

ومن ثم او قبل يستقبل فذكر الشارح في مباحث القصر هكذا وتحقيق وجه القصر في الاول يعني المقصور

على الصفة هو انك تريد بعلمك بان نفس الذوات يمتنع نفيها وانما ينفي صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من موضع

آخر فاذا قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين لا نزاع في طوله وقصره وكذا في قوله وكان ارادة ولا نفيه

وبانت كل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او منجما تناولها النفي فاذا قلت الا شاعرا افاد القصر وتحقيق

وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف

الشعر وقلت ما شاعر او شهود شاعر توجه بحكم العقل الى ثبوته لمدعي انما كقولك في الدنيا شعراء او في قبيلة

كذا شعراء وان حصلا كقولك زيد عمرو شاعر انا فيعيننا والنفي ثبوته لذلك فيه فقلت الا زيد افاد القصر وقال

في مبحث هل هكذا ولكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على ان النفي والاثبات

لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات وكذا مقتضاه التخصيص بالاستقبال لما يحتمل ذلك وانت تعلم ان

اصالة الاستقبال انما يجري في صفات الذوات لا في نفس الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات فيا بطريق اوان يستقبل

يستلزم ذلك مزيد اختصاص بهل دون الهمزة بما يجري وكونه زمانيا اظهر كالافعال فانت نقل الكلام

في مبحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل الشارح على عدم اتصال الذوات للاستقبال دليلا على عدم

للنفي والاثبات ... ينقل كلامه في المواضع المتشابهة يشير الى ما يتضح به مرامه فلا عدم ... عدل

عن تلك الطريقة ههنا ثم لو قال منهم من زعم انه نقل عن الشارح ان المراد بالذوات هي اجسام فانها لا تنفى

لم يذكر العدم المذكور في مباحث القصر

بل يتلف عما رضيناه في الكرة أبعاد وصور [illegible] وإذا انتفى جسم من البين بمعنى أنه ينعدم مطلقا فعلى ما
بالجزء نفسه سيتبدل القبلية بحسبه أو أعدم الفرضية جسما آخر وجيء بالجواهر الراجعة إلى الطبيعيات حيث
بحث فيها أن أجزاء العالم [illegible] لا تقبل الزيادة في تشابه التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه
بعد [illegible] وفي الفقه [illegible] فلذلك اختار بعضهم أن المراد
[illegible] ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي
إليها [illegible] والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول إلى علم الكلام
[illegible] وحقائقها في أنفسها من غير أن يتعلق بها جعل جاعل بمعنى
أنه لا يتوجه النفي والإثبات إليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فإنه محال بالذات وجعلها ثابتة
في الواقع فإنه أيضا محال لا بمعنى أنه تحصيل الحاصل [illegible] وإثبات الذات إلا بمعنى الحكم بثبوتها وانتفائها فإن الأول
لا شك في إمكانه [illegible] وأما الثاني فيكون كاذبا على ذلك التقدير لكنه ممكن والله يعتقده مخالفو الكلام
هو هنا المعنى الثاني دون الأول ولا يبعد أن يقال كما أن الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر
والأعراض يطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الأعراض كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية أي المفهوم
الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح أن يعلم ويخبر عنه و[illegible] يطلق الصفة على ما لا يستقل
بالمفهومية أي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر وضعا عرفت أن الحكم بالنفي والإثبات إنما يتوجه
إلى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فإنك إذا تصورت مثل زيدا أو الإنسان أو السواد ولم تتصور معه
شيئا آخر أصلا لم يتأت منك نفي ولا إثبات وإن تصورت معه مفهوم الوجود أو القيام بالذات ولم تلاحظ بينهما
نسبة فلا يمكن النفي ولا الإثبات أيضا فإن لاحظتها فإما أن تجعلها ملحوظة بالذات من حيث إنها

انها نسبة الوجود والقيام لا لاحدهما فلا يمكنك ان تنفي اثباتها ونفيها عنه بل يمكنك ان تجعلها محكوما بها او بها

فتقول النسبة الوجودية لزيد ونحوها اي تجعلها آلة لملاحظة الطرفين بل تلاحظها من حيث انها هي هي بينهما

فمع يمكنك اثباتها ونفيها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودهما على الادوات بل يتوارد الا

على المعاني التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة بين طرفيها وآلة لتعرف احوالهما وقوله ومن قبيل له

نزاع في الحوالة له ولا قدره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هي صفة له

كما قد يتحاشى في ظاهره بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له وان ذلك اضافة

اليه عليهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر

يجب فيه على ظاهره فان مفهوم الشعر في نفسه من قبيل الذوات على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث انه

بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف فالصفة في الحقيقة هي نسبته الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتوجه

تحقيقه في القصر ويكون الحوالة راجعة الى العلوم التي يعلم منها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات

بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسبة لم يكن لمفهوم غير النسبة لم يكن في نفسه

احتمال اختصاص بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فقد يظهر لك الاحتمال

فالذوات ليس فيها احتمال اختصاص لا يتقيد انما ذلك في الصفات [illegible] يتضح ما ذكره في حمل ايضا لان

الافعال تتضمن نسبا حكمية يصلح ان يتوارد عليه النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال

اختصاص بعضها دون بعضها وكذا المشتقات فان نسبتها تقييدية لا يصلح لذلك وانتسابها الى الازمنة

واحتمال الاختصاص ببعضها [illegible] حتى [illegible] على [illegible] مزيد اختصاص

بها هذا غاية ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قوله طالبا الى شرح هذا الكلام [illegible]

وانه لو لم يطلع عليه فقد يطلبه بالبحث عن معنى الاسم بيانا انه اى معنى وضع هو له على التصديق بجوابه بان لو

لم يثبت التصديق بهذا بالبحث عن الشيء فقد يطلب بيانا تفصيلا ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له

بحسب الاسم في مطلب ما التصورية وهذا بالمباحث بحكمه انسب قوله ويقع بالبسيطة في الترتيب بينهما

اذا سمعت لفظا ولم يعرف انه مهملا امكنك ان تسأل السؤال عن بيان خصوصا اجمالا او تفصيلا واما

اذا عرفت انه مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصه اجمالا ويكون آلة

لكلام ليطلب التصديق بان ذلك اللفظ موضوع لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصه اجمالا امكنك

ان تسأل عن وجوده لكن الانسب الطلب تفصيلا اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور

حقيقته اى ماهيته الموجودة في الاجمال فاذا تصورتها بقدر الامكان امكنك السؤال عن صفاته واحواله

المجهولة وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي تشرح مفهوم الاسم اجمالا

مقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده واما التي تشرح تفصيلا يتقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان

ما التي لطلب الحقيقة متأخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال

المتفرعة على الوجود بناء على ما هو الانسب واولى قوله والفرق بين المفهوم والاسم بالجملة وبين الماهية التي يفهم

منه اى بالتفصيل عسر قليل الجدوى اذ لا فرق بين الحد وبين الحد حقيقيا كان او اسميا وفيما يتوهم عنه

عدم الفائدة في التحديد قوله صارت تلك بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان الواضع تصور

كما اذا قصد بمعنى الانسان صورة ...

حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائه فان

اى كما اذا قصد الانسان بازاء حيوان ناطق

الحد بحسب الاسم لا يصير حدا بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد قوله

بعض العارض المختص الذى العلم كقولنا من في الدار فان قلت السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بحقيقة

التصور بوجه من اوجه الاول وهذا التصور مغاير للتصور بان زيدا شاهد الاول فيصير المطلوب التصديق الاول

فيكون فيه الطلب التصديقي والتصوري فيبين ما ذكرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق فان السائل

بمن في الاول انما يتصور خصوصية زيد او عمرو وبمقتضى هذا السؤال اذا اجيب بزيد فاده زيادة في تصور

المسند اليه بحسب خصوصيته يختلف بحسبه التصديق الا بخلاف السائل بهل في الثاني ، ام السائل اذ لا يختلف فيه

تصور بل مجرد التصديق فافهم هذا الظاهر منه وكيف لا وانه **قوله** يدخل بعد السؤال عن الماهية

والحقيقة كما الكلمة آه فان السؤال بما فالمسئول عنه الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اي جنس من الاشياء عنده

وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وهو الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام

فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة وبين قوله كذلك وكان الظاهر يجوز تقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل

من فائدة والذي يظهر من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة كما

اراده سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سؤال الفهم عن الحقيقة وتعينها

فان السائل عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما يجهل تصوره منها بوجه ما خصوصية من خصوصيات

الجنس والحقائق ثم يسال الطالب لخصوصية منها اجمالا كما في قولك ما عندك فربما تصوره بخصوصه اجمالا

ثم يسال عن تفصيله فيجاب بحده كما في قولك ما الكلمة وتقدم عن قال يجب ان يكون السؤال عن تعريف الماهية الموجهة

في قولك ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة

قوله ام كيف ينفع ما تعطي العلوق به رئمان انف اذا ما ضن باللبن العلوق الناقة التي يعطف

على غير ولدها فلا ترأمه بل تشمه وتمنعه اللبن يقال رئمت الناقة ولدها رئمانا اي احبته وضن

بالشيء بخل به ورئمان يروى مرفوعا بدلا من ما تعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا

فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما اجماله

على انه يقوّى التوبيخ على الاذى ضمنا بتعظيم معنوي ثم قوله وبالجملة ... ومن ذلك الصعوبة بيان علاقة
المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ومن ذكر في هذه المواضع يتضح به وجه المجاز فيها والاستعارة
فيما عدا الاول قوله كالاستبطاء نحو كم دعوتك فان الاستفهام عن عدد دعواته اياه يستلزم الجهل به المستلزم لكثرته
عادة او ادعاء لان القليل منه يكون معلوما والكثير يستلزم الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعاء
فان الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظه فيه وكذا الحال
في قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان الزمان القريب لا يكون
مجهولا غالبا او بادراكه ... والزمان البعيد لا يكون مجهولا والاستبعاد يستلزم استبطائه وقس على ذلك
نظائره قوله والتعجب نحو ما لي اي الهدهد فان الاستفهام عن سبب عدم رؤيته للهدهد يستلزم الجهل به
المناسب للتعجب من الشيء ... عدم رؤيته لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامر القليلة الوقوع
المجهول سببها قوله والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون فان الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه
المخاطب عليه وتوجه ذهنه اليه واذا سلك طريقا واضح الضلالة فرغم كان ذلك غفلة منه
عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه وتوجه ذهنه اليه تنبه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق
يستلزم توجه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق
ضلال هنا لطيفتان احدهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية
ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه قوله والوعيد كقولك
لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة
من غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات ما لا

الجهل بزمانه والجهل به يستلزم

بان يقول اذهب فلانا لا استفهام عن النفي ايهام ان المخاطب المعتقد نفي الذهاب فلذلك ادخل على الاداة

وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله والتقرير كالاستفهام عن امر معلوم للمخاطب المستلزم حمله على الاقرار به ما معلوم منه

قوله والانكار كذلك انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي

ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المقتضي للاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه

يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغي

ان يكون واقعا فيتفرع على هذا لعل الانكار بمعنى التكذيب قوله والتهكم نحو اصلوتك تامرك الاستفهام عن كون

صلوته آمرة بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء

والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحال منه يناسب التهكم به قوله والتحقير والتهويل عن الاستبعاد مناسبة هذه

الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته عن وجه لا التحقير

لا يلتفت اليه فلا يعلم والتهويل من وجه اخر لان الامر الهايل لعظمته وفخامته ينافي ان يحاط به علما والاستبعاد

ايضا لان ما هو قريب الوقوع في المتوقع لا ولى به ان يكون معلوما قوله وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء

هذا تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه

لم يجعل علامة الفعل مقدورا فجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي فاحتاج الى اخراج النهي

عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا فان الامر على مذهبه لا يترك بهذا القيد

ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه بهذا الاعتبار

مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله والة لملاحظته وبهذا

الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه

لا تزنوا ويعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه كقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون اي بالتغرير

الاستعلاء غير معتبر فيه كقول ابن ... مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة

عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء وقيل من اثبت كلام النفس عرفه

بانه اقتضاء ... ونقله وما يجري مجراه ... اكره ... وعرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل

لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء وغير ذلك مما يدل على تلفظ

... قوله وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء كلام المفتاح يدل

على ان الطلب على جهة الاستعلاء حقيقة في الندب فانه قال واما ان هذه الصيغ والتي من قبيلها

هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر

الفهم عند استماع نحو قم وليقم الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد

على اعتبار القرائن ثم قال والاظهر ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان

به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة من المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل

بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور

افادت الوجوب والا لم تفد غير الطلب ولعل انه استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر

باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب مامور به ... القدر

المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب في صيغة

افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب

والندب لزم ان يكون الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك على ما هو مختار الجمهور

الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب قوله وقيل بالكف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي
حمل التوقف على هذا المعنى مما تنبو عنه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب
وابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك القاضي والاشعري بالتوقف فيهما اذ يتبادر منه
ان الضمير في قوله فيهما راجع لا الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لقربهما بل
انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي انما بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروح
المختصر ومنهم من قال بالتوقف وهم فرق ثلث الاول القائلون بانها للقدر المشترك الذين قالوا — بالتوقف
انها مشتركة في الوجوب والندب لفظا الثالث الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط
او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المباحث
الثلثة مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخر فظاهر وهو الذي عنى في المختصر بالتوقف واما الاول
فلان الصيغة اذا جردت عن القراين يتوقف فيها بين الوجوب والندب ع تقديرا الاشتراك اللفظي
فظاهر لا يدري ان القدر المشترك المراد منها في ضمن ايهما قوله والتمني نحو قول امرئ القيس فان قلت
قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا
استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل
اصلا قلت كان مراده ان القسم الاول ما لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب
وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل
يعني طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو كالامر
في الاستعلاء لما كان طلب الفعل استعلاء وقدرا مشتركا بين التحريم والوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم ان يكون

انها المراد منها وانها على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري

لدن الطلب الكف من حيث ذاته لا من حيث هو كف فعل كما في قوله لا تزن ٥ ٥

طلب الكف عن الفعل استعلاء وقد اشتهر كما بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما

عند الشافعي ما هو المختار عند الجمهور من العلماء والائمة قوله انهم اختلفوا في ان مقتضى النهي

فساده او نافيا سبق انه هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور او لا قوله والطلب

سببه حاصل للطالب عليه لوجود ذلك اه هذا الوجه ينبغي ان يحمل الخبر المذكور مرتبا على الطلب

ومسببا عنه ... والاكرام فيه الامر مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لان قولك اكرمك طلب الاكرام

... في طلب المتكلم لانه طلب الامر وسببية المعتبرة في كلام

انما هي بطلب الاكرام ... قوله العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها

علة لعلية العلة الفاعلية ... العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت

بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب للامر بسبب حاصل للآمر لا في سببية الطلب سببا

حاصل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان الغائية متقدمة في الذهن على المعلول ومتأخرة في الخارج عنه

لو بدا ما ذكرنا وان قدر كلامه الكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول دالة لعلية العلة الغائية

للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا قوله وثانيها ان كل كلام لا بد فيه من قائل للتكلم

هذا هو الوجه الصحيح ذكره في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب لا يكون الا لغرض

فقد تضمنت في المعنى انها سبب للمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها السبب وهذا معنى الشرط

والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا في الخبر

فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض امر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا كان عبثا

فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف الخبر اه اشارة الى الوجه الثاني

والحق ان المجيء كلا تعليل وجه لما مر من ان كلمة لما هو ليس في نفس الامر والمراد بقوله والقصد ان يكون الى الوقوف
انه لا يكون الى الغرض من المطالع فعلت بنفسه او بقوله وان كان عبثا انه يكون في الفعل الذي اراد اليه
لانه ... وليره يعني يترتب ذلك الغرض على حصوله الا على ان الفعل فيكون ذلك الغرض عليه غاية الفعل حسب ما ذكر
كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المطلوب ثم ذكره من مجرد الشرط **قوله** فلا يجب
لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد غلبت في السببية
فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيعقبه
الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب
على الضرب الاول يحصل جزاء بعد حصوله لانه يترتب عليه ويتقدم باقدامه بحيث ان يعتبر حصوله كما هو مقتضى
معنى الشرط مطلقا ما لا قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة فيه اشارة الى ان المؤمنين
ينبغي ان يبادروا الى امتثال قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان اقيموا الصلوة سبب قيامهم اياها بلا تخلف
تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح صلاتك يشير مبالغة في المتبادر المقصود صحة
الصلوة كانه المحصل وحده لصحتها بلا توقف على الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد
التوقف فقط **قوله** لا يجوز ان يجعل ان تكفر تدخل النار او ان تسلم تدخل النار آه يعني يجوز جعل النفي قرينة
للاثبات كما في المثال الاول ولم يكن كما في المثال الثاني وقد صرح به بعض الائمة لكن لا يخفى ان جعل النفي
قرينة للاثبات اتم تحليل ... الا بالكفر ولا تكفر تدخل النار اي ان تحرز من الاسلام بالكلية او تكفر وذلك
لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه ولا العكس نحو لا تسلم تدخل النار اي ان لا تسلم فضلا بعد
اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي ولذلك كان يجوز القسم الاول دون ... **قوله** فالمضاف ذو ...

المستعمل [illegible] إذ [illegible] الذي [illegible] عملا في جملة بأنه مؤول بالفعل
[illegible] في القوة فعلية معنى على جملة يكون إسنادها أصليا
[illegible] الفعل [illegible] مقصود لذاته قوله الظاهر أنه أراد به كون الواو من جرد
العطف [illegible] دعوى ظهور أنه [illegible] لاحتمال معنى آخر فما ذاهب لكن
[illegible] بعيد الآخر أو هذه الأول فيراد بقرر لفظ كونه منصوبا عطفا على بلا
[illegible] فيرد التابع مستتر [illegible] وأما الثاني فيراد بقرر مجرورا عطفا على الضمير المجرور
وكونه [illegible] مذهب [illegible] تجويز ذلك [illegible] الشرط كون عطف الجملة الثانية على الأولى التي لها محل
وشرط كون نحو هذا العطف من عطف المفرد على المفرد [illegible] أن يكون بين الجملتين في المفردين
جهة جامعة وأن الظاهر أنه أراد بقوله لفظ التوفيق الإرادة كون الواو للعطف قوله لأنه بيان لأنا معكم [illegible]
في الكشاف [illegible] تأكيد له لأن قوله إنا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله إنما نحن مستهزؤن رد
للإسلام ودفع له منهم لأن المستهزئ بالشيء [illegible] تأكيد للثبات أو بدل منه لأن من حقر الإسلام فقد عظم الكفر
أو استئناف فإنه قال في أمثلة التأكيد لما كان المراد بإنا معكم [illegible] فلو [illegible] معناه [illegible]
أصبح محمد [illegible] الإيمان وقع قوله إنما نحن مستهزؤن مقررا [illegible] فصل وكذا [illegible] ولا يخفى
عليك الفرق بين توجيهي الشيخين للتأكيد والاتحاد بيانا [illegible] وسواء جعل تأكيدا أو بدلا أو بيانا
لم يصح العطف عليه لاستلزامه أن يكون إنما نستهزئ بهم معمولا لهم وأن يكون لفظ تأكيدا أو بدلا أو بيانا
لقولهم إنا معكم وكذا لا يصح العطف عليه إذا جعل استئنافا فإن استلزامه أن يكون [illegible] مقولا لهم
وأن يكون [illegible] جواب عن السؤال المقدر [illegible] اتفق أهل الكلام [illegible]

هذا الكون خطابه لهم واما كان منهم مع شياطينهم فقد فصل بينه انا معكم مستهزؤن بما قبله لكونه تاكيدا او بدلا

او استينافا والمشركلامهم الله يستهزئ بهم ليتضح فصلا او وصلا لمثال لا محل له من الحكاية دون المحكي

فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب فتامل وتعقل [illegible] الا ان يستشهد في الاية

بما له محل من الاعراب في صحة الاستشهاد لمحكي فيرها فيما لا محل له منه واي الاية انما نظر لا فصل الله

يستهزئ بهم عما قبله فلذلك في الحكاية وفي الجمل التي لها محل من الاعراب [illegible] بهذا الاعتبار يستشهد

للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لها محل من الاعراب وانما استينافا توضيح الكلام لتعيين [illegible] دفع

[illegible] فاصبر [illegible] **قوله** ان حتى دل الى [illegible] لا يقع في عطف الجمل لا كلمة لانها

موضوعة للتشريك بها اما اوجبته للتشريع وذكر [illegible] في المفردات وهذه [illegible] بتقدير [illegible]

ليس [illegible] في الجمل التي لا محل لها من الاعراب [illegible] فقوله [illegible] خطا بالمعتقد

حسن وجه وقبح [illegible] صحته [illegible] الرجال [illegible] الفعل [illegible] لا يقع

في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها من الاعراب اذ الكلام فيها ولا كلمة حتى فلان شرطها

ان يكون ما بعدها جزء ما قبلها اما اضعف او اقوى ولا يتحقق له في الجمل اصلا وظاهر المقام [illegible]

بوقوعها بين الجمل حيث قال في بحث العطف [illegible] التدريج [illegible] قوله وكنت [illegible]

اذ المتبادر [illegible] الى العاطفة وهو يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات

ويمكن ان يقال [illegible] في البيت [illegible] فانها والعاطفة [illegible] لا [illegible] واحد [illegible] الجارة [illegible]

التدريج [illegible] فينبغي [illegible] عبارة في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن

ان يجعل جارة بتقدير حرف مصدرية **قوله** [illegible] الجملة الثانية [illegible] وعدم [illegible]

[Margin notes:]

بالحكاية م

وان نظر الى فصل انما نحن مستهزئون عما قبله فذلك في الحكي وفي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد صحيح م

للذكر [illegible] م

[illegible]

[illegible]

وذلك لا يخفى [illegible] بالتقريب [illegible] الا ان الامثلة الاول والثالث والرابع

و [illegible] قوله قد يكتفى بمجرد الترتيب والتدريج [illegible]

في التدريج [illegible] افهم [illegible] سيادة ابيه

ثم [illegible] سيادة جده [illegible] كالغاية قوله فبئس مثوى المتكبرين فنعم الجزاء

[illegible] قوله ويحتمل ان يكون ذلك بتنزيل [illegible]

[illegible] اذا لم يعطف بعضها

[illegible] الجملة [illegible] واذا عطفت فيفهم [illegible] الطريق [illegible]

وانت خبير بان [illegible] انما يجري في بعض الصور [illegible] الجملتين اذا لم يعطف احدهما

على الاخرى فهم [illegible] ان [illegible] العقل [illegible] الواقعة في نفس الامر يكون

مجتمعة [illegible] لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم فاذا عطفت بالواو دل على الاجتماع بدلالة

لفظية مقصودة ثم ان هذه الدلالة لا يحسن في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين

بين [illegible] الاتحاد والتباين [illegible] هذه الاحوال [illegible] معتبرة جدا فلذلك [illegible] الوراث معتبرة لهم

قوله فاذا قلت اذا عطفت شيئا على جواب الشرط فهو على ضربين [illegible] انه اذا جعلت

اذا شرطية [illegible] الله يستهزئ بهم جواب الشرط [illegible] الكلام [illegible] استهزاء [illegible] خلوا الى

شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم ذلك [illegible] لو [illegible] كل من المعطوف والمعطوف عليه الجزائية

[illegible] وحاصل الجواب انه اذا عطف [illegible] الاول [illegible] لو عطف على الجزاء [illegible] واذا

قالوا ذلك يستهزئ الله بهم [illegible] ذكره الشيخ والا لزم اختصاص [illegible]

استهزاء في القول الا فيما رعى القسم بانهم مستهزءون وانما جعل من الضرب الاول ثم الكلام سالم عن المنع
قوله لم يجعل الفه مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالاسراء اى تعليل الاسراء وبيان غايته
فكانه قيل اسر بهم لانه لا يدركوا الظالمون على ان يكون للمزاولة مفعوله الفعل الاول ههنا امر معلل
متعلق وعلى الثانى امر معلق وقوله والامر في الجزم بالعكس يعنى تقرير الاسراء علة للمزاولة انما
يظهر على الثانى لا على الاول وفى العكس جواز ان يصير الامر بالاسراء علة للمزاولة انما يظهر على الثانى لا
على الاول فلو عكس علم ان ما جعل سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للرفع فانه بيان العلة
والغرض منه شئ بعد ذكره بيانه بسبب تقرير السؤال فيكون استينافا قوله فهذا مثال المجرد كان الانقطاع
بين الجملتين ونقيضه ان المقصود بالتمثيل ما وقع في كلام الرازي من الجملتين في كل تعليل محل من الاعراب
ولا يخفى ما فيه من التعسف فان المثال انما هو هذا القطع والجملة فيه ما له اعراب ولهذا جعل نحو قوله انا معكم
انما نحن مستهزءون مما له محل من الاعراب فيتبعه بحث اما الاول فلانه لا يعدم نحو قوله لم يعطف عليه
يجعل ايضا مجزوما ادعيك على ان الكلام في المثال الذى هو الحكى اعنى قوله الرازى فانه تعليل الامر
والقياس المقتضى بالجزم انما يتصور في كلامه لا اول ان الجزم ما بعده جوابا له ليس الا في كلامه التعليل
الوارد فيه او الجزم لكان في العافيه واما الثانى فلانه لا خفاء ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب
الفصل بين الجملتين واختلافهما من اداء الانشاء لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل
من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة في ذلك الاختلاف نحو قوله وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل وقد قرأ الرؤاة نص على جواز العطف ههنا في سورة نوح ومثله قولك قال
زيد نودى للصلوة وصل في المسجد وبيانه على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى لا ان يكون لها محل من الاعراب

بالاسراء للمزاولة على ان يكون للمزاولة متعلقا بالاسراء وغاية له اى قيل اسر بهم

للفصل بحسبه

واما ان عرفهو انما يكون هذا الكلام الرازى على منوال دليل ليس له يعلل لعوا واردا في كلام الرازى

اولا يكون لها محل من الاعراب ... فيه للاولى حكم زائد الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكر والآخر

اى شرط كون هذا العطف ... وقبولا ان يكون بينهما جهة جامعة ... العطف بين المفردين

فقد ... ... في العطف بين المفردات ... الجهة الجامعة ولم يكتفوا مثل هو الخفض بل

... الثاني فيما ... فائدة العطف بالواو اعنى التشريك المذكور ولنا في ذلك

... في القسم ... ان يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان لتلك الاحوال ... ما يوجب كمال

الانقطاع ... في القسم ... تخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني

ضايعا فان قلت ... في الجملتين ... لفظا او معنى فقط كان او جب كمال الانقطاع بينهما

او يجب مطلقا سواء كان لها محل من الاعراب او لا قلت الجمل التي لها محل ... واقعة موقع المفردات

وليست النسبة بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات لاختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية

خصوصا في الجمل المحكية بعد القول بل الجملة في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها ... ما

لها فانها مقصودة بذواتها فيعتبر الاحوال العارضة لها واما الثالث فلان قوله تعالى ...

انا ... مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك ولا قوله

تعالى انا معكم انما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم ففيه بحثان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزءون

عما قبله في كلامهم ... تاكيد ... او بدلا عنها ... على ان الجملة الاولى لا محل لها

من الاعراب ولا ... في نظم الآية ... الحكاية كلامهم ... عليه اذ المجموع كلام واحد يجب في الحكاية

بقاؤه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ عما قبله وذكر في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملة الاولى

في الحكاية محل من الاعراب ... الاعتبار او ورد الآية ... فان قلت

فان قلت قد تبين لك ان المقصود هنا كلام الزائد لكن لما لم يطلع عليه والا لحكاية الشيخ عنه كلامه اورد

دليلا عليه ومن فصل نزاولها من ارسولة كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى

فما ذا تقول في صحة هذه الحكاية فهل يجوز ان يعطف فيها عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى

وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز ذلك اذا اريد الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها

كلاما برأسها ليكون كل واحدة محكية [illegible] حيالها والجملة الثانية هنا [illegible] نزاولها تعليل للنفس

الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها فيجب جعلها محكيا واحدا فترك العاطفة الحكاية بهذه

العلة لا لكمال الانقطاع كما زعمه الشارح قوله واما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض

احوال المتبوع كله والبيان بالعكس وهذا المعنى اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق له

في الجمل اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل فلا [illegible] في الجملة ما يكون [illegible] لها

به كلما الجمل من حيث هي جمل [illegible] قوله نزل ان هدى للمتقين [illegible] في جاءني زيد زيد [illegible]

مقرر القول ذلك الكتاب [illegible] المعنى [illegible] لا ريب فيه وذكره [illegible] فان لا ريب فيه

مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال عليه [illegible] المذكور

في الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب [illegible] ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه

كما [illegible] ذكرناه انهما تاكيد لذلك الكتاب ولا امتناع فيه وانما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف

احد التاكيدين على الاخر والتفصي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحد بها

وصار من تتمتها فالجملة الثالثة التي يترتب العطف [illegible] هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من

تتمته ولا مجال للعطف هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها وقد نبه صاحب المفتاح على ذلك

حينئذ وإن كنت ذلك تحصل أي للمتقين بعد التقرير فيه لا لكن قبله لأن قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسبوق
بوصف التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقديره هو هدى قوله ولم يعتبر بدل الكل لأنه
لا يتميز عن التأكيد إلا باللفظ لأن قوله لا محل لها من الإعراب أي التميز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لأن
التأكيد المعتبر فيها لا بد أن يكون بلفظه لهذا التنويع إذ لا معنى لتأكيد الجملة هاهنا تكريرها وح لا يتميز أحدهما
عن الآخر بهذا التقييد ثم الجمل التي لا محل لها من الإعراب لا يتصور فيها ما هو المقصود بالنسبة فلا امتياز بينهما
بهذا الوجه فلا يتصور في الجمل التي هي بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التأكيد فإن قلت جعلته تأكيدا لفظيا
يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التأكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة
فلماذا جعلته بمنزلة التأكيد اللفظي ولم يجعل بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا
بالنسبة وقد فات هاهنا فجعله تأكيدا لفظيا أولى وإن كان هاهنا فالقصد للجملة بمنزلة
قصد النسبة في المفردات ولهذا جاز أن يجعل الجملة الثانية عن الأولى منزلة بدل البعض والاشتمال قوله
كمال إظهار الكراهة لإقامته هكذا عبارة المفتاح والأظهر أن يقال كمال إظهار كمال الكراهة إذ ليس المقصود
كمال الإظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال الإظهار
ولعله هو المراد لكنه حذف لأن الاعتناء بأن إظهار كمال الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها
قوله أي لدلالته لا تقيمن على المراد وهو كمال إظهار الكراهة لم يرد أن لا تقيمن مستعمل في كلام الإظهار
بل أراد أنه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل في استعماله فيها كمال إظهارها
وإظهار كمالها وليس شيء منهما المستعمل فيه اللفظ قوله فدلالته عليه بطريق الالتزام دون المطابقة
ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والإرادة فيقول طلب الفعل

الفعل في الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم ثم فرق بينهما ولم يجعل
من الامر عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته كما اشار اليه فتأمل في تصحيح
كون دلالة لا تقم على ما ذكر بالمطابقة الا ان يتمسك بالعرف في قوله حقيقة في اظهار كراهته ان ثم
لا يسلم فان قولك لا تقم ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهته ان ثم
وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل
لا تقم في الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قوله وقريب من هذا وذلك
لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا ومن ثم احتمل ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه
عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء
الموضوع له او لازما له وصح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا ومن كما قوله وفيه تعسف وذلك
لان كون النهي عن الضد جزء من الامر بالشيء مذهب مرجوح ومع تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية
في كراهة الاقامة هو لفظ لا تقم والمرجوح في ضمن ارحل هو معناه الوضعي الاصلي لا معناه العرفي اذ لم
في ارحل عرف مقتض لذلك قوله والكلام في ان الجملة الخ اي ارحل منصوبة المحل لكونه مفعولا قول كما في
في ارسل ان ادلها قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه يكتفى معه عن الاعادة في نظائره فليطلب منه
على سنن ظاهرها قوله يدل على ان الجملة الثانية واقعة بتمام المراد لكنه لما عبر بالثانية كان الاولى ايراد لفظ لا يخفى ما يتجه
الثانية واخر ما هو كعبر بالثانية قوله ولا يجوز ان يعتبر انه من عطف البيان للفعل انا اذا قطعنا
النظر عن الاول اعني الشيء لم يكن في الثاني بيانا ونقص عن لوحظ اي اذا انقطع النظر عن ان الفعل في
وقطع النظر له مجرد الفعلين عن مطلق ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه

اعم من العطف وتقدم منها ما يقتضي ... بالقول بان هذه الذي ... مرتبطة التعلق بالقول ايضا حتى تصلح
بيانا للاول ... اني اقول ... لمعنيه بهذا ... المقول المبين نا المطلق الوسوسة ولا الوسوسة من الشيطان
... تقدم ... بمجرد الفعل قوله فظهر ان قطعها احتياط
وينبغي ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه
... قوله الا لمانع وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا
... المشتمل ... مانع فقطع الجملة عما قبلها ... قوله ... عطف على الجملة الشرطية يحكى الاقفال
لاحتمال ... ذلك ... لان الجملة عطف على الجزاء او الشرط قيد من قيودها كالظرف والحال وغيرهما
وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك جملة اخرى
هي مجموع المركب منهما تحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد مر مباحثه بتحقيق ذلك على طريقة
اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل الجزاء قيد المعطوف
عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء
المعطوف عليه لا حكم من احكامه الثاني ان يعتبر العطف اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام
المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ على قالوا من الوجه الاول
كانه المراد بالجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم
عليه كالمثال ... يتبادر الى الفهم من العطف اشتراكهما في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت
فما ذا تقول في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية حيث زعمت ان المتبادر الى الفهم هو الاشتراك قلت قد يخالف
الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الآية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل كما انه

انما هي فائدة فلا فائدة في تغييره فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان ذلك يقتضي عطف الله يستهزئ

بهم من هذا القبيل قلت ليس القرينة ههنا متعينة هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر بينهما التي

في لغة لقرينة انتهى قوله اي كما دلهم التحقيق بناء على ان تمادهم بتلك المقالات اوقات

الخلوات مع تتمة استهزائهم بالمؤمنين قوله كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال

منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع كما نبهتم كمال الاتصال قوله

او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتضي للسؤال او على بلادة

السامع وعلى تنبيهه لذلك الا بعد ايراد الجواب قوله فيبين جملتين بينهما الترغيب في الكتاب قيل ولك

لان الجملة الثانية اعقاد النهي وتقرير ما سبق له الكلام اولا من ان الكتاب كامل والترغيب من الثانية

الا ينبغي مع الكفار ما هم فيه من التصامم والتعامي عن آيات الله استطراد الذكرهم عند ذكر المؤمنين

والاسلوب في الاولى اي طريق الاداء فيهما الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليهم وفي الثانية

الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها في اخر قوله

وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل اي سأل عن سبب علته وموجب مرضه فلا يكون السامع

اذا سمع ان فلانا مريض صدق بذلك تصديقا حصل له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان

يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا تنحصر في عدد فيتجه السؤال عن السبب اي عن تصوره متلبسا بخصوصية

فيتصوره ويكون المتصور خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للتصور

التصور الذي لا يتصور فيه تشكك او تردد في توكيد الجواب فلو فرض ان تعلق الامر بسبب

مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فربما يرجح خصوصية ذلك السبب وسأل عنه لحكم كونه سببا له

والا تحقق الخبر لان و
فيكون الفصل في الاستيناف
لشبه كمال الانقطاع م

في نسخة
والتنبيه على الحمل للمتعارض
والتعجب عن البله والبلادة
منه

مستلزم

فيكون مطابقاً بالنسبة الى التصور ... قوله السؤال عن السبب اما ان يكون

... بذاته تصور معقول

... في القسم ههنا الامر التقرير

... قوله ... بالعبادة صفة كما وقع في عبارة الكشاف

... بصفة من صفاته لا ان العبادة صفة حقيقية

... قوله ... انه من هذا القبيل اي مما بني فيه الكلام

... ههنا موضع القرفية ... الكشاف

كما قيل الجسم الكريم ... حقيق بالاحسان قوله ... الذين يؤمنون بالغيب ...

بالمتقين ... اولئك على هدى ... وهو وجه مرجوح والوجه الراجح ... قوله

الذين يؤمنون بالغيب ... فهو من هذا القبيل ... قوله قلت وجهه انه اذا اثبت

لشيء حكم ثم قصد السؤال عن سببه ... هذا الكلام ... الحكم المثبت ... المذكور

هو ... وليس يقصد ههنا السؤال عن ... الجواب الكيف وهو اعلم

من غيره ... على ان له الاختيارية نعم يتصور ذلك اذا ... غيره ...

ذلك ... فيه على مراحل ... يقال لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد انه له

السؤال عن ... حقيق بالاحسان ... فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب

عن السؤال المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى بالجواب عنه حقيقة وهو الحكم

بكونه حقيقاً لذلك مع زيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاتفاق

الاستغناء فلو يتقوى الحكم به فيكون اللفظ احسن بما قررناه كما يظهر ان ذا لم يتقدم السؤال المقدر فيه فاذا

أحسن اليه المرسل سواء قرى بما صيغة الحكاية من المضارع او صيغة المبني للمفعول من الماضي

بما كان ان يعتد بها حقيق بالجمال واهل له وحسن التأكيد في الجواب لان جملة ملقاة الى

عنها المتردد فيها قد يستغنى عنه بذكر يوجب التحقق كما اشرنا اليه فاما قوله وانما اعتمد

بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين فلفظ

ما عبارة الكشاف لم يرد به ان المقصد في هذه المباحث كما يشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب

الكشاف عطف الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يوضح عطف

اي كل من مفعول احد الجملتين على اي صح منه مفعول الاخرى بل اريد معنى المجموع اي المعتمد بالعطف

هو مجموع قصة تبين فيها عقاب الكافرين في اصحاب الكشاف واي كون هذا بعطف الجملة على الجملة بطلب

مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لغرض اخر والمقصود بالعطف

المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين فكلما كان اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف

انتهى كلامه والعجيب انه لم يتنبه بهذا المعنى مع ظهوره من عبارة الوقاية وحمل الامر والنهي في قوله

الذي اعتمد بالعطف هو الامر بطلب لبشارة كلمن امر او نهي بعطف عليه نحو على فعل الامر والنهي

مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة ولهذا ليحكم فلو وكان نقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه

اراد به ان يبشر وحده اي منفردا عن غيره على معطوف عليه فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر

وهو كما نسلم ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت ليس في قوله زيد جانب بالقيد

واللاحق بشتر مرادا بالمعطوف والالفاظ معطف جمل مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة لغرض اخر بل هناك

وثواب المؤمنين بمعنى مجموع قصة بين فيها

اليه لان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند

22

جملة [illegible] او ان يعطف [illegible] احديهما على الاخرى فلمثال الاول بذلك المثال لعطف قصة ثمود على

[illegible] قصة [illegible] الى [illegible] مثل هذه الآية لكنه فنقول من القصتين على اخر

[illegible] فيهما [illegible] منه [illegible] التقييد والاطلاق فما اخر حاله وما حسن

[illegible] بشر [illegible] حقه [illegible] **قوله** قلت هذا وتبين حسن لكن

[illegible] بين [illegible] قوله [illegible] وحسن فى ظاهر على ما قررناه

[illegible] بين [illegible] عطف [illegible] الاعراب فما فيه لا محل لقوله

بل يوخذ عطف [illegible] على الجملتين على [illegible] من الاخرى فانه [illegible] احديهما

بحيث [illegible] بالخبرية او الانشائية فذلك عطف [illegible] على الخبر او بالعكس [illegible] اقسام

من العطف بينهما كما زعموا ان الواو [illegible] عطف الجملة الفعلية الانشائية على الخبرية

او بالعكس من غير ان يجعل احديهما على الاخرى فلا فائدة **لقوله** بل يوخذ آه والظاهر

فانذرهم فانذرهم [illegible] او قل يا ايها الناس اعبدوا وبشر [illegible] لعطف القصة على القصة

بل جملة عطف الجملة على الجملة فصاحب [illegible] التقدير لرعاية المناسبة ولله دره ما ادق

نظره في اساليب الكلام وما اعرفه باحوال افانينه [illegible] فوائده بالكليل [illegible]

قوله القوى المدركة للعقل لمفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صور وهي المحسوسة باحدى الحواس

الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد منهما

مدرك وحافظ فمدرك الكلي [illegible] من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه

على ما زعموا هو المبداء الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني

المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة سميت مفكرة ومتخيلة وبهذه الاربع
ينتظم احوال المدركات كلها والقصد الاشارة الى الضبط والا كان خارجا عن الفن قوله لان العقل مجرد لا
يدرك الجزئي من حيث هو جزئي يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا للعوارض يمتنع من ان يستفاد المجرد
ولا الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد قوله والجواب ان المراد بالمماثل هو ان
في وصف له نوع اختصاص بهما وسيتضح ذلك في باب التشبيه فيه بحث لان ما ذكره انما هو
العقل بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج رفع التعدد من البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد
في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه
بمنزلة الوصف المشخص لها قوله فان كل عدد يصير عند العد مما يقبل عددا اخر فهو اقل من الاخر يريد اذا عدا
بشيء واحد كما اذا عدا بالواحد او بالاثنين او غير ذلك قوله فالقلة والاكثرية ايضا كذلك يمكن ان يفرق
بين المتماثلين بان القلة والاكثرية اضافيتان تتبدلان [illegible] عند حد مثلا اذا اعتبرنا [illegible]
الى العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد ولا ينضبط في حد فكذا اذا جعلنا الاكثر فما هو اقل منها في الاعداد
والكسور لا يقف عند حد ايضا وليس [illegible] العلية والمعلولية كذلك [illegible] آخر [illegible] الشرح
وهو ان القلة والاكثرية لا تعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولية انما اختصاص لها
بالكميات [illegible] امرين وجوديين متعاقبين على محل واحد بينهما غاية الخلاف هذا القيد اخر انما يعتبر
في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يسمي التقابل بينهما تقابل
او يجعله قسما اخر من التقابل غير الاقسام الاربعة دون التضاد المشهوري الذي لم يعتبر فيه غاية الخلاف
وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد يعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيدا اخر وهو

ان لا يكون تعقل احد الوجوديين في تقدير الآخر اعني المتضايفين لعله انما ترك لانه الوجودي
معنى التضايف والتقدم ايضاً موجود عند المتكلمين قوله يخلق نحو السماء والارض فانها لا يمكن اجتماعهما
في محل واحد ... فانه لا يمكن ... الاجتماع وضعها خارجا عنهما لانهما
انما عنها فلا يكون ... الايجاد ... تقدير ... المفهومين امرين موجودين في الخارج
ليعلم ... تعريف التضاد ... الغرض ظهر قوله ولا الاول والثاني وان كان
الاولية والثانوية جزئيين من مفهوميهما فاطلقهما غاية الخلاف كانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف
التضاد ... بهذا الجواب الاولى ان يترك هذا القيد ويجاب بما ذكره تمامه ان مفهومي الاولية
والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم كل منهما على ما بينه سابقا قوله بل جميع ذلك
معان معقولة فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا
ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة
الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوة
كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقيدات
بحيث يمتنع وقوع الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقابل فان قلت
اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل
سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه
في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان
ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه بنفسه

لكنهما ليسا متضادين

...سهل : ناصرية

لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى اضافة الوهم اذ من شانه
ان يحتال قال فان قلت كيف يسند الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان مطابقا لم يدركه الوهم اصلا فلم يتحقق بسببه جمعا
ه ولم يحتل في ذلك قطعا قلت ان الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى
آلات لها يستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات والنفس يستعملها يستعين بها في ادراك سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية
بل ربما يستعملها في المعقولات المنتزعة من المحسوسات بل في المعقولات الصرفة ولذلك يغلط فيها ويحكم
عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل بمشاركة الوهم الجمع بالجملة ولو لم
يستعملها لم يقتض الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم
آلة لهذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين في جملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتياج الى
الى العقل وحده فهي منسوبة الى الوهم هذا وان التقارن ان كان بين الصور المحسوسة فلا شك ان التقارن يقتضي الجمع بينها
وللخيال مدخل فيه فينسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما
ينتزع المعاني من الصور الخيالية واما التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات فينسب اليه ايضا لان تلك
المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيها
مدخل لكنها لا تخلو بصدده من الامور العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق
لما ذكر في الشرح قوله وفساده واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبه
فيه قيل لا نسلم امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف
لان الغرض الاصلي هو هذا التعديد فههنا جامع لم يلتفت اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور

تستنده لحه

اعم من الظاهرة والباطنة

في الواقعة وهي ... العطف لا لانه جامع غير ملتفت اليه هنا كما

ذكر ... في المسند اليه ... حيث ... ومن امثلة القطاع للغير

ان ... [illegible] ... جامع بينه وبين انت

... بينهما جامع ... ذكره ... فتردده في الذكر ...

... الكلام ... [illegible] ... قلت انا في

... [illegible] ... ذكر ... ذكر الحذف فقد

صرح ... جامع ... غير ملتفت في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم ... الاتحاد

الصيغة المتعلقة ... عليها ... ضيق وضيق ضيق وجبة صيغة فتأمل

... العبرة في ... من الوجهين ... قوله قلت ليس في هذا الكلام ان بيان الجامع بين الجملتين لا

ان ... في صحة العطف ام لا ... قبل هذا الكلام ... كما ... لان

المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف وهل يكفي في صحة العطف بينهما ... موضع

... لذلك في موضع ... هناك ولا ... وقد صرح فيها اي فيما قبل هذا الكلام وفيما بعده

بامتناع العطف ... بين المخبر عنهما ... ان الخبر ان متحدين ... قبل من امتناع

العطف في نحو الشمس والف ... ومرارة ... البسرى من الضفدع ... وما صرح به قبلا

من امتناعه نحو ... ضيق وضيق ضيق وفيها بحث لا لان ... من عطف المفرد على المفرد

وليس الخبر ... هناك ... جزء من المعطوف عليه بل ... فيكون ... عن اعتبار

العطف بينهما ... للعطف جامع بينهما ... فان المخبر عنه او الخبر او قيد ...

معتبرة في كل واحدة وهي متلبس في زمان يكون جامعا مصحح العطف بينهما وانه في النحو فلانه حرج فيه بما ذكر
في آخر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لتنبيه على الجمع بينهما في ذكر الخاتم وذكر المحقق الاقلاق اعم
قوله وكذا التفارق انما هو بين نفس التصور يعلم ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة اي جملة في الذهن
لا حصولها فيه صح كلامه في الخيال لانه يكون معنى قوله بين تصوريهما تفارق انه بين صورتيهما
تفارقا لان بين حصولي صورتيهما تفارقا والمشهور الثاني دون الاول وهذا القول لا يجري في النهي
اذ لا تضاد بين التصور في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فيه انما التضاد بين الشيئين انفسهما قوله
فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما ليكون له وجه صحة في الخيال والنهي معا ويكون من اضافة العام
الى الخاص اثباتا وله وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ
يمكن ان يقول النهي لا يكون بينهما شبه تماثل آه والخيال ان يكون بينهما تقارن كما مع انه يجد تخصيص العبارة
ورعاية الاختصار فيهما قوله اذا اريد مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى
اي اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه وذلك لان هذا المقصود يجامع كل واحد من التجدد والثبوت
والنفي كما تقابل الاطلاق والتقييد والتقوى وعدمه لزم ان لا يراعى تناسب الكلمتين في هذه الامور
اذ ذكر في بحث الوصل بينهما قوله كلام في غاية السقوط والسند له مذهب الكوفيين من ان زيدا في زيد
يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يكون على مذهب البصريين قوله والذي يشعر به
كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في جواب من قال زيد قام انه ذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب
في شرح المفصل وان الموضع الذي يستوي فيه الامران ان يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة
اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تأويل الاسمية والنصب على تأويل الفعلية ففي هذه العبارة

شعار بان المعطوف عليه في المثل الاصلية شيء واحد ففي الرفع بدل بالاصالة وفي النصب عطف على الفعلية فعلى

هذا يلزم ان لفظ الخبر الذي هو محط الفائدة ويقوى ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير

خبر في المعطوف مع ان الكلام في المثال الذي اورده وان كان ظاهره غير محتاج اليه لان الخبر

قوله الباب وفي ذلك اشارة الى ان الواو اصلها العطف

قوله وكل جملة الواو اى جملة يجوز ان يقع حالا بالواو اى حاصل

الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فان لم يكن

اى يصلح لهذا الوصف قيد عنها والخالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا قوله

الجملة الانشائية لا يصلح ان يقع حالا يعنى بنفسها قوله بالقول لانه قوله جذب الباب

البطء او اسرع والتحقيق المقدر والجملة الانشائية معمول له فلا يكون حالا الا بحسب

المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قوله اذ كان ضد الشيء المذكور اولى بالزوم

لذلك الكلام السابق كذا في النسخ التي رايناها والصحيح ان يقال بالالتزام لذلك الكلام قوله

لانها لبيان الماهية التي عليها الفاعل والمفعول فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات فيقال جاءني زيد

راكبا لا غير ماش لعدم دلالته على الماهية الا التزاما وبذلك اى بكونها على صيغة الاثبات يظهر انها

يدل على حصر قوله تفسير الجملة اى لانه يلزم الاستقبال المنافي للحال والاستقبال

في الجملة هو انه مستقبل او كيف لا والحال التي نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلثة

على حدة دون الماضي بل الحال معنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الذي لفظا اى على منه

لفظا وذلك لا يقتضي امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد عليك

عليك ما ينبهك على أنه تجريد الجملة الواقعة حالا عن حرف الاستقبال قوله وقد وجدت غير منهنه بأوعيد أي حيث
موجودا وأنا على هذه الصفة كأنه يدعي أنها صفة جبل هو عليها فيكون أبلغ من ادعاء الاستمرار عليها
في الزمان الماضي إلى الآن الوهم يتبادر إلى الناقصة لغلبة استعمالها قوله وغاية ما يمكن أن يقال (الخ)
أنه قد التجأ في توجيه المقام إلى ذكر الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن التوجيه كلام القوم وهذا
الوجه وإن كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما ترى والظاهر أن الأفعال إذا قيدت
في دلالة الاختصاص بأحد الأزمنة ضمنها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس إلى ذكر
المقيد بالقياس إلى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة بأنه حيث — المستبع خ
حتى يكون الفعل مستقبلا بالنظر إلى ما قبله وإن كان ماضيا بالنظر إلى زمان التكلم وعلى هذا فإذا قلت جاءني
زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة إلى المجيء متقدما عليه فلا يحصل مقارنته أي الحال لعاملها
وإذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء ويفهم المقارنة بينهما كما في ابتداء الركوب بل متقدما
على المجيء لكن مقارنة وأما إذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء وحينئذ يظهر صحة كلام
في هذا المقام في وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال إذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلا
بالقياس إلى عاملها ويظهر أيضا صحة ما ذكره السخاوي من أنك إذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز أن يكون حالا
إلا إن كانت الكتابة قد انقضت في حال المجيء لا حال التكلم ويجوز أن يكون حالا إذا شرع في الكتابة — كان خ
وقد مضى منها جزء إلا أنه ملتبس بها بعد في حال المجيء وحينئذ يرجع كلامه إلى ما ذكرناه وأنت إذا جردت
الكلام عنك محلا صحيحا فلا تقدم على تخطئته فتجعله من أخت خالتك قوله وكثيرا ما يقدم الفعل — تقدم خ
الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة كما في تفسيره بلفظ قد كثر سره أن استبعاد الأمر

في مقام المدح الفاعل اي والمقصود به التعجيب ان نظر الى اعتبار القصة اي اصدق حقيقة والقصة انه
اشترت ثعابين موسى عليه السلام واعتبار العلم كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف
تكفرون [illegible] تعالى ان [illegible] لتجرد التصدير لفظا فقد لا يغني من الحق شيئا او لا تكرار الاثبات
[illegible] النفي لاستغراق في كلام الشيخ بان كونه لم يضرب يدل على استغراق النفي
[illegible] وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان اصل الاستمرار
[illegible] بحسب اصل الوضع في [illegible] ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل
[illegible] زيد لم يضرب فعلم وكان نفي النفي اثباتا دائما فان قلت اذا كان النفي مفيدا للاستمرار
وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة قلت اذا ورد النفي على النفي كان النفي الوارد عليه بمنزلة الاثبات
والنفي الوارد عليه على حاله فيفيد دوام انتفاء النفي [illegible] دوام الاثبات فعلم والذي يلوح منه
وجوب الواو في جاءني [illegible] وذلك لانه لو لم [illegible] كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا فكانك
لا تجد سبيلا الى جعل اعادة ذكره في بعض شبهة باعادة اسمه صريحا فيكون الشبه يقوى في وجه الشبه
على ما هو المتبادر منه وقوله ثانيا وجرى مجرى ان تقول جاءني زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا [illegible]
وذلك جاريا مجراه بل في الحقيقة ههنا [illegible] الاول بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر
الواو انما هو فيما يكون المبتداء فيه ضمير ذي الحال [illegible] على المشهور في جواز الامرين [illegible]
الذكر ولان جاءني زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتداء فيه الضمير لان [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الكلام فيها [illegible] التحقيق والبناء على امر [illegible] وذلك لان النسبة والاضافة لا تحصل
الا بتحصل المضاف اليه وليس لنا مقدار في الكلام متعين في نفسه يكون منسوبا اليه بل كل واحد من اجزائه

لورود النفي على نفي دائم وانتفى
دائما دوام النفي ثبت الاثبات
في الجملة م ح

من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيل كلام لا اخرى تتصف بالاطناب او الايجاز فذلك الكلام
بعينه اذا قيس الى ثالث تبدلت حالته في هذه الاوصاف فلا يتميز افراد المرجوع اليه المطلوب بل يتداخل
فلا ينضبط الاوصاف والمرجوع الا بتعيين منسوب اليه وذلك اما متعارف الاوساط او ما يذكر فتعين
لذلك حد ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء
مما اورده المصنف قوله والنسبة بين الاطناب بمعنى الثاني عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني
يوجد في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الراس شيبا وبالمعنى الثاني دون المعنى الاول
يوجد فيما اذا قيل هذا نعم بذكر المبتدا او بناء على مناسبة خفية مع ذلك المقام ويوجد في المعنيين
فيما اذا زيد في هذا المقام نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا نعم في غنم قوله وكذا بين — فاغتفروه خ
الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى رب اني وهن العظم
مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قال هذا نعم في فروه اذا كان
المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا رب قد تحت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني
عموم من وجه فليتامل قوله لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف حيث قال
في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ان الاختصار لكونه نسبيا
يرجع فيه تارة الى ما سبق تارة ولا يكون هذا المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه في متن
بادنى تغيير في العبارة قوله وجواب لما محذوف فلما اسلما وتله للجبين فان الكشاف في تقديره فلما اسلما وتله للجبين
وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف
من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما لله تعالى وشكرهما على ما انعم عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله

اى تضعيف النعمة عليه ... في العلم

وما اكتسبت في ... عليهم ... من الثواب لا ادخل في رضوان الله ... الذى ليس وراءه مطلوب

قوله ... اشرح لى ... [illegible] ... اى تفسير ذلك الشىء وافهامه ظ

... [illegible] ... اى شرح ... صدرى والمتبادر

... [illegible] ... اما ان يجعل المقصود زيادة الربط

كانه ... [illegible] ... من قبيل الاجمال والتفصيل فيتجه انها ...

... [illegible] ... لذلك المعقول اصلا بخلاف قولك اشرح لى

اى ... [illegible] ... الجملة فيقع صدرى تفسير الفاعل هذا ابلغ

الكلمة ... اذا اريد الاختصار لكن نعم زيد وبئس عمرو وذلك انها من قبيل السلوك

وا... [illegible] ... طرق الاختصار والتطويل ... — فمنها

فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل ... قوله فقعا ... من

خاتم من الدار البيت قيل معناه ان ... مثل خاتم من الدار ... بتقبيله حال ... — واراد ... دره

اصحابه انه لم ... حال اى ... الرجل المحتال ...

ولم يصح بتقبيله لانه ... على الوجه الثانى كما ذكره قوله

وهذا احسن من ان يكون صفة ... وذلك لان المقام يقتضى التعميم فلو كان وصفا

لم يكن قوله ... الوصف يقطع شرعه والمقصود ... فى مرضى ...

انما ستبقى مودته ... اى قوله اى الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك

لا تقدر على ابقاء مودة اخ ... بانك لا تلم شعثه وفات العموم فانفك انتظامه ...

على ما بعده كما لا يخفى قوله انه سرى في بعض الليل الدالة على البعضية مذكورة فيه اذ لك ان يعترض عليه
بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد
من قوله ليلا ان الاسرى كان في بعض من اجزاء الليلة واحدة فالصواب التجريد لدفع توهم كون الاسراء
في ليال او الاني ده تعظيم قوله لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله وما يشتهون عطف
على البنات فلمعنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا
وليس لغوا متعلقا بيجعلون لئلا يلزم الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع
بين ان يكون احدهما مفعولا والآخر مفعولا لمتعلقه انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان بكلمة في احدهما
بتوسط حرف الجر ويشهد له قوله تعالى وهزي اليك وكان معنى الجعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق اي
اللائق بهم ذلك دون غيره وان كانت بل لا اي له جعل قوله وكالهم يشتهون جملة حالية
لوجب قصرها في المقام الذي هو التوبيخ فتامل قوله فقوله ان اشكر في تفسير لوصينا يعني ان قوله ان اشكر
في اول الكلام من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه ولا ذكر شكره تعالى في التفسير
ففيه تنبيه اما على ان الشكر الذي يشكر الله تعالى لان ما انعام به عليه نعمة من عنده في الحقيقة ~~والحقيقة~~
واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرسالة كان
بشكر الله به متقدم على الشغف على غيره بمجازاة احسانه فاذا وصى بمجازاة الغير كان المعنى على اتم وجه
باداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا قوله اللهم الا ان يقال لان الاعتراض اذا كان بجملة يعني انا كنا
التفتنا منه التزديد لشانه ويقال بالاشتراط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب
فيصح تجويز كونه غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة مثل ذلك قاله ولا محل له من الاعراب

يعني ان الهم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات ح ح

انعامه خ

فلا يكون مما لا حاجة اليه فتدبر فيه ذلك الاحتمال كيف يبقى ترديده ما لا محل له من الاعراب بين ان لا يكون جملة
او اقل منها مختص قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت ما كان

اقل من جملة ربما لم يكن له محل من الاعراب كما ان
معرب بالفعل قلت الذي نفي من الاعراب
هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقوله لا محل
له من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة
لا يكون لها اعراب الا محلا تم

گر گردنای دهری خبر بینی ‍:: دگر نادانی ابله تر بینی ::

قوله اراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال انما قال
على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه العبارات عن وضوح الدلالة على ما ذكره وامثاله
كلها من مباحث المجاز المفرد لا عدة وهو مع ذلك فقد سلك عند القوم فيما ذكروا ايراده هنا
كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر من علم المعاني لان
والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية المطابقة
لمقتضى الحال فان هذه كالاصل المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فلا بد ان تراعى المطابقة اولا
ثم وضوح الدلالة فانما لم يكن من الحوامل المذكورة ولذا علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها
لا يتوقف على علم المعاني باي معنى اخذ من تلك المعاني لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لمعانيها
وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة نزل منه منزلة المركب من المفرد وشعبة من الاصل فلذلك اخر عن علم المعاني قوله

قوله وبالتعبير المذكور للمعنى الواحد يخرج بكلمة اي هذا اعني التعبير عن معنى واحد فانه ليس معنى واحدا بل التعبير المذكور

لان مدلول الكلام المطابقة لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما يصرح به فيما سيرد وعلى

ما ذكره القوم قوله لدلالة غير موضوع له اراد اي بدلالة قرائن على ذكر الالفاظ انما في ذكر وجه دلالة

وجود الالفاظ الموضوعة معلوم بحسب العرف لا بدلالة اللفظ قوله اعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقرير

الاعتراض على الرد المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فتباينا في الصدق فلا

يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ

والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة

اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا

قيست الى المعنى كانت مبدأ وصف اخر له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين تابع لازم

لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث آه جاز

ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف

الى المفعول فهو مصدر المبني للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما

ان قولهم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ والشارح رد هذا الجواب

بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية

لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه

كلام ذلك المحقق فالجواب بعد ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى

كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه

بسبب بيان ح

فالجواب هو التأويل الذي سنذكره **قوله** ودلالة اللفظ ... بحيث ... اللفظ فان معنى فهم السامع للمعنى
منه المعنى يريد ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى
من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة للفظ فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان
... الفهم بمعنى الانفعال والمفعول وقوله بحاله ... جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة
للفظ لكان ... لا يصح الاشتقاق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه
وتقريره ان الفهم وحده ... صفة للفظ ... يشتق منه ... كما في الدلالة ونحن نقول لا يخفى
على ... ان فهم السامع صفة ... لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل
عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ
فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين المذكورين في الصور
بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك
مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حمل التعريف على خلاف ما يتبادر
منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة
له كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ
وانفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يأول بان يقال
وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم متسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل المفهوم منه التزاما
صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفته ثم ان الدلالة
فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا يشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى اه

اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ

آنه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى كاستفهام الكلام واتضح المرام وتبين ان ذلك اللفظ مفهم منه المعنى
ليس في الحقيقة وضعا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له انما تقيد بكون اللفظ اولا انه انفهام المعنى
منه بدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فانه
قيام الا ليس صفة لزيد مثلا بل لابيه على ان هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما **قوله** ودلالة تعينه
لا حاجة لنا هنا الى القيد لان دلالة اللفظ اذا كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية
على قانون الوضع هذا الكلام يعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا
عن الشفاء واطلاق العبارة متناولة للدلالات الثلث لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية
نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء واللازم كما اطلق اللفظ
على الكل والملزوم فان الجزء واللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل — وبهامشه [illegible]
والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل نظر الى ان الدليل عام
الدلالات الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية على قانون الوضع
والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان يشاركه العقل فيما ليس للوضع من جوع فيه فيتوقف المطابقة — [illegible]
بذلك بدونهما تحكم والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا لعلاقة
(توقف المطابقة على الارادة)
عقلية يقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسبت ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة
وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيتين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة
فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فحديث الوضع
في الدلالة على معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان في ذلك المعنى

هو المعنى الذي كان الارادة متعلقة به [illegible] الارادة متعلقة بالكل والملزوم
في ذا فهم [illegible] والتضمن كان [illegible] او اللازم [illegible] اذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلام
على [illegible] بالمطابقة [illegible] ان اللفظ المشترك بين الكل والجزء
اذا اطلق على الكل دلالته على الجزء تضمنا [illegible] عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع
[illegible] المطابقة وان اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها
دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة اللفظ
[illegible] على الارادة وان [illegible] ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل
عليه قوله فيما بعد [illegible] التضمن والالتزام كان لم ينفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام
بان يقال لا نسلم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن بل دلالته لم [illegible] على الجزء
اصلا او ليس [illegible] وكذا لا دلالة على اللزوم حين اطلاقه على الملزوم والا انتقض حد التضمن
والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان تكون
مطابقة على زعمه لا تضمنا ولا التزاما كما [illegible] الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد تخلفت
لانتفاء الارادة فينتقض [illegible] ايضا ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ [illegible] الا على معنى واحد
كما لا يخفى على ذي تأمل واعلم انه [illegible] الكلام [illegible] بيانه ان القوم ذكروا ان اللفظ اذا اطلق
على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة
واذا اطلق على اللازم كانت دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانه يلزم ان اللفظ اذا
اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه دلالتين احديهما تضمن والاخرى

والامرى مطابقة وكان حاله في ذلك لا صنع الجبهة وكذا الحال في اللازم ولازم الجزء اذا اطلق على الجزء
كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة
والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه بانقله
ههنا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة قوله ذهب كثير الى ان التضمن فهم الجزء
في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وهذا حق ولا قوله واما اذا قصد باللفظ
الجزء الى آخره فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه
الجزء في ضمن الكل لان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له ويفهم جزئه في ضمنه ثم
بواسطة القرينة يدرك انه ليس بمعنوان المراد هو الجزء والجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد ولا فرق
وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق
اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة
في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكر من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم
مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا
نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى تضمنا او التزاما كما اذا دل عليه فهي تلك الدلالة باعتبار التعيين التي هي اضعف
وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لتعيينه بازائه
مطلقا كما صرح به في المفتاح وذلك لان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة تشهد
او نوعيه فلا يكون المجاز موضوعا للمعنى المجازي لا وضعا تخصيصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة
في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين قوله وعلى ما ذكره هذا القائل اى مع القائل يتوقف

وتوهم ان يكون دلالة التضمن بادية قول الشارح انه مطابقة لا تضمنا والتزاما باطل

فتفكر تدبر

الدلالة مطلقا على الارادة قوله اعني اما مطابقة او تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا
فينتقض بهما التعريفان وكذا في الالتزام قوله الامر الخارج اللازم يعني مرادهم من لوازم الخارج اللازم ما هو لازم
الحقيقة ... فلا معنى ... وتعقيبه بالخارج اللازم الا انه قصد التنبيه على قصور عبارة غيره
في تفصيل مذهبه قوله ولولا انه يشترط في اللزوم لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات اه اعلم انه فسر
الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى واشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع
انفكاك تعقل ... عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده
المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية والمقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والاول انسب بقواعد المعقول قوله
فلم يتميز دلالة الالتزام ايضا عما يشاركها فيه الوضوح والخفاء فيه بحث لان لازم ملازم الشيء وان كان
لازما لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى
ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة لازم اللازم ثانيا بسبب ترتيب هذه الملاحظات ولولا ذلك لما تتفاوت
الدلالة وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سيذكره وستقف على ما يرد عليه
قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة
لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء قوله ولما كان هذا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم
الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء وقد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات
وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة
على معنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى فهمه منه لا فهم جزئه وردوا على من زعم ان دلالة اللفظ

اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب الانتقال مما وضع له اليه ثم لا يجري في التضمن اطلاقا فالجواب المطابق
لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل لا باعتبار التفاصيل اجزائه كما في
المركب فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه فهما واحدا من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم
الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل وان الاختلاف
الذي يتصور في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه
مراد بلفظ الكل مؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا
انما هي بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء اول اجزاء فهم جزء الجزء متقدم على فهم الجزء لكن
فهمه من حيث انه ملاحظ متمايز متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة الكل كونه يتوقف على ملاحظة الجزء ثم
فيكون احق من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في مراتب الدلالات التضمنية وضوحا وخفاء من
حيث انها مرادة والعبرة في هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا قوله كثيرا ما اي في كثير من التركيبات احترز
بقوله كثير عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا تتصور الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف
او الصفة فانها في المعاني الافرادية قوله هذا غاية ما تيسر في الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع
نظر فان كل ما نقل عنه في بيان اولا وثانيا من عدم الوضوح والخفاء في المطابقة ما يمكن المناقشة فيه اذ العلم
بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن كاف فيه وهو قابل للشدة والضعف واذا فهم يتصور الاختلاف
في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف
بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا بحسب نفعها اذ لا شيء في التعريف بعد القيد
بل المتبادر منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار

غيرها وايضا فلا نسلم ان ... ووضوحها وخفاءها لا يختلف الاختلاف في العلم بالوضع
وذلك امر لا ينضبط ... على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى
الواحد ... المطابقية ... الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان
... المطابقة ... والجواب لو سلم ما ذكره دل على ان
... الايراد المذكور ... لا ينافي اعتبارها مع غيرها وذلك الايراد
... مراتب الوضوح قال وايضا فان الوضوح والخفاء في التضمن من
... عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية في الحصول
من اللفظ لا التأخر الزماني اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء من
حيث انها مرادة من اللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة بها ولا يقدح في ذلك ان
الاجزاء مقصودة عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة
جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنا ومعنى اختلاف الدلالة التضمنية
وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه التضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مدلول اللفظ
لما مر من ان المعتبر فهم المدلول قال وايضا فان تقييد المعنى الواحد بما يورد به الكلام المطابق
لمقتضى الحال ما يشعر به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك ان الالفاظ المذكورة في التعريفات
انما تحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث اخرى تجري مجرى
ما ذكرناه اقول لعله اشارة الى ما فصلناها في تضاعيف ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان
الى ههنا قوله وانت خبير بما فيها من الاضطراب اشارة الى ما يبتني من الانظار والى ان ما ذكره الملك

السكاكي ان التشبيه يقتضي جعله مقدمة ومن بنا في كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث
لا تجعله خارجا منه المقاصد ثم احق ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية
ما لا تحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقية ثم تحصل ما ذهب اليه من ان المراد
المذكور لا يتاتى بالدلالة الوضعية اى المطابقية فاين ح قال بعض الافاضل اذا قلت وجه كالبدر لم ترد به
ما هو نحو مستضئ بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة مفهوم
الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل
والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ فلا ما وضع له فاما ان يغاير في ارادة ما وضع له
اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبنى ارادته منه على التشبيه او لا الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل
الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فيستحق التقديم عليها من هذه الجهة
التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتامل قوله وظ هذا التفسير شامل
لنحو قولنا قاتل زيد عمرا او جاءني زيد وعمرو وفيه بحث لان في قولك جاءني زيد وعمرو دلالة صريحا
على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد
بهذا المعنى اللازم فلم يدل بالمعنى على مشاركة امر لامر في معنى فلا يندرج في التفسير المذكور بناء
على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا تتصور الا فيما قصده المتكلم وان قصده فلم يظهر اندراجه فيه لانه
بمعنى شارك زيد عمرا في المجيء اذ شاركه فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك في قولك قاتل زيد عمرو وانما
ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للآخر في القتل متعلقا
فان لم يقصده اللازم فلا اندراج وان قصده وجب ان يندرج كما لو قيل شارك احدهما الآخر في القتل

[illegible]

[illegible]

وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان نسبة التقاتل الى كل واحد منهما صريحا والتعلق ضمني والاشتراك لازم
وبين الآخر ايضا فيه دلالة على الاشتراك والتشارك تفسير باللازم يظهر ذلك من الفرق بين مفهومي تقاتل
زيد وعمرو وتشارك زيد وعمرو لكن احدهما الآخر في زمان واحد فان محصل الكلامين وان كان واحدا الا ان
مفهوميهما متغايران وقوله واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك تشارك زيد وعمرو انما هي بجوهر
اللفظ او في الصيغة فيدل على بحرف الشركة لكن منها متعلقة بالآخر ويلزم منه المشاركة في الشركة
لكن ليس بمقصودة فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره والافعل لما المفهوم من قولك شارك زيد
عمروا مشاركتهما احدهما في الجوار في الآخر في الصيغة واعلم ايضا ان منشأ الاعتراض على التفسير المذكور
عدم الفرق بين نسبة حكم الشيئين وبين مشاركة احدهما الآخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران
متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين دلالته على الآخر وان استلزمها ليس دلالة المتكلم على
احدهما المستلزمة لدلالته على الآخر اذ ربما لا يكون الآخر مقصودا عنده اصلا فاذا ينبغي ان يراد في
قولنا بالكلام ونحوه قد عرفت بما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمروا
وجاءني زيد وعمرو قوله فالغرض ان يعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحس كالخد والورد الخ
انتساب جزئيات هذه الامور الى الحس في غاية الظهور واما انتساب كلياتها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات
المنسوبة اليه قوله لان عدم الحيوة عام من جنانه وقيل عدم الحيوة عمى الصف بها وهو الاظهر قوله
وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال في الصحاح شقائق النعمان معروف واحده
وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب
نسب اليه شقائق النعمان وقال ابو عبيدة ان العرب كانت تسمي ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان آخرهم قوله
لم يلد فجوة من الحروف

الريف ارض فيها
زرع وخصب

قوله ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك قوله سيف منسوب الى مشارف الارض اى البلاد المشرفية سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهى قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري

قوله بحث اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات او تعريف اللذة والالم بما ذكره منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد مثل هذه التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا يليق بمقتضى تفاضل رتبة الحاذق بل خبرة في تفصيل هذه المقاصد ودقائق العبارات والاولى بحال هذه العلوم الاقتصار فيها على الامور العربية وما يقرب منها ولعل ذلك انما نشأ منه بالاطلاع على العلوم العقلية ولم يذكر فيها شيئا من التدقيق فيتعلق لزوم الطرد والعكس ان يستنبط وقد علم بالتدبر اعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما على الاخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ما ذكره المصنف اقرب قوله والشكل هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدائرة الظاهر ان يقال انه لمقدار ليتناول اشكال المجسمات والسطوح ويكون الدائرة ونحوها مثالا للسطح فاما ان يقال لفظ الجسم وقع موقع المقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا او تشبيها لا تمثيلا فانه خطا قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة ولا آخره لكان اوضح وفيه

قوله وفي جعل المقادير والحركات من الكيفيات نظر يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية

الجسمية ح

الصفات لا مصطلح ارباب المعقول وكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر وغيره من الحواس وانما عد الشكل من المحسوسات بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انهم ارادوا بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات

[illegible] كونها محسوسة بالذات فضلا ولى قوله وكانه لذلك المقادير

[illegible] وفيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور اضافات مختصة على ما قيل ولذلك

[illegible] البطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره

قوله [illegible] التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه بخلاف السطح

[illegible] فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكنه في حواشي

المطالع اشار كما في نهاية ان من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وجعلت مثل الالوان هو اكثرية

اذ اردت ما ذكره في الكتب الكلامية والافلاكية قوله والاوليان منهما فعليتان والاخريان انفعاليتان

لمكان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل بخلاف الاوليان فعليتان والاخريان

انفعاليتان مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدليل تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع

عن سورتها حتى تحدث الحرارة ويتولد المركبات منها قوله كالبلة وهي الرطوبة الجارية على ظواهر الاجسام المراجع في

والجفاف ما يقابلها واللزوجة كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشيء متصلا

وتكون من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشة ما يقابلها والمقصود نقل امثال

هذه المباحث في هذه المواضع تتميم ما تقدم في الحرارة او زيادة في الانتفاع قوله والعلم قد يقال اطلاق العلم

على حصول صورة الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم

المطابق الثابت مستفيض مشهور واطلاقه على الادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك

الجزئي البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم

العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتحقيق العلم بازائها غير محقق كيف وقد يذكر العلم مقابلا وتخصيص خل

[illegible]

الادراك حال

في مقابلة الصناعة ثم مع المطابقة على الملكة الاقتدار بحيث يتناول الملازم النظرية والعلمية غير بعيد مناسب للعرف

كما تراه واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها شايع ذايع واطلاقها على ملكة الاقتدار لا باس كما في مفتاح

الكلام قوله مع غريزة وهي الطبيعة فسرت بانها ملكة يصدر عنها صفات ذاتية الخ ان الغريزة

هي الصفة الخليقة للنفس اي التي خلقت عليها كانها غرزت عنها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي

جبل عليها الانسان وطبع عليها كما اصدر عنها صفات نفسية ولانهم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع

والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية

لكل شئ والطبيعة قد يخص بما يصدر عنه الحركة والسكون فما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة قوله

لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت للتعبير اي المختلف

لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قوله

قلت يجب ان يعلم الجمل لو تركب كالمثل المشبه آه هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتضح ان معاني

المصادر كالحتم والقتل والاحياء وغيرها معاني مفردة وكذا ما هو معاني الحروف بنوع استلزام كالتي

والابتداء والانتهاء معاني مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردة

فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون تمثيلا مركب الطرفين وعساك تطلع فيما

تستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام قوله محمل لكرمان الحقيقة الملتبسة من قبيل الواحد كالماسية مثلا قد

شار بما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه قوله ولا يخفى ان قوله لما يريد يعرف ليس من التشبيه المصطلح

بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافي واثبت له ما هو من لوازمه

ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا

وهو ان تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود هو تشبيه بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه بصفاء الماء حوحم

[illegible] او بالوجه وكذا [illegible] [illegible] في كونها محسوسة بالذات فصلا ولا قوله وكانه لان المقادير [illegible]
[illegible] وفيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الالوان مختصة على ما قيل ولانه
[illegible] بالبصر [illegible] وعند اختلاف المنسوب اليه الكيفيات مستلزمة لاختلافه حتى يصح ما ذكره
قوله [illegible] ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه بخلاف السطح
[illegible] الاولى [illegible] هذه الامور متصلة بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن حجة في لكنه ان
الكمال [illegible] من الكيفيات المختصة بالمقادير فلما افردت عنها وجعلت الالوان هو الكلية
اذا روعي ما ذكر في الكتب الكلامية والاولى اشكال **قوله** والاوليان منهما فعليتان والاخريان انفعاليتان
لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان
انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدليل تفاعل الاجسام العنصرية وحصول الكيفيات المزاجية
عن سورتها حتى حدث المزاج وتولد المركبات منها **قوله** كالبلة وهي الرطوبة الجارية على ظاهر الاجسام المزاج في
والجفاف ما يقابلها واللزوجة كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشيء متصلا
ويحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشة ما يقابلها والقصد نقل امثال
هذه المباحث في هذه المواضع تتميم لفوائد في البحرة او زيادة في الانتفاع **قوله** والعلم قد يقال اطلاق العلم
على حصول صورة الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا الاطلاق على الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت مستفيض مشهور والحمل على الادراك الكلي او المركب في مقابلة الاطلاق المعرفة على ادراك
الجزئي البسيط مذكور في الكتب وواقع في الاستعمال ولا الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم
العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتحقيق العلم بازائها غير محقق كيف وقد يذكر العلم مقابلا له وتخصيص فيه

الادراك فيها

في مقابلة الصناعة نعم تطلق الملكة على ملكة الاقتدار بحيث يقتدر بها على العلوم النظرية والعملية غير بعيد فمناسب للوقوف
كلامه واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها شايع ذايع واطلاقهما على ملكة الاقتدار لا بأس كما في مناسبة
الكلام قوله مع غريزة وهي الطبيعة قد فسرت بانها ملكة يصدر عنها صفات ذاتية الخ اي الغريزة
هي الصفة الجبلية للنفس اي التي خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي
جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفسية اولا ثم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع
والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية
لكل شيء والطبيعة قد تخص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة قوله
لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه اي المختلف
لكونه داخلا في التقسيم ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قوله
قلت يجب ان يعلم ان المراد بتركب المشبه والمشبه به الخ هذا كلام محقق لا ريب فيه وتوضيحه ان معاني
المصادر كالحتم والقتل والاحياء وغيرها معاني مفردة وكذا ما هو معاني الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء
والابتداء والانتهاء معاني مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات
فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون تمثيلا مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما
تستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام قوله حمل لفظ القران الحقيقة الملتبسة من قبيل الواحد كالمسائية عقلية فقد
شمار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه قوله ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو ليس من التشبيه المصطلح
بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافي واثبت له ما هو من لوازمه
ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود ح تشبيه انبساطه بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا

ويجوز ان يكون تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود ح تشبيهه بالماء فلا ملاحظة تشبيه انبساطه بصفاء الماء ح ح

ويجيء الكلام في هذا المبحث حيث رد التشبيه في المحكي عنها كما زعم الكشي قوله واصطفاك الزاهر
المزهر نوره الذي يغرب قوله من الاريحية الاريحي الواسع الخلق يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح
للندى والارتياح النشاط قوله ظاهر هذه العبارة اي ظاهرها يقتضي ذلك لكن المقصود منها انتفاء المجموع
المرجح على التفصيل المذكور في الشرح قوله تعليل لامتناع وقوع المشبه به منصوب على انه مفعول للابراز
المقدر اي وللابراز في معرض الاستطراف للنقل قوله وللوجه الآخر عطف على قوله في امتناع
قوله وهذا اقل اي اقل لندرة حضور المشبه به قوله وعلى هذا اي اذا فسر قوله بمثل ما ذكر فيمكن
العلامة لكن تعليل النقل بندرة حضور المشبه به كما ان قوله ليستطرف تعليل للنقل امتناع وقوع المشبه به
و يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه الذي لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة الاستطراف خالية
عن التعليل فالاولى ان يفسر بما ذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة
الاستطراف لان هذا انسب بالسياق كما حيث علل ما قبلها بعدم صحة ذكره لبيان المقدار او الحال او بيان الحال
او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بقوله امتناع تعريف المجهول آه قوله ولا يبعد هذا التوجيه بعيدا
بل هو باطل قطعا لان السكاكي بعد ذكر الاغراض العايدة الى المشبه به قال ثم الغرض العايد الى المشبه به في حقه في جمعه حذف
الايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به
حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى منه بها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا
لبيان الحال الوجه فلو جعل جهة التشبيه في كلامه على الغرض لكان قوله الا ما صار كما لا يخفى على له ادنى
تميز لان معناه انما جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه لان المشبه به
حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا الكلام غير منتظم كما ترى كما اذا اريد بغرض التشبيه هذا الغرض

هذا الغرض المخصوص مع ايهام كونه اتم من المشبه في وجه شبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه قوله لانه قال يجب
ان يعرف المشبه به اعرف اه يرد به على ما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب في بيان المقدار
ان لا يكون المشبه به اقوى حالا مع جهة التشبيه في بيان المقدار اذ المراد بجهة التشبيه وجه الشبه وايضا
في هذا الكلام دلالة على ان كلامه في الاتمية وغيرها انما يكون في صورة انتهى كلامه والذي يظهر ان ما ذكر
في المفتاح مجملا او مفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار
والامكان وزيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل ولا اكثر اطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به
وندرة حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان وزيادة
التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشيء بما
لا يساويه في التقرير الابلغ والاول علة للاعرفية والثاني علة لكونه اقوى وظاهر ان التعليل الثاني
مخصوص بصورة التقرير فيثبت به الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة و يجب ان لا يكون التعليل
الاول شاملا للجميع ظهر لنتيجة نظم التقرير مع غيره في سلك ثم ذكر الاطراف على وجه يشعر بمشاركته
لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل الى
وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاعمية معتبرة في زيادة التقرير وليست بمعتبرة في بيان المقدار
بل الاولى في بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار
وكذا في بيان الامكان والتزيين والتشويه وبان ندرة الحضور معتبرة في الاطراف فاذا اريد
تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية في التزيين والتشويه ايضا وتأويل كلامه
السابق في الاطراف على وجه لا يلزم مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى

فيثبت خطأ
او لما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام في شمول الجميع ح

واعرف وجه قوله في ما ذكرنا فسر به كلامه وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق يعرف الكلام

حيث جعله في بعض النسخ بل لا يبقى شك انه كلام في اقتضاء الترتيب والتسوية كون المشبه

او المشبه به او كليهما في كلام المفصل حيث جعلها شريكين لبيان الحال في كون المشبه

وكذا في التشبيه والتشبيه وكم الخ يقال ليس وجه الشبه بين الهيئة ومعناه الظاهر

مطلق السواد فلا ترتيب بل المراد المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك

ان معناه الظاهر غير معتبر كذا في التسوية ولا في الكلام المفصل بيانا اي الى بيان

المقدار والذوق الناقص بالاول مثل زيادة التقرير فما ذكره في المجمل هو اما عند في ايضاح عبارة

المفتاح والتلخيص لما اريد بهما ودفع ما يتخايل فيهما من الاضطراب والاختلال قوله اذا قصد شيء من ذلك

وجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد شيء من ذلك لا يجب التشبيه الذي ذكره

بل جاز عكسه لكونه اقوى في تادية المقصود قلت اذا اريد ما ذكره انه يجب التشبيه منها دالا يجوز ذكر

التشبيه بفضله لكونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه

الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة قوله وجعل التشبيه قوله نحو قوله والشمس من مشرقها

قد بالغ في جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر في وجه الشبه الذي لا يكون

واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا بالعنقود وانثناء الحبلى بالحمار

المفوق لشده الثابت على راسه شجر بالغضا والشمس بالمرآة في كف الاشل وشبهها بالبوتقة

فيها ذهب ذائب في هذا البيت ويتبع في كل واحد من هذه التشبيهات الخمس التركيب في وجه الشبه الا تشبيه

الشاة بالحمار ثم غير اسلوب الكلام وقال وكوجه التشبيه في قوله كان مثار النقع في قوله وكان اجرام

اجرام النجوم وفي قوله وكأنما المريخ ويبين في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات التركيب في طرفي التشبيه
ثم قال ويتعين امثاله لما ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد
بما ذكر من الابيات هذه الثلثة بقرينة تغيير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها او الذي
ان تشبيهها بالنجم فيها ذهب ذاهب الى تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بمفرد مقيد كتشبيه الثريا
في كونه الاشمل ادخل في تشبيه المفرد بالمركب واما جعله تشبيه المركب بالمركب فمستبعد جدا قوله ولا يخلو هذا عن تسامح
وذلك لان قوله مثمر تقديره ليل مثمر كان مرجح به فقيه تعدد ثابت في تركيبه قوله الا التمثيل وهو ما اي التشبيه
الذي وجهه وصف منتزع من متعدد امرين او امور كما مر في تشبيه الثريا اه لا يخفى ان المتبادر من
انتزاع وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد طرفي التشبيه لكونه مركبا اي متعدد الاجزاء وكانه توهم ان الراجح
فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد ولا يرى ان المص رد على السكاكي في عده التمثيل على سبيل الاستعارة
من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام
مجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما صرح به
ومما يؤيد ما ذكرناه ان المص قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه
التمثيل وقال الش هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة
في المفرد انظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد
حتى قال وحاصل ان التشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت ههنا كالعدد — حيث قال
تفسير كلام المص تفسيرا مطابقا لما يزعمه من استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ابعد من التفسير
فوجب الرعاية لما زعم ولا يمثل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه

احال

التشبيه فيكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فكيف ذلك ما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة
وسيأتيك تحقيق هذا المقام قوله وههنا بحث وهو ان هذا في ايراد هذا التقسيم قبل ذكره اي قسم المجمل
على المفصل اشعار بان تقسيمه الى ... لا انه تقسيم اخر لمطلق التشبيه بحيث تاخره عنه قطعا قوله ينصع البيض في
والليل عنده كالمسك ... الابيض الذي ... من الثورة اي سيد فحل الابل والسير في الليل
... بعض ... وفارقته ولم يفارقني عطايا قوله حملت ردينيا ردينة اسم امرأة كانت
تعمل الرماح ونسبت اليها ... ورديني وقناة ردينية واللهب شعلة نار بعدها دخان وقد اخذ
السنا ... الدخان لانه ... قال ابو الحسن هذا من تشبيه ... صورة ...
قوله فعلى هذا ذهب الاصيل ... هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال قريب ذلك لان الذاهب
مستولي الصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة للاصيل قرينة لها قوله لا جرائه على المشبه ...
كلمة التشبيه اجراؤه عليه اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعارة
المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه لا باستعماله فيه
ولا باثبات معناه له قوله ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز ... الوجه الاول بالنظر الى مفهومي
الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما قوله اذ لا معنى له عند التامل هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض
التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قوله كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل
ليتناول المفرد والمركب او تقسيم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعل في المجاز قوله يخرج
المجاز عنه ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون
وضعا ولا تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالته على معانيها بانفسها لكنه وضع

في التشبيه

وضع نوعي اي بضابطة كلية كالايقاف مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا او نبين للمجاز وضع شخصي ونوعي
وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها **قوله** اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف
ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي في
هذا الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد وذكر نجم
الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره
والطنب في تفصيل هذا المعنى لامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فنقل الش ههنا ما ذكره
والتجا اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد ثبوت معنى الحرف في لفظ
غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فلذلك لا يجدي في دفع السؤال نفعا بل هو بعينه ما قيل
من ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير
فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد قيامه
بمعنى غيره قياما حقيقيا فباطل ايضا لما ذكر ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض
حروفا لدلالتها على معنى قائمة بمعاني الفاظ غيرها وان اريد تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ
الاستفهام ونحوه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها حروفا وكل ذلك فاسد
كما ترى ولا تحقيق معنى الحرف على وجه ينحل به ذلك السؤال فسنورده ان شاء الله تعالى عند الاستعارة
التبعية **قوله** سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بعد الوضع ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم ههنا كلام
لا يجدي به نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيينه لمعناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر
المتعلق ايضا ولذلك ابدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه

لا يكون الا مع قرينة دافعة عن ارادة المعنى الآخر وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسد
تعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى ما يشمل المعنى الموضوع له فقد لزم الدور كما اعترف به عن قريب
وان لم يرد به ذلك فنقول ويبين معنى الدلالة ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده **قوله**
دلالته وقولنا في المشترك انما يحتاج الى بعض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون المراد والدلالة بوضعه
ذاتا ثابتة على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة
مدخل في تلك الدلالة قطعا ففي دلالته القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع **قلت** المقتضي للدلالة
عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة
تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي ولا قرينة
المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة
المقتضي وبهذا يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه
بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة **قوله** وحصل من هذين الوضعين
وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما فكان الواضع
وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق فهم احدهما
غير مجموع بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا نم ان وضع اللفظ
لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه بهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك للممتنع كون
اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند الاطلاق ان يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم الكلي
وفرديه واحتيج في كل واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له

لا نزاع لقوا بانه عنده الاستعمال يتبادر منه ان المقصود ذلك المعنى الكلي وان اللفظ استعمل فيه وهو باطل قطعا
بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عنده على القول بعموم المشترك واذا كان ذا منها فيتعين كلها في المدلول المراد
اما في القول عند الكل وان المراد في المعنيين معا فيقيد به عند المتكلم غير متعين عند السامع
على انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار
انتسابه الى الوضعين مع كون اللفظ موضوعا له ايضا بل هناك تردد بين معنييه الموضوع لهما ضعيف فان قلت
المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين المراد احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم
منه عند اطلاقه المعنى المجازي واحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره
السكاكي لانه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجمع عليه انما ذكره تحقيق للفرق بين قرينتي
المجاز والمشترك وايراد لما بينهما الا انه قوله كلفظة الدابة اذا اطلقت على الفرس حاصله ان لفظ
الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق
على ذات ما له دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي
ويلاحظ فيه خصوصية الذات وتعيين الدبيب على انه علاقة مصححة للاطلاق على خصوصية هذه الذات
ويكون ايضا مصححة للاطلاق على خصوصية ذات اخرى يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله
اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها
الدبيب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية
ذات الفرس لانه في العرف كما وضع له ورعاية الدبيب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه لا لصحة
الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطلاق قوله ولا المجاز فيها الاصطلاح الذي وقع به

والظهر ح

الاقسام

ولم يجز استعمال اللفظ في المعنى باعتبار الكل لمناسبته لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا تقول في سائر
وبالجملة ان المجاز يتفرع على معنى حقيقي ثم استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز بازاء كل حقيقة
في الاقسام في هذه الاقسام الاربعة قوله وايضا يظهر بها النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اي
فانه يجري مجرى العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة لا بالمادة والاظهر منه
ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها قوله وكاليد في القدرة
لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فيكون اليد بمنزلة العلة الصورية للقدرة على قياس
ما ذكره في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها
قوله والراوية في المزادة اي المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال
في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيدة لا يكون الا من جلدين تقام بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك
السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر
والجمع المزاود وقال ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة
راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة
ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى زاوية فلا
يطلق الراوية على المزود مجازا وانما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا قوله
خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر الا ان يقال اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه حمل
وتسمية الشيء باسم غايته وعلى هذا ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا يؤول اليه
قوله والاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد وعمرو على الخصوص يعني به ان لفظ الاسد المستعار

المزادة ج

رفاعت البغل والنبت وسعفه ووردت فيه ح

تفسير خ ل

يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من الهيكل فيشتمل ذات الحيوان المفترس وغيره كما يدل عليه قوله اولا

انما يستعار للشجاع تأمل ثم لا شك في انتقال الذهن منه الى الشجاع والا فلا مشاركة بين المعنى

الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون المعنى المجازي ح عارضا للمعنى الحقيقي وغيره فلا تشبيه هناك اصلا

فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون انتقال

من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض

الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر كلي غالبا والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته

من حيث هو معروض له وهو كلي الانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة بالمقام والقرينة

قوله واذا كان المعنى ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي

اليه بالجملة لا شك ان هذا الانتقال محتاج الى معونة المقام والقرائن كما في الاستعارة وسائر اقسام المجاز

الحقيقي ما اشار اليه بقوله بالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق

على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام

والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه لان تفاصيل

العلاقات المؤدية الى اللزوم المعتبر في المجاز ولهذا اشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام

الجزء للكل كالرقبة والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما اورد عليه ان عدم وجود الانسان

بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانا لم نرد

ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب العقل بل مصطلح اصحاب البيان اعني المتبوع والتابع

حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا باللازم التابع

وبين الرديف كطول النجاد فانه رديف طول القامة ورادفه فكل واحد من الرقبة والراس اصل يفتقر

الى الاول ويتبعه في الوجود فانه كلما وجد وجد بها **قوله ان الاظهر ان اللباس** عند اصحابنا الحمل على التخييل

في ملزومه الحمل على التشبيه بعيد جدا لانه مخل ببلاغة القران فان الجوع اذا شبه بشيء ضار مجهد فيما

هو بصدده دون ان يتثبت لوازمه المرضى في الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل

للصورة الحاصلة للباس الذي لا مس عليه فيه

لجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول وفيه المبالغة التامة والاولى ان يجعل الاستعارة تحقيقية

على احد الوجهين ثم يحمل على الفرد والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل

في المضار والالام فيقال اذاقه الفرد والبرد **قوله وفيه نظر** لانا لا نسلم ان اسدا في كزيد اسد مستعمل

فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا واستعارة كما في رايت اسدا يرمي بقرينة حمله

على زيد اذا قيل رايت اسدا يرمي فلا خلاف في ان الاسد ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معنى

رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها

لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة الدالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها

بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك انه قصد تشبيه تلك الذات

المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية المتعلقة

بها فاذا قيل زيد اسد فان لفظ اسد مستعمل في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد

وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فلا بد ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر منه عند

بتعلق بجارية ومن دون محمدا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد والا ان يراد بها ذات مبهمة

مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه

في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لإثبات تشبيه زيد بالأسد وإذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المثالين

فيكون تشبيهًا في قولك بالفارسية مردي همچو شير ديدم زيدًا فان التشبيه في الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني

الى زيد وانما افردنا زيدًا في المثال الاول لانه لو قدم احتمال الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان

الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه ولا في المثال الثاني في تناخره للموافقة ودفع توهم ان هنا

الفرق في التقديم والتأخير ولا شك ان قولنا زيد اسد والاسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است

وشير است زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون الاسد مستعملًا في معناه الحقيقي لا اذكره القوم

فاذا قيل زيد كالاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الكلام دعوى الشبه لا الاتحاد ولا الحمل واذا قلت

زيد الاسد لم يحسن تقديرها لان الكلام حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت

الاداة فاتت المبالغة فهنا ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظًا او تقديرًا

نحو زيد كالاسد وزيد اسد الثانية ادعاء الاندراج تحت امر اسمي كقولك رايت اسدًا يرمي فالاولى

تشبيه اتفاقًا والثانية فقد عرفت ان مرتبته فوق مرتبة التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرًا لكونه

فردًا منه لا لاثبات تشبيهه ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرًا مسلمًا مفروغًا

فمن سماها تشبيهًا بليغًا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه

ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقصود بحسب الظاهر وان كان حمله فردًا منه لكن القصد حقيقة

الى اثبات الشبه بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرًا الى المآل وان لم يحسن نظرًا الى الظاهر

ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى اخر واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم

اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما وسماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها

دولك شيري است زيد هم

الاسد وزيد كونه فردًا من افراده كقولك زيد اسد الاسد جعل اندراجه تحته ؟ ؟

عن جنس التشبيه ولانه اذا فسر الاستعارة بما ذكرنا دخل فيه واما اذا اريد بها الاستعارة المتعارفة كما ظنه

ايضا ففيه بحث لما عرفت فساده وتحقيقه ذكرنا في قولنا زيد اسد جعله زيد رجل شجاع كالاسد آه يرد عليه انه

يصح على ما ذكره قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه قوله

ويؤيده على ما ذكرنا هذا الكلام انه اي الشعر بان استعمال الاسد على مستعمل في مفهوم تجري وصايل فلا يقصد

التشبيه فهو من الاستعارة لما يكون من اطلاق الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد

في معناه الحقيقي لا ينفي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له

ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر

انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل ان الاسد استعارة لذات صفة عليه ذلك

المفهوم فيكون الجراءة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا ووجه التشبيه في هذه

الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى

الجراءة تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اظهر

وانما وقع لهم ما وقع بناء على توهم انه اذا كان استعارة كان معنى الجراءة داخلا في مفهومه والكوهو

ويؤيد ما ذكرنا ان الاسد في زيد اسد وفي التشبيه المصرح مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني في

تشبيه حيث قال الا ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا قوله ويمكن النقض عنه بهذا الاشكال

بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له والعلاقة التشبيه وقوع اسم المشبه به ... ولا يوجد

الا المبالغة هذا الكلام حينئذ ان المدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا تردد بينهما ان الاسم المشبه

ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها على ان كونه

لكان اولى لان الفهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة حج

تحقيقه حج

كونه مستعملا في معنى المشبه اي من لوازم استعماله فيه الا يصح وقوع اسم المشبه موقعه الا انه لا يخفى عند ذوي البلاغة
كانه الا يتبين بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انتفاء كونه استعارة وكونه تشبيها سواء كان
المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا انه يجد كون المشبه مرادا
في معنى الكلام والا يمكن تقديره في نظمه على وجه يختل نظامه وسيرد عليك فيما سيأتي مزيد توضيح
لذلك ان شاء الله تعالى قوله وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي
كون المشبه به موصوفا بوجه الشبه التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه في مشاركة
المشبه به في وجه الشبه يلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه في مشاركة المشبه
في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو
كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف
والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة
فيها اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغي يستدعي بسط الكلام في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول
والله هو المستعان اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا
نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها
الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا جاعلا للمرآة آلة مشاهدتها ولا شك ان المرآة
مبصرة في تلك الحالة لكنها ليست بحيث تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت
الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم
عليها وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة

مقصودا بالذات وأخرى بأن ... لإبصار الصور فيها وكذلك المدرك بالبصيرة أعني القوى الباطنة

وإيضاح ذلك في قولك قام زيد بل وفي قولك نسبة القيام إلى زيد إذ لا شك أنك تدرك فيهما النسبة القيام إلى زيد

إلا أنها في الأول مدركة من حيث إنها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكأنها مرآة

تشاهدهما بها مرتبطا أحدهما بالآخر ولهذا لا يمكنك أن تحكم عليها أو بها ما دامت مدركة على

هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك أن تحكم عليها أو بها فهي على الوجه

الأول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها فكما يحتاج إلى التعبير عن المعاني

الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج إلى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير الآلية الغير المستقلة بالمفهومية إذا تمهد هذا فاعلم أن الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره

ومتعلق به فإذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا

لأن يحكم عليه وبه ويلزمه إدراك متعلقه إجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد

ملاحظته على هذا الوجه أن تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال

وصلاحية الحكم به وإذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما

كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح أن يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ

من وهذا معنى ما قيل إن الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا

لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين إلا بالمنسوب إليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل

فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وإنما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله

وهكذا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في الإيضاح شرح المفصل من أن الاسم ما دل على معنى في نفسه

أي ما دل على معنى باعتبار حاله في نفسه وبالنظر إليه في نفسه لا باعتبار أمر خارج عنه كقولك

بالذات المستقلة بالمفهومية
يحتاج إلى التعبير عن المعاني
الملحوظة بالغير توم

لكونه آلة في نفسه حكمها كذا أي لا باعتبار أمر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره أي متعلق
حاصل في غيره أي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح أن ذكر متعلق الحرف إنما وجب
ليتحصل معناه في الذهن إذ لا يمكن إدراكه إلا بإدراك متعلقه إذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال
الحرف بالمفهومية إنما هو لقصور ونقصان في معناه لا كما قيل من أن الواضع اشترط في دلالته على معناه
الإفرادي ذكر متعلقه إذ لا طائل تحته لأن هذا القائل إن اعترف بأن معاني الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه
الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الوضع لأن ذكر المتعلق أمر ضروري إذ لا يعقل معنى الحرف بدونه وإن
زعم أن معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه إلا أن الواضع اشترط في دلالتها عليه ذكر المتعلق ولم
يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة
بالمفهومية فيتجه عليه أما أولا فلأن هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة أصلا كما في اشتراط القرينة منه للنقصان ح
في الدلالة على المعنى المجازي وأما ثانيا فلأنه لا دليل على هذا الاشتراط ولم ينقل عن الواضع كما توهم
لأن دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الإنصاف بل غاية ما لزم ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك
مشترك بين الحروف والأسماء اللازمة الإضافة والجواب عن ذلك بأن ذكر المتعلق في الحروف
لتتميم الدلالة وفي تلك الأسماء لتحصيل الفائدة على ما قيل تحكم بحت وأما ثالثا فلأنه يلزم
أن يكون معنى لفظة من معنى مستقلا في نفسه صالحا لأن يحكم عليه وبه إلا أنه لا يفهم منها وحدها فلا
بد أن يضم إليها ما يتم به دلالتها وجب أن يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له أدنى معرفة باللغة
وأحوالها ولذلك ذهب السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من وإلى
وكي واللام مع أن الابتداء والانتهاء والغرض أسماء لكانت هي أيضا أسماء لأن

لکن اذا سمیت به کما سمیت لتقسیم الحقیقة وانما ای متعلقات معانیها ای اذا افادت هذه الحروف
معانیها جوست بهذه ... واذا تحقق عندک معنی الحرف بما لا مزید علیه مطابقا لقواعد
النحویة وافق لانها وما اوردنا في تفسیر الحرف في العبارات المختلفة فنقول ان الفعل عند الافعال
الذي ... یدل علی معنی غیر مستقل هو النسبة الحکمیة الملحوظة من حیث انها حالة بین
طرفیها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ولما کانت هذه النسبة التي هي جزء مدلول
الفعل لا یتحصل الا بالفاعل وجب ذکره کما وجب ذکر متعلق الحرف فکما ان لفظة من موضوعة
وضعا عاما لکل ابتداء معین بخصوصه کذلک لفظة ضرب موضوع وضعا عاما لکل نسبة للحدث الذي
دلت علیه الی فاعل بخصوصها ان الحرف لا یدل الا علی معنی غیر مستقل بالمفهومیة لم یقع محکوما علیه
ولا محکوما به اذ لا بد في کل واحد منهما ان یکون ملحوظا بالذات لیتمکن من اعتبار النسبة بینه وبین
غیره فاحتاج الی ذکر المتعلق رعایة لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنیة والفعل لما اعتبر
فیه الحدث وضم الیه ربطه بغیره نسبة تامة من حیث انها حالة بینهما وجب ذکر الفاعل
لتلک المحاذاة ووجب ایضا ان یکون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلک في مفهومه وضعا ولا
یمکن جعل ذلک الحدث مسندا الیه لانه علی خلاف وضعه ولا المجموع معناه المرکب من الحدث والنسبة المخصوصة
فهو غیر مستقل بالمفهومیة فلا یصلح ان یکون محکوما به فضلا عن ان یقع محکوما علیه کما یشهد به الذهن الصادق
واما الاسم فلما کان موضوعا لمعنی مستقل ولم یعتبر معه نسبة تامة لا علی انه منسوب الی غیره ولا بالعکس
صح الحکم علیه وبه فان قلت کما ان الحدث یدل علی الحدث ونسبة للذات فلم صح کون
اسم الفاعل محکوما علیه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حیث نسب الیه الحدث

ورد في ل

مستقل بالمفهومیة ...
و علی معنی ح

الحدث في الذوات المبهمة ملحوظة بالذات ولكن الحدث والنسبة فيه ملحوظتان تبعا بالذات الا انها
تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع
كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب
الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به ولا النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها وبها لا وحدها ولا
مع غيرها لعدم استقلالها المعتبر في الفعل لنسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم الربط
به وتلك النسبة اي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل وما يجري في اسم الفاعل
بل يتعين ان يكون مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية
في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم
والثاني بان زيدا قائم الاب وذلك لان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصودا
والاخر تبع فان قصد الاول اعني زيد بحسب المعنى محكوما عليه لا به فقيد يتعين به الحكم المحكوم عليه وان
قصد الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب الاب قيد للمسند اليه الذي هو القيام او نقول
يتم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا ولو قلت
معنى قام ابوه وذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمع النحاة يقولون قام
ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما
وايراده ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله وقع في البين
فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تفرعها عن التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار
منه ضمنا من حيث انه موصوف محكوم عليه بوجه الشبه وبانه ركن فيه فالمستعار منه وقد تحققت ان

مع ان النسبة داخلة في مفهومه

معانيها فيه من حيث كونها ... عليه ... فلا يتصور جريان الاستعارة فيها

اشتهر انهم استعملت ... الظرفية والاستعلاء والغرضية مثلا

مستقلة فيها فيجري التشبيه ... والاستعارة فيها اصالة ثم يسري الى معاني الحروف ...

عليها ... عرفت ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا يصح ان يقع محكوما عليها فلا يجري

الاستعارة فيها الا تبعا لمصادرها فان قلت هل يجري في نسبتها الاستعارة تبعا على قياس

الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يكون وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات

الحروف فانها انواع مخصوصة لها اوصاف مشهورة واعلم ان التعبير بالماضي عن المضارع وعكسه

من باب الاستعارة بالتبعية [illegible] في تحقق الوقوع وتشبيه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين بالحال خ ل

واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما

التشبيه في المصدر الشديد مثلا بالقتل لمستعار له اسمه ثم اشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني

التشبيه في الزمان المستقبل بالماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري

اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح

التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر لك ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان

الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفا بوجه الشبه اي بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه

وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه نقض [illegible] في توجيه

ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته امران احدهما ان كلا من الحركة

والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة

سريعة والثالث ان المدعى هو ان الافعال والحروف لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها
مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بما في هذا وبالادراك
فيما سلف في مباحث الاستفهام المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهم من ان الامور المتقررة الثابتة
وكل من الحركة والزمان حقيقة تستقل بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثالث
فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون المشبه به موصوفا ومحكوما
عليه كما مر وانما تعرض للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني وفي الصفات
واسماء المكان والزمان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان يقع محكوما
عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال اولا الاولى ان يقال في تفصيله
الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان تعينها هي المقصودة منها ولما لم يكن تلك
الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشهورة بما يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة
فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معانيها مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية ولا اسماء الزمان
والمكان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبارها الا ان المقصود الاصلي منها ايضا
انما هو معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه
والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وهذا التفصيل الفرق
بين الصفة كاسم الفاعل واخواته فانها بعد اشتراكها في كونها مشتقة منه ان المقصود الاهم
منها هو المصدر في كون الاستعارة فيها تبعية يفترق في ان الصفة لا يدل على تعيين الذات
اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام وهذا امر غير محصل اصلا اذ لا يخطر

وبين اسم المكان واخويه

[illegible] فلذلك [illegible] موصوفا بل حقها ان يقع جارية على غيرها

[illegible] باعتبار فانه في ذلك مقام معناه مكان فيه

[illegible] او ذات [illegible] فلذلك صح ان يجري عليه الصفات ولم يصلح ان يكون

صفة [illegible] المنتقض في تعريف الصفة كما زعمه ونسبه الى غيره

فقوله [illegible] تعريف الصفة آه وذلك لان مرادهم بالذات في تعريف الصفة كما هو المتبادر

[illegible] لا تقتضي له اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دلت على ذات

مبهمة باعتبار [illegible] معنى [illegible] في التعريف لدلالته على ذات معينة باعتبار

وانما اطنبنا في هذه المباحث كل الاطناب ليتثبت فيها فؤادك ويستشفى منها في مواضع اخر مداركك بها وليشفى م

قوله ثم وصف بالعين الذي هو لازم الوطاء اي بلازمه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كأنه حقيقة

له كالاذاقة في الشدائد والبلايا قوله وهذا النحو كلام صاحب الكشاف في قوله ينقضون عهد الله

قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويل من الاضطراب في اقوال القوم لانه حيث

فهم من كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وقد

صرح صاحب المفتاح بانه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعلها مرادفا

لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض

الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة

السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران

فهو كناية عن استعارة [illegible] عن اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن الغرض لا يقصد الا الاول

[illegible]

الاول من التنبيه على انه احد لكن يخفى الذوق من سائر الامثلة من اللوازم بالضرورة ثم هذا الكناية فهم
الكناية في النسبة اعني اثبات الكرامة للشجاع في التشبيه تشهد للقطع بانه ليس كناية عن المسكوت نفسه
بل دال على مكانه في هذه عبارته واراد بذلك الذي اظن صاحب الكشف كما نقل عنه وتعقب عليه ايضا انا
تلبث عليك مقاصد عبارته الكاتب في الاستعارة بالكناية وما قيل فيها وعليه يا مع انه فهم
من الكشف في معنى اخر غير المتلمنة واحدث من ذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العود بلى
نغمة اخرى ولعمري ان النسبة هذا الفهم اليه بهتان عظيم لم يلتفتا ان عن فرط غفلة وكيف يظهر فهم
لهذا المعنى من الكشف مع ان عبارته صريحة في خلافه كيف لا يحب الشي من له ادنى مسكة وان
جليه لكن قد تحقق من المقال وهو ان صاحب الكشف قال هذه العبارة وهي هذا المستعار بالكناية
وقد حققه العلامة رحمه الله بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان العلامة حين قال وهو من
اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشي المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شي من روادفه
فتنبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس
لم يقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد حكم بان المستعار هو المسكوت
وان الرادف المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لناظر
اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واوضح غاية الافصاح احرى بالترجيح الذي
لا شبهة لاحد فيه لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من هذه العبارة فكانه تعريض ليطلع ما افاده
صاحب المفتاح والايضاح ولا ان كلام جار الله يحتمل القصد به شي منهما بل لم يرد به ما فهم
من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله كما هو دابه في الكشف من المفصلات وتفصيل المجملات اراد

أن يجعل ... مكنية ... عن رتبة بالكناية ... ينبغي فيما جرى في المقام والاقحام فبادر الى

في أنه استعارة بالكناية ونقض تخييل وقرينة ... صاحب الكشاف فلم يجعل النقض مستعملا في ابطال العهد على

أنه استعارة تحقيقية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه

وكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه وقتله بافتراس الاسد

وشبه انتفاع الناس بالاغتراف ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان

النقض ونظائره استعارات مصرحا بها وقد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف يكون

كنايات عن استعارات اخر قلت هذه استعارات من حيث انها متفرعة عن استعارات

اخر مضمرة كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد

بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل

للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس

والاغتراف فانهما تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات

تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك

الاستعارات الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارات على قياس ما عرف

من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن

استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان

القرائن في هذه الصور استعارات مصرح بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم القرائن

في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخلب المنية استعارات تخييلية الا على انها قد يراد بها صورة

صورة متخيلة شبيهة بمعانيها الحقيقية كما تقرر في المفتاح وهو المختار عندي كما ستطلع على انها قد اريد بها صور
معانيها الحقيقية فيما الاستعارة التخييلية اي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييل
كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب
القوم يستلزم التخييل فقد اخطأ فان قلت لما كان النقض مستعملا في ابطال العهد لم يبق شيء من روادف
المستعار المسكوت اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله لم يرمزوا بذكر شيء من روادفها فوجب ان يكون
النقض ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف
المستعار المسكوت عنه ح يكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل ويصح ان الاستعارة
المكنية يستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف
ما هو اعم من ان يراد به معناه الحقيقي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو شبيه بذلك المعنى نزل
منزلته فان النقض من روادف الحبل اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي
وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني
مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلح قرينة للاستعارة المكنية ثم ان هذه الكناية
اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في النسبة فان النقض ليس بكناية عن المسكوت
نفسه اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات
الاسدية للشجاع قال رحمه الله ليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد للشمال
بل التخييلية اي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس والاظهار على الكلية فعلى
مطلقا مما دل عليه وليس الامر
اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في امور متوهمة يريد ان جعل اليد استعارة
ضامر كشف

الحقيقي فظ ولا اذا اريد معناه ح

قدس سره ح

التخييلية عبارة عن اثبات شيء للمشبه في النفس بما يناسب المستعار منه المطلق لاثباته وليس هناك ضرورة
داعية الى الحمل عليه فلذلك حمل الاستعارة التخييلية عبارة عن المثال المذكور اثبات اليد
الحقيقية للشمال على سبيل التخييل بل هو المصطلح في معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا
[illegible] لفظ اليد مستعار للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة
للاستعارة المكنية في الشمال النفس مع كونه استعارة محققة لما جاز ان يكون قرينة ما ذكره العلامة
وقد حققناه [illegible] من كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك وانما الانكار عليه [illegible]
فيما تكلفه في جعل المنية غير مستعمل في موضوعها بل تقدير المنية [illegible] مرادفا على سبيل التأويل ثم جعلها
معلقة على مفهوم المنية كما لحق الشيء عليها ولم يحتج الى ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم
يذكر المنية الا [illegible] مع ما ارادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف الملائم
به قد يكون لا يستقل الغرض منه التشبيه فقط كالانفاس للمنية وقد يكون ما يستقل وان تفرع
على الاول كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من
غير تكلف ولئن صح [illegible] الجمهور ان الاستعارة في الاثبات فلا نظر لي نفي تلك الاستعارة استقلالا على
ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المنية والاظفار واليد مستعار لمعان موهومة لم يقصد بها
انفسها اصلا بل جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه والنقض والافتراس والاعتراف
كما بين مستعار لمعان محققة مقصودة في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها
مستعارة للامر الموهوم لا يخلو عن تعسف في الاول اي يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها
ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا

لان اليد يدل على ما حققناه في الكناية ان الاثبات حج

وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كاظفار المنية وفي لبها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعملا لذلك التابع على طريقة التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة تخييلية كما في نقض والافتراس والاغراق واذاقة وقد بيناه بما علينا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام وقد تبين منه براءة صاحبه بالنسبة اليه من احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة الكشاف في الله الموفق قوله والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام للعهد ولم يذكر الكاف قوله استعمال في الغير كان الباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير في قوله في غير ما هي موضوعة له وكان المقصود حاصلا دخلان لو الغير ليظهر تعلق الجار عاد فلا به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول ولما ذكر استعمالا فيما تبعية اظهار المتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة للنوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة قوله وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما بين في الاصول قد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع في المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في كتب بعض الاصول يبتني على ان الوضع هو تعيين اللفظ بيننا فلا للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر له قيد بنفسه قوله انا لا نم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية لا نم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد

كما هو في تشبيه الثريا بالعنقود فيجب ان يكون العبارة التي هو منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لانه
منتزع من عدة امور ذي اجزاء ... لا يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان
وجه التشبيه لا يلزم ان يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه لقيل في تعريفه وجهه
ذكر ... منتزع متعدد لان الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك
ما يوجب صرفها عنها ولاجل ما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه
صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل مستلزم للتركيب المنافي
للافراد مع ان المعترض منه جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجوز افراد الطرفين
في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا تركب فيه التشبيه للاستعارة صار
استعارة تمثيلية ودفع بعضهم الاعتراض ونحن نقول التجويز المذكور مخالف للمفتاح فانه حصر
الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين
منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتي في مسئلة ويتردد الكلام ... ان ...
وهذا هو الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول اذا انحصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على ان الامر بعينه ... التجويز الاول فقد نقل
له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما
في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود لما مر من انه خلاف
المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في التعريفات لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه
ولم يقل احد ممن يتمسك بقولهم ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي المنصوص الا في انتزاع وجه الشبه

وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه بوجه متعدد اذ كل منها بحسب المعنى دون اللفظ اجزاء لا يعبر عن الامور
المتعددة ايضا في كل واحد منها بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الخ وهو مردود
ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح
ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الى تلك العدة
اجمالا بحيث لا يكون شيء منها موجودا ممتازا عن الآخر في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف
يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون بخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها
اجمالا في ضمن لفظ واحد قلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع منها وجه الشبه لانا نقول
هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها بالبعث مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل الفاظ متعددة بحسبها
مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما سيأتي تحقيقه الا ترى ان
مفهومي الحيوان والناطق اذا لوحظا مفصلين ملاحظين قصدا ليس مفهوم الانسان بل مفهوم مجمل
لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا ولا الآية الكريمة فلم يعبر عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك ان
المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما
تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما
من لفظ مفرد لا المشبه به فقط لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله تعالى كمثل الذي استوقد
بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة ولا المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار الايمان
وابطال الكفر الى آخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب
الكشاف في تشبيه المفرد والمركب في هذه الآية بيانه ان العرب تأخذ اشياء فرادى معزولا

لا بعضها عن بعض [illegible] بتشبيهها بنظائرها تشبيه كيفية حاصلة من مجموع
[illegible] شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلا منهما
[illegible] دون اعتبار الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء برأسه ملحوظ بنفسه
[illegible] حتى صار الكل شيئا واحدا او ظاهر ان كان مفهوما من لفظ
[illegible] يجوز ان يكون هذه الآية من التشبيهات المفرقة ويجعل كل من الاشياء
المشبهة [illegible] مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون لفظ المثل الذي على
[illegible] المشبه على تقدير التركيب اسم لمجموع تلك الاشياء لكن الحكم
بكونها مفردة [illegible] اذ لا فرق بين المفرق والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق يعتبر ماخوذة
ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب يعتبر مجموعه ويشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال
على المشبه المركب في الآية مقدرا قطعا فان قلت [illegible] اذ لو طرح التشبيه في هذه
الآية قلت [illegible] ذلك منه ان مفهوم لفظ المثل فيهما هو القصة مطلقا وهي امر يلائم تجدد بحسب
الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من القوم لكنهم ارادوا اتحادها ذاتا لا مفهوما فان
خصوصية القوم لا تستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة
التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على هذا قوله تع مثلهم كمثل
[illegible] فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به
حقيقة قلت نعم من قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين في انا وبهذه المقدار [illegible]
يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لا يقال فلتجلي دعوى افراد الاولى على النوع

من الفاظ اخر كان الكل
في كل القوم تجدد بالقوم [illegible]
[illegible] ان الكل [illegible]

ونظائره

على الترتيب ايضا لانا نقول ان الايجاب يقتضي انه اذا عرف بان طرفي التشبيه مركبان لفظا ومعنى مبسوط
فان قلت اي فائدة للفظي المثلين في هذه الآية قلت ... في طرف المشبه به فلاستحضار التركيب
ودخول الكاف فيه على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به تحقيقا حقيقة واما في طرف المشبه فللايجاز
والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررنا انه يجب
ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان مركبا لفظيا في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا | التمثيلية خ ل
ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا قد تم غريبة الاستعارة التمثيلية | التخييلية خ ل
فلنقصها عليك احسن القصص ليزداد بما ذكرنا ايقانا ويكشف لك بها عجائب اخرى في مواضع شتى قال
صاحب الكشاف في معنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه
وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه ونحوه هو على الحق وعلى الهدى قوله ومعنى الاستعلاء
مثل اي تصوير وتمثيل لتمكنهم من الهدى يعني ان هذا استعارة تبعية تمثيلية اما التبعية فلجريانها
اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة
عن عدة امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء
كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى كي هو الغرض على ما صرح به في المفتاح وقد قررت | على هو للاستعلاء ومتعلق معناه
اشارة اليه ولا يلتبس عليك ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظايرهما وكذلك
معنى كلمة على معنى مفرد اذ لا يعنى به في اصطلاح القوم ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى
مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة
وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك ونبهناك عليه ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه

بهيئة حاصلة منتزعة من عدة امور بانه يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به
افرادا به ولا يعلى مشبها بتبعيته في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منها
مشبها به هنا لم يحصل جزء من المشبه به خارجا عنه لم يكن شيء منها الفرد مستعارا منه فكيف يسري
التشبيه الى الاستعارة ومن اجلها الى الافراد واي حاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم
ان يكون في متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به
ومستعارا منه تبعا وان كان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا
متعلق معناها مشبها به ومستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللوازم يدل على ملزوم لتنافي
الملزومات فاذا حملت الاستعارة في على تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما
اورد عليه هذه النكتة بهذا التقرير واضحة المقدمات محققة مبنية على القواعد عند ابنائه
والمشهورات والى الها عصبته لم يرض بالاتيان من الحق بحجته بعد ما استيقنها فقال لا نسلم
ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة يستلزم تركيبا في شيء من طرفيه بل ماخذها
وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان
ينتزع تمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع تمامه من واحد منها فقد حصل المقصود
الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون
جزء من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء اخر من بعض اخر فيلزم تركيبه قطعا الثاني
انهم قد طبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه
سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاعه

انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزم لتركيبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما
لتركيبهما لان المقتضي للتركيب هو الانتزاع من عدة امور وخصوصية كون المنتزع وجه الشبه
او المشبه او المشبه به لغاة في ذلك الاقتضاء ومن ها هنا تبين انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين
من امور عدة يوجب تركيبهما حيث لا ذ عليه من جزاء لا يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال الحاكم ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا ولا مركبا
وانما يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه واحد هو حال المنافقين
بشيء واحد هو حال المستوقد نارا انتهى كلام الحاكم وعليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية
من امور متعددة ويشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة امور فما يكون التشبيه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة اي الحاصلة من المجموع كما في قوله وكان اجرام النجوم لوامعا
درر نثرن على بساط ازرق هذه عبارة وهي مختصرة ان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حاصلا
منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور
عدة فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين ان يقال هذا التشبيه مركب وبين ان يقال هذا
تشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع اخر من امور اخرى وهذا الكلام حق لا يحوم حوله شك
ولا منع هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس محض فافهم بشناعة الالزام
ولعلك تشتهي الان زيادة تحقيق وتوضيح البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة
الاول ان يشبه الهدى بالمركب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على
طريقة الاستعارة بالكناية والثاني ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب

حركية قول

في نفسه والآية من قبيل [illegible] يعود كونه [illegible] استعارة تبعية إلا أن ذلك لتشبيه هيئة مركبة من المتقي
والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه
فيذكر بإزاء المشبه [illegible] جميع الألفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الأولى فيكون
مجموع تلك الألفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من أمور متعددة ولا يكون
في شيء من مفردات تلك الألفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة
فلا يكون هناك استعارة تبعية في كلمة على كالاستعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم
رجلا وتؤخر أخرى إلا أنه اقتصر في الذكر من تلك الألفاظ على كلمة على لأن الاستعلاء هو العمدة في تلك
الهيئة إذ بعد ملاحظته يذهب الذهن إلى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة
قرائن الأحوال قرينة دالة على أن الألفاظ الأخر الدالة على سائر أجزاء تلك الهيئة مقدرة
في الإرادة وقد دل بها على سائر الأجزاء قصدا كا قصد الاستعلاء بكلمة على ولا يسوغ لك أن
يقال استعيرت كلمة على وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الأولى وذلك لأن الهيئة الثانية
ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي يسري الاستعارة منه إلى معناها والهيئة الأولى
ليست مفهومة منها وحدها فكيف يستعار هي من الثانية للأولى فإن قلت لما كان معنى الاستعلاء
مستلزما لفهم المستعلي والمستعلى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة إلى تقدير ألفاظ
أخر قلت فهم المستعلي والمستعلى عليه من الاستعلاء إنما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار
الهيئة بل لا بد أن يكون كل واحد منها ملحوظا قصدا كالاستعلاء لتعتبر هيئة مركبة منها وهما ليتعين خ ن
من حيث يلاحظان قصدا أمور لهما ألفاظ أخرى فلا بد أن يكونا مقدرين في الإرادة وأما

لتغيير ح ل

ولا تقدير له في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديره موجبا لتنفير نظمه ونظير ذلك ما جرى
به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طيا على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام
فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه
الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة
التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الكفر
والاسلام بل اريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الاية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام
والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه ههنا مقدر
بالارادة دون نظم الاية فعلم ان ما اعترف به ذلك البعض في تفسير قول الكشاف فقد جاء
مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث
لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في نظم الكلام الا انه في التشبيه يكون مطويا مرادا
وفي الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا في معنى
المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه
الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال في قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى قوله وترى الفلك فيه مواخر
دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيها اي لا يستوي الاسلام والكفر
اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا المعنى على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الاية
من قبيل الاستعارة فلا ادري كيف يتصدى امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه
فقد اتضح جواز ان يكون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذ قد تحققت

لكونه ح

فان قلت [illegible] اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية على الوجه الثاني في بصورة رجل

الآية [illegible] الاستعارة تبعية مبنية على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ المفردة و

ومتعلقاتها [illegible] في الابيات [illegible] زلت فيه الاقدام فضلوا واضلوا فان قلت على

اي هذين الوجهين اللائق بجعل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه استعلاء الراكب

ويدل على ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار ولا قوله مثل فمعناه

تمثيل اي تصوير فان المعهود في الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه

بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد

بل صورت الشجاعة بصورة جراءته ولما كان المقصود الاعلى تصوير حاله المشبه من وجه الشبه قدم التمكن

والاستقرار على التمسك الذي هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء ونبيها على ان الاستعارة الحرفية

تابعة لاستعارة المعنى ليكون مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما قررت وان التصور

في طرفي التشبيه التمثيلي مركبان لفظا ومعنى وان التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية كما صرح به

في الايضاح وتشهد به المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية في كلمة على لا يجامع التمثيلية

اصلا فما حال التبعية في ساير الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها قلت هي لا يجامع التمثيلية

في شيء منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة الالفاظ مفردة وكذلك

متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء

المشتقة منها كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة

من عدة امور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد

فقد يحتمل اجتماع التبعية والتمثيلية وهو لغو بشكل اذ الاستعارة في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت
ذلك تخييل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي
ويعلم من ذلك مع باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو الارادة ثم ليسري التشبيه والاستعارة
منها الى المعنى الحقيقي للكلمة يعني لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا وكما ان المعنى الحقيقي هو كلمة
غير مستقل بالمفهومية ولهذا اذا اريد ان يفسر عبر عنه بالترجي كذلك معناها المجازي المراد بها
ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل هذه المعاني اعني الترجي والارادة
والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه ولا المشبه به في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا
مركبا منتزعا من عدة امور فلا يكون استعارة لعل حينئذ تمثيلية عنده لما عرفت من حصره التمثيلية
فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي
المفسر بالترجي لمعناها المجازي المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية على
اصول المعتزلة اوردها والمنع فيها بما هو بسط للكلام اكثف ثم صرح بالمقصود وكشفا له
ايضا فقال فتشبه حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره
بحال المرتجى المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول فتشبه حال الله المتمكن بحال المرتجي
لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قائم بالمرتجي متعلق
بالمترجى واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال
قائم بالله تعالى متعلق بالمكلف وللاول اي بالحال الى ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك
واضافه الى المتعلق لفائدتين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله بحال المرتجي

وتقديره باستعارة التبعية بين الترجي وتلك الحالة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق
كل منهما مخير بين الاقدام والاحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالتمكن لا بقوله فشبه
ليس في الترجي شي اخر يشبه بهذه الصفة اعني التمكن مع ما في حيزها مشبهة على وجه الشبه في جانب المشبه
لكون المشبه والمشبه به [illegible] الفعل [illegible] عليه على وجه الشبه في جانب المشبه به ولم يقصد شي منها
مركبة [illegible] واحد منهما متعدد وقد اضمحل ذلك الخيال والتحقيق المستقيم من الحال
وان شئت زيادة توضيح المقال فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلثة
على ما ذكره [illegible] تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها فافهمه بما حضر واما التمثيلية فان واراد
قوله على ما قد تقدم من الاستعارة بالكناية والتبعية والتمثيلية
تشبيه الهيئة المركبة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرتجي
والمرتجى والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو
كاف شاف لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فيتحرك الينبوع فيها جديد فهي وان كانت
المختارة عند [illegible] حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف
بما لم يسبقه احد وما عليه من مزيد فيسير عليك هذا المعنى غير بعيد ولنحقق توضيح لك ذلك في
بعض صور الافعال ليكون لك مثالا تحتذيه ومنارا تهتدي به فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل
المشبه به فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ
الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل
المشبه هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه
هيئة مركبة منتزعة من القلب واثار الظلم فيه ومنعها صاحبه من الانتفاع به في الامور الدينية الحادثة

لغرض نسخة ح

الذهنية كان طرفاه مركبين والاستعارة التمثيلية قد اعتبر فيها في القرينة المخيلة علما معناه
عمدة في تصوير تلك الهيئة واعتبارها وبأنه لا الالفاظ منسوبة مرادفة والامرين متعددة في نظم
الكلام ملتبس بها كالاستعارة التبعية احداهما ما تقرر فيما سبق من أن الوجه الثاني في الكشاف والمفتاح
في الاختصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وحكم فيهما لما انهما ان تحمل تارة على التبعية
واخرى على التمثيلية ولو جرى الكل بمذهب التمثيلية لم يخل ذلك من الفوائد التي ربما لا تحت
لك في مواردها اذا فكرت فيها وان قصد في الآية الى تشبيه قلوبهم بأشياء محتومة وجعل ذكر الختم
الذي هو من روادف المستعار منه المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة
بالكناية واللفظ المستعمل في البداية والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى في المباحثة من ابطالنا
الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة جزئية لغى كلمة على كما حققناه وتشبثنا بالتشبث به
كما هو فكر في نفسه برهة وقدر صورة ذلك الجزئي في صورة كلية وقرر فقال لا يقال الاستعارة
التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف
لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فان معنى التمثيل على تشبيه الحالة
بالحالة بل وصف صورة منتزعة عن عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب
الا اعتبار التعدد في الماخذ لا فيه نفسه ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف ومن البين في
ذلك تقرير المفتاح للاستعارة في لعل لكم ثم نقول هذه عبارته بعينها ومنها وانت خبير بتحقيق
ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب تركيب المنتزع من امور متعددة تعلم
سقوط منعيه سقوطا لا مرية فيه ولا خفاء وعبارته هذه مختلة ايضا فان قوله بل وصف

صورة هيئة المشبه به اي صورة فان المشبه مطلقا او بصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ او صف
منتزعة في المقصود بحسب ... وفي عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى
صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة اخرى ... العبارة الدالة عليها فكانه قال
اذا شبهت صورة ... بالصورة ... عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال تشبيه صورة
تردده في الهوى بصورة تردد ... ثم يدعي صورة المشبه جنس صورة المشبه به روما للمبالغة
في التشبيه ... بالمشبه من غير تغيير فيه الا وان من البحث فقد بلغنا انه جاء ما
بالمتمسك ... في القواعد الغيائية واعلم ان الفاضل اليمني ترجم اجتماع التبعية
والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان تلك التبعية يكونان منتزعتين من امور
عدة ... في كلامه والشيخ ... في ذلك وزادوا الظرف ... ثبت ان في رعاية
القواعد لا يكون من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا قوله وما يدل على ان الترشيح
ليس من المجاز فقد مر ايماء ... لان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا ... في قرينة
الاستعارة بالكناية فله ان يؤول عبارة الكشاف بان المراد هو ترشيح فقط فان الاول
مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد قوله لكنا
فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه هذا الفرق لا يجدي
نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولا يتم ذلك
التشبيه الا به ... فلا يكون ذكر الوصف تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه
ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد حتى ...

مقيد فلا بد ان المستعار منه مما يدرك أعلى من حيث هو كذلك فظهر تم الاستعارة بدون ذلك القيد **قوله**

فالاستعارة بالكناية ايضا منفكة عن التخييلية الا ان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل

الاستعارة ذكر هذا الكلام لتحقيق صحة ما سبق من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يكتف يمكن خ ل

المكنى عنها مستلزمة للتخييل بالمعنى الواقع عند القوم فانه باطل لما تقدم في تقرير كلام الخصم

وسيذكره ولا البيان انه مذهب السكاكي فانه لم يثبت في ذلك كما سنذكره ايضا **قوله** فقد ذكر يذهب خ ل

في كتابه ما يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض تقرير التفصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع

وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع للموت فانه بطريق

المجاز قطعا واتحاد المترادفين لا في الخصوصية في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد

قوله سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون

لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له

ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعمال المصرح (في الاستعارة خ ل) بها **قوله** هذا غاية ما امكن

في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد

الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انه يفيد الحيثية يعني انه مستعمل فيما وضع له لكن لا

من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال

على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له

من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي

هو حقيقة الموت فمجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له **قوله** والسكاكي حيث فسر الاستعارة

بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به بحيث
يفهم ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به
وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية
هي تشبيه شيء بشيء على ما ينبغي وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول ان المستعار هو الاطلاق ح
لفظ المشبه لكن يشوش ارادة امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا ولما ذكره وقد
صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله وتسمية المشبه به سواء كان
المذكور او المتروك المستعار منه وتسمية اسمه مستعارا او المشبه مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه
الاستعارة مشكل فان تعريفه هذا يقتضي ان لا يكون المستعار في الكناية هو لفظ المشبه كما هو مذهب السلف
وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها بامثلة غير معدودة ويقتضي ان لا يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي
لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعنده مجاز مستلزم كون المرشحة حقيقة كما مر آنفا ولا
ما يفرق به ان في المصرحة تصور غير الموضوع له بصورته وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة
غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا
فيكونان مجازين فتامل قوله واختاروا التبعية الى المكني عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية
قرينتها فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة تابعة لاستعارة بتبعية ح ل
النطق للدلالة كانه استعمل النطق للدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال
قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق
اليها استعارة المكني عنها وانما قصد برد التبعية الى المكني عنها تقليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط قرينته ح

لا الضبط كما صرح به وورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون التشبيه في المصدر هو المقصود الاصلي والراجح
جلا ويكون ذكر المتعلق تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح تبعية كما في قوله تقرى
الرياح رياض الحزن مزهرة اي اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه هنا انما هو
اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين القرى لا بين التشبيه شيء اي بين الريح والضيف
ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام ثم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور
تبعا لذلك التشبيه ولا يصح الا بالعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات
فلا يصح ههنا الا التبعية لا المكنية عند من له ذوق سليم ويكون التشبيه في المتعلق غرضا
اصليا واما جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة
بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه
في مصدر الفعل وفي متعلقه على السواء فح جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية
كما في قولك نطقت اي افادت كلامه تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء
مستحق فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود قوله هذا الكلام والاساس للكلام
السكاكي قال في رد هذا الكلام في حاشية على هذا الموضع لا اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية
ليست في نطقت بل في الحال ما لا معنى له اصلا اذ الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية
عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة المشبه لا تحقق له حسا ولا عقلا اتفاقا مثل
نطقت الحال اذا جعلت نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد واقول اخر قوله لا يجعل
لها لسان استعارة الا ان الاستعارة التخييلية ليست في اي الا نفسها بل الحال باعتبار انه يجعل

[illegible] وقد صرح [illegible] وأردنا بالأول الصورة المتخيلة التي
[illegible] هي بمنزلة [illegible] استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخييلية
[illegible] نطقت [illegible] المكنى عنها موجودة دون التخييلية هذه عبارته بعينها فلا يرد عليه
[illegible] انه هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية عنده بل الظاهر
[illegible] باعتبار نطقت منزلة [illegible] من الكون في نطقت لسان الحال
[illegible] التخييلية في الآية وان كان نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط
[illegible] المكنى عنها [illegible] التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي قد اعتبر
في تعريف الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية
على ما يشهد به سياق كلام الاولين وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزم للتخييلية اذ قد صرح فيما قبل بان
التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة
التي اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر موهوم كالاظفار
المنية وهذا صريح في انه استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح قوله
ويشعر لفظ المفتاح حيث قال في الحكم الاصلي لقوله ربك في جاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز
وحيث قال في الحكم الاصلي للتقرير في الكلام هو الجر والنصب مجاز قوله ويكون من باب
الكناية وفيه نظر والصواب ان يقال الوجه الاول ليس كناية بل هو مذهب الكلامي وهو ان يورد
المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الآفلين اي القمر
آفل وربي ليس بآفل فالقمر ليس بربي [illegible] على ذلك تقريره حيث قال هو ليس بربي [illegible] اذ كان

بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه والذي في امثلته تلك اللوازم الا يكون على سبيل الاستعارة ح ح

لالك صح

اذ لو كان له مثل لكان للمثل مثل هو ذاته حيث ثبت ان المراد نفي مثله تعالى اذ لو لم يكن له مثل لكان هو مثلا لمثله

اذ التقدير انه موجود ولو حمل هذا الوجه على الكناية لم يكن في الحقيقة وجها آخر غير الثاني بل الاختلاف في

اللفظ والعبارة بيان ذلك ان الاول كناية في التشبيه حيث نفى التشبيه بنفي مثل المثل واريد به

نفي المثل والثاني ايضا كناية في التشبيه حيث نفى ثبوت مثل المثل واريد نفي ثبوت مثله فمرجعهما

الى استعمال اللفظ الدال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر في الاول بان ثبوت

مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وفي الثاني بان نفي المماثل عمن هو على

اخص اوصافه نفي المماثلة عنه بطريق المبالغة واما اذا حمل الاول على ما ذهبوا كالاشباه فالفرق ظاهر لان العبارة

في الكناية مستعملة في المعنى المقصود اعني نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي

وفي المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير القصد استعمالها

فيه اصلا فتأمل قوله حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من

جاز ان يكون له يد سواء وجدت او صحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة

كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان

مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث

يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك

نظايره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وفي قوله ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش

اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع

عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك

الحكم الحقيقي للكلمة في الكلام قوله او انه حذف او الزيادة مالا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله او كصيب الآية
جاز المجاز في بعض الشيع تعاقل فيه كلام الاحكام وقد اعترض عليه بالاولوية في بعضه وهو قوله والمراد
بالزيادة ... ووقع ... زيادة النجاة من زيادة الحرف فلا يدخل فيها لست في يوم الجمعة والرجل
... ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان
... والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي يعتبر فيه
استعمال اللفظ في غير ما وضع له بل يعني ان المجاز ههنا بمعنى اخر وهو ان يكون الكلمة تغير حكم اعرابها
بحذف او زيادة كما ذكره المص او يعني به الاعراب الذي تغير الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه
ظاهر المفتاح وبيان المنظر ان الاصوليين بعدما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز
بالزيادة والنقصان لم يذكروا ان المجاز عندهم بمعنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم
ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم
انها مجاز بالنقصان ان الاهل محذوف هناك مقدر في نظم الكلام لان الاضمار يقابل المجاز عندهم
بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا فهي مجاز
بالمعنى المتعارف بسبب النقصان وكذلك قوله كمثله مستعمل بمعنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو
الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز قوله كنايتان احديهما المطلوب بها نفس الصفة
وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضاف اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له
واذا قيل كثير الرماد في ساحة العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به
في الجملة كان هناك ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكر

لما ذكر الثالثة على الموصوف نفسها يعني ابدا قوله وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده فقد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتفاء لان المؤذي الذي
لم يذكر في الكلام لحصر الاسلام في غير المؤذي والمثال الثاني اعني قوله انا لا اعتقد حل الخمر فقد كنى
فيه عن الصفة اعني الكفر بادخال حل الخمر وكنى عن اثباتها للموصوف غير مذكور في الكلام لحصر عدم
اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثالث من الكناية مستندة للقسم
الثالث فلما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف قوله قال صاحب الكشاف والكناية
ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض
قال صاحب كشف الكشاف القصد بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه
اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى
ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله
المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل لا اصالة فيما لم يوضع له الذي
له مراد تبعا وفي التعريض مقصود ان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض
به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه آخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه
مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض
يجعل المجاز في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش
وبسط اليد ويجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به نحو ولا يكونوا اول كافر به فلا ينتقض منتهى ح ل
نقضا على الاصل هذه عبارته واقول ذكر اولا الفرق في الكشف بين الكناية والتعريض بانه ظاهر كلام

[illegible]

[illegible]

الا انه فيه ان ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له وجعله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل على شيء
لم يذكره يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم
منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا في الجملة فتدبر قال وفي شرح المفتاح انه
اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة
الى ما لم يوضع له من السياق ٧ قال ابن الاثير في المثل اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من
جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي
لم يكن يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة او سياقا فيليق تسميته تلويحا يلوح منها ذلك
وكذلك تسميته تعريضا مبني عليه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود
حقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة في
المفردة احتراز عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مجردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي
ايضا لجواز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل
اعني صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا ٧ وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود
من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي
او المكنى عنه وقد دل بواسطة المعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود آخر بطريق الامالة
الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية العرضية
يطلب معنى المكنى عنه آخر يريد ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي
والمعنى المكنى عنه ههنا ٧ بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا ~~بطريق التلويح والاشارة وهو~~

معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه مرجح

وكل مقصود اصلي للفظ مستعمله هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي
الاسلام عن موذ معين فالمعنى الاصلي هنا انحصار الاسلام فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده ويلزم انتفاء الاسلام
عن الموذي مطلقا وهذا هو المعنى الكنائي عنه فهو المقصود من اللفظ استعماله وانما المعنى المعرض به المقصود قطعا ح
من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن الموذي المعين وهكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليعلم ان الكناية بالنسبة
الى المعنى الكنائي عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد
ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله وقد يتفق اه يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير بالنسبة الى المعنى الحقيقي
حقيقة عرفية وذلك لا يخرج عن كونه مجازا او مستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك قد يصير والمجازي لا يكونان تعريضا
بسبب كثرة الاستعمال في الكناية عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الكناية فقد ح
الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش في ملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك
عن كونه كناية في اصله وان صح مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد يشتهر
بحيث يجول الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك
عن كونه تعريضا في اصله كقوله تع فلا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا قبل كل
احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ تقرر ان اللفظ بالنسبة
الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى
واشتراطه في تلك الامور فقول الكشاف ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل
المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه بل ما نقلناه
عنه وصرح به الشريف واراده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا

او كناية وقد يتوهم من عبارة [illegible] الكتب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا
ولا كناية لانها [illegible] والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا
الا انه لم يقصد من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة
ووقع التصريح من ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ
الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي وحيث قلت فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع
له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى
يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل الوصف [illegible] بان التعريض قد يكون على طريقة الكناية كما
في ان يقصد المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به التعريض فقط فقولك اوذيتني
فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان
الاول مدلول باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان
على سبيل المجاز في اللفظ المقصود وهو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر وللتنبيه على
هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل والله الهادي الى سواء السبيل قوله بل معنى كلام الشيخ
ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رايت
اسدا يرمي فهو لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد زيادة م
العبارات لا تغير حقيقة معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعنى ليست دلالة عقلية قطعية
ليمتنع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا شبهة
لكنهم تعرضوا له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان احتمالهما على

لما على سواء وبينوا ان كذبه انما يتخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على الفرق بين الاستعارة والتشبيه
وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان ان يحصل في الواقع زيادة
في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى منتهيا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك
حتى يدفع فانهما لا يوجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف يتصور ايجابهما
لزيادة فيهما بل نقول نفي ايجابهما لثبوت الزيادة في الواقع يوجب ايجابهما لثبوت اصل المعنى
فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ههنا هو هذا المعنى وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان
الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين
ان الابلغية باعتبار تأكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل منه ان المجاز والكناية كدعوى الشيء
ببينة لا باعتبار زيادة في مدلول احدهما ولذلك صرح بالمساواة فقال رأيت رجلا هو والاسد
سواء في الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رأيت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا
نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى ولم يتجه عليه اعتراض المص
ويندفع بالاجابة انفا ولما قال الشيخ فلكنه لا يتغير حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى اخر او
معناه ان اختلاف طرق الدلالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان
فان كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى
عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة
الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ او دل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فان المفهوم من احدى
العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة

وما ذكره كما بينا وعلى هذا تحمل كلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه المص كلام صحيح حاصل وتلك الخدشة
مدفوعة بما ذكرنا ... على ما فهمه الشيخ فهو على ما ترى من الركاكة والفساد وانما وقع له الاشتباه من
قول الشيخ لا يتفاوت ... في نفسه فتوهم انه اراد بتفاوته زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء
في نفس الامر ... في نفسه بان يفهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم
من الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اى المفهوم في نفسه واحد
غير مختلف وان اختلف الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان المغلط غالط والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** في وجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في
صدر الكتاب وقد مر في تحقيق معنى التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما
يتفرع عليه والمناسب ههنا ان تجعل الاضافة للعهد لما سنذكره **قوله** اى الخلو عن التعقيد المعنوي
كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه بحسب مفهومه يتناول الخلو
عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية
المطابقة اشارة الى علم المعاني ليكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعدهما ههنا
بمنزلة قوله ويتبعهما وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف
البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل
قوله لا دخل لها فيها اى في وجوه تحسين الكلام تم اى حين يرتبط ما يعرض لها الا بعض
من المحسنات ... لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول لا يخرج منها الا
مطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد لفظيا بحيث وضوح الدلالة ايضا على مفهومه المتبادر

فينبغي حل

المتبادر ويبقى الخلو عن التنافر بين الحروف والكلمات وهي الخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التأليف كلها مندرجة
فيه مع ان البيت من الكلام من علم البديع ولا الخلو عن الغرابة فيلي ادراجه في وضوح الدلالة قوله او تقابل
التضايف فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الظ مطابقة بل انه من مراعاة النظير اقرب قوله
الاولى ان سندس خضر فانه صفته خضر مرفوع في البيت ضرورة لان القصيدة على حركة الضم اذ من
جملة ابياتها قوله وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر فهي الان من بعده بتر على ما يجيء في رد العجز
على الصدر قوله اي قوله تعلق على واو زبرج الناقة المسنة ذكرها عن جميع اسمه قوله
وزاد السكاكي واذا شرط هنا امر شرط ثمة ضده ظ هذا الكلام انه لا يجب الا كون في المقابلة شرط لكن اذا
اعتبر في احد الامرين شرط وجب اعتبار ضده في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تع فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا وكذلك انه مندرج عنده في المقابلة ايضا اذا لم يجب فيها اعتبار الشرط كما عرفت ومن ذلك يعلم
انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تامل في حديثها عرف كونها اخص من المطابقة عند المص
قوله تحلى عن الربط الاول غادة اما من تحل في حالكها ربط فيكون الربط الاول ازار مطود
ثنق وثانيا وبه الا تريد انها ملكة ثلاثيا رقيقة فيكون قد وصفها اولا برقة حالة حسنا
وثانيا بكرمها فقابلها انسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناقب ليس من شيمها امر فيكون الربط
الاول اثم من ربط الرجل اي حصره قوله لا تخدام يعني بالمجيئي من خدمت الشيء قطعته ومنه
سيف مخذم وقد قطع بهنا القمر عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت اي قطعت
ايضا ويروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي اراد اولا تابعا للذكر للمعنى المراد وفقد البر القمر
قوله وهو امر لطيف مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر بين الفنين مفصل ومجمل لا يقتضي

لعلك مسلكه تحقيق لا يهتدي لما لا يثبته الالتفات المحدث في عقائد البيانيين فلا بد هناك من امر زائد ان كنت في ريب مما ذكرنا فانت حالنا ان اورده لتسمع ان التعليل هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة فانظر اذا طبع سليم يحكم بذلك ولا الآية الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الا ترى ان التعليل الذي ابتغ اعتده باكمال العدة فيه اشارة الى ان ما هو المطلوب بقدر الامكان واجب ولما كان المطلوب اداء الصوم بايام مخصوصة بعدة معينة فبين ان فائدة تخصيصه الايام هنا على القدر الى رعاية العدة حفظا له عن الفوات بالكلية وتحصيلا لتعدد الادراك ومنه ذكر لطافة بليغة ويظهر منه الا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء ولا يكون قوله ولتكبروا الله علة براعاة العدة ثم ما لا مرادان هذا التكليف لا يبعض الكل على ما بينا وان معنى قوله ولتكبروا استنبطه من عمرة لا يثبته النهي ترجح عبارة الكشاف حيث قال وفي هذا الله دواضح على تعليم كيفية القضاء وذلك محتاج الى دقة نظر وان كل واحد من العلتين للاخر ينبئ بحكم ان منهما مقام الاخرى بحسب الظاهر وبالتامل الصادق ينكشف ان التكبير امر مرجح كما ان التكبير على الهداية السبب يتعلم كيفية القضاء

قوله اى قول الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه سمي به الا تشبيها بالطائر قوله في البيت الثاني هو قوله فاذا المقانب اقصى بي شر بها زولة عن الشكيم واونى بي شرع لا يعتقم بلا كسراه على بلد كانتو يليس رى دلم يتبع حتى اتم الى المقنب ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والشرع العقد ما يقصد تجمع الرجعة ونوله لا يعتقم اى لا ينتج قوله والتابع ليس مبدأ حتى لا ينتقض باعتبار الانتهاء وكذلك ينتقض باعتبار الابتداء ايضا لان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما يسبق على الدخول فالصواب ان يقال الا تنتقض بالاول محمولا على ما تقدم ثم ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار ولا الكافر محمول على ان

على هامش الصفحة:
فيه ان ... ظهر ... ولعل ... [illegible] ... فقد يحصل بالقضاء ... لا يوجب تعليم الكيفية ... القضاء ... التعليل ... لقوله ... ولتكملوا العدة ... بين ... ذكر ... واما ... ولتكبروا الله ... على ما هداكم ... واستنبط منه ... [illegible] ... فلا يخلو عن بعد ... بل التعليل ... [illegible] ... عصام

على ان اهل الجنة ام صنفا يسرى نعيمها ما هو اكبر من ذلك وهو رضوان الله تعالى ولقاؤه عز وجل كما يحكى ان بعضا منهم
يخرج منها طلبه له توهم ارادة هذا المعنى عنه على ما ذكرنا الاول عقبه بقوله عطاء غير مجذوذ كما قال المكرر
يوجب اختلال نظم الكلام حيث عطل باستثناء الثانى على ما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا سياقا واحدا
لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثانى عنه بقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله اما
او يزوجهم ذكرانا واناثا ان قلت ما وجه العطف باو ههنا مع ان العطف فى السابق كان بالواو قلت لما كان
الضمير المنصوب الراجع الى من يشاء فى الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشاء فى هذه الجملة لامتنع العطف باو كما امتنع
فى المتقدم والمتاخر الا ترى انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور لدل الكلام على المنافاة بين المتعاطفين مع ان
الواقع احدهما لا كلاهما ولم يكن لاو لان المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاول بالقياس الى طائفة والاخرى
بالقياس الى طائفة اخرى ولما كان الجملة الثالثة بحيث اورد فيها الضمير الراجع الى الفريقين المذكورتين اولى احدهما
وجب العطف باو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحدة منها الاناث فقط والذكور فقط ذكورا واناثا
فدل الشرع على ذلك ان هذه الاقسام اذا نسبت الى طائفة واحدة كانت متنافية والا اذا نسبت الى طوائف مختلفة
فبعضها وافق فى الوقوع ولهذا كان فى الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه فى جملة اعنى الموهوب له والقسم فى الجمل الثلثة
عطفت بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه فى الجملة الثالثة بالمنسوب اليه فى الجملتين السابقتين ضرورة
اتحاد الضمير بالمرجع اليه عطفت باو تنبيها على التنافى فالمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا
واناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اى فائدة فى العدول عن التصريح بمن يشاء فى الجملة الثالثة الى الضمير
وتغيير الكلام عن الاسلوب قلت لو اجرى الكلام على سنة كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشية الله تعالى
ولما ادى الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى سرية هى عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح والله الموفق

مع ان تغيير اسلوب العطف باو هم

قوله وقد يقال ان التجريد ينافي الالتفات بل هو ان نعم بان تجرد المتكلم نفسه ويجعله مخاطبا للنكتة المقصودة
من الالتفات ... عن اداء معنى واحد في صورة متفاوتة بجعله بالنظر الى ... مع ...
الاشعار ... في كل الشيء موصوفا بالصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء
اخر موصوف بتلك الصفة فيه الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء
فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الاخر ولا انها مقصود دالا
فقط مثلا اذا اعتبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في الصافة
بها لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا اخر
موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء اخر وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه
كان التفاتا عند الجمهور وعلى مذهب السكاكي فان قيل كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات فانه قد يقام
المصاب ... على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب لا انه جرد منها مصابا اخر ليكون
تجريدا كما ذكره فائدة الاطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وتنبيه ونكتة اي تسمية بالالتفات في الموضع وان ثبت
زيادة توضيح فاعلم ان قوله تعالى ولبلك الى على على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد نفس
المتكلم وليس هناك مبالغة في اتصافه بالمجد بطريق انتزاع مجد اخر منه وان حمل على التجريد كان فيه
دعوى الخطاب واظهار ان المراد مغاير للمتكلم منتزع منه كان فيه مبالغة في اتصافه بالمجد بطريق الانتزاع
والله اعلم **قوله** لانه اذا نفي عنه الشرب بكف التخيل مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود
وقد نفي عنه الشرب بكف البخيل ... انه لم يشرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل
... بنفي اللازم عن نفي الملزوم ... نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصود

المقصود ولا دليل على انه جعل نفي بخل الرب عن كف البحل كناية عن اثبات الترب بكف كريم فينتزع منه مجاز

ادعاء لكيكون تجريدا بل هو نظير للمبالغة فلا يثبت ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت يا من يشرب

بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكف كريم اخر ينتزع منه وان كان محتمل الكلام فظهر ان كونه كناية عن كون

الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شرب بكف كريم ينتزع منه مجامعه

والفرق ظاهر فصح ما ادعاه ذلك البعض ولا قوله وانه ان كان الخطاب لنفسه آه فانما يرد عليه اذا كان

مراده ما ذكره توجيه في الكتاب وبالا اذا اريد به رده فلا **قوله** اذا كانت علتها اي المذكورة لكن العلة

المذكورة علة حقيقية لا يلزم من ظهور الانه في الواقعة ان يكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما يظهر

بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فلا دلالة الادعى من قوله والاعتبار اللطيف اذ لا دخل في الظهور

فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات القيد الاحترازي **قوله** من النطق اي عند النطاق قال في الصحاح

النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى الى الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وليس لها

حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطقت المرأة اي لبست النطاق وتنطق الرجل اي لبس المنطق وهو كل

ما شددت به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاصة يقول منه تنطقت الرجل فتمنطق **قوله** وهذا الحكم

توضيح يعني ان قوله على تقدير كونه منه زيادة توضيح للمقصود لان كل اثبات شيء من العيب على تقدير كون

طول السيف من العيب مفهوم اثبات شيء منه على الشرط المذكور يعني قوله ان كان طول السيف عيبا

وكنه ام الظاهر ان قوله اي كان طول السيف عيبا بيان المراد ان قوله وليس فعلا مضارعا مشبعا على الشرط

المذكور جزاء له كما توهم فانه ركيك جدا لفظا ومعنى **قوله** فلا يرد من قوله على تقدير كونه منه **قوله**

فيحتمل ان يكون من القسم الاول قد ورد دخول اللام في اللغو فقد اعتبر جهتا تاكيده والا فلم يعتبر الجهة

واحدة وذلك جائز في جميع افراد الضرب الاول فلا يصير ذلك من الضرب الثاني الذي لا يمكن فيه الا اعتبار
جهة واحدة للتاكيد فلان كان مثالا في ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد كونه من الضرب الثاني في
هذه المماثلة فقط **قوله** مطايا مطايا وجدك منازل منازل عنها ليس في عقلع مطايا جمع مطية
مدومنا اى قدر زال عنها اى لم يصبها قيل المعنى ان هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه
التي كان قاصدا اليها ذهبت عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهو لا يصل اليها لم يزده
رؤيتها الا ذكرا او سحوا وفيه وجه اخر وهو انها تعبت فيها بقية ذل عنها القدر فلم يبلها والمكون
الوصول وقيل اراد تأثير منازل الطريق فيه ابلغ من تأثيرها في المطايا فاقبل عليها يخاطبها ويقول لها
وان طالت وجدك فقد كن بينها بحيث ان الاوراق ودها يجرى بابي علكي قدر الله فيها والقدر الذي عليك عوده
احاطكن فيها لا يكاد يفارقني ادواته على ما بقي حرر منه وهذا الشعر اظهر كذا في حواشي السقط
قوله هذا اى قول محمد بن عبد الله العمي يصل النبيء والذكر من الحيات وبرء الشخص **قوله** اذ لا يكون
لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل للاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وجه ذلك
في حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون بتقدير الكلمات في القرينة الثانية على نمط تقدير ما في القرينة
الاولى كموصوف وصفة في قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف في حصل
الناطق والصامت الى غير ذلك على ان هذه الامثلة دليل على ان في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
مع صاحبتها كذلك **قوله** وادرك الخ اشارت الى وروده اسم الغنية كما يجيء في بيت الحريري
سهما ايف والورد بالفتح ما يشم به وبالكسر الجزء يقال قرأت وردي وخلاف الصدر ومعنى
الوراد وهم الذين يردون الماء ويوم الحمى يقال وردته الحمى والفم جمع فرد على مثال جون وجرد

دجون يقال فرس ورد واسد ورد وهو الذي بين الكميت والاشقر **قوله** ومثل الجبغا يقال فرس اخيف بين الخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء

قوله ومثل الرقطاء الرقط سواد يشوبه نقط بياض يقال دجاجة رقطاء والله الموفق اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

قد فرغت من تسويد هذه الكراسة

في يوم الخميس

سابع عشر شهر

جمادى الثاني

بيد اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة ابن محمد قاسم

محمد تقي التنكابني في سنة ١٢..

وقف ... آقای حاج شیخ

محمد مهدی تنکابنی است که در کتابخانه مدرسه فیضیه

گذاشته تا مورد استفاده ... ثواب آن ...

... لطف ... قرآن ...

...